او بلا تقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اى ما ذكر من الثلاثة
يلق اثاما اى عقوبة وسقط الا بن عساكر من قوله ولا يزنون
وقال بعد الا بالحق ولابى ذر ولا يزنون الآية وثبت يلق اثاما
للاصيلى ولغيره من تكن بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية وبه قال
حدثنا على غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهرى الحافظ
وليس هو ابن المدينى لانه لم يدرك اسحق بن سعيد قال حدثنا
اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن يزال ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يزال المؤمن
فى فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين
اى سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها
نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل بغير حق فانه
يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد
به الكافى وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ابن مسعود بسند
رجاله ثقاة الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا
وزاد فى آخره فاذا اصاب دما حراما فرغ منه الحياء ولابى ذر
عن الكشميهنى لن يزال المؤمن فى فسحة من ذنبه بذال معجمة مضمومة
فنون ساكنة بعد موحدة اى يصير فى ضيق بسبب ذنبه
لاستبعاد العفو عنه لاستمراره فى الضيق المذكور والفسحة
فى الذنب قبول للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل انقطع القبول
قاله ابن العربى قال فى الفتح وحاصله انه قد ضيق على راى

ابن

ابن عمر وفى عدم قبول التوبة من القاتل انتهى والحديث من
افراده وبه قال حدثنى ولابى ذر حدثنا احمد بن يعقوب
السعدى الكوفى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا يونس بن
يزيد الايلى عن الزهرى محمد انه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى
عطاء بن يزيد الليثى ان عبيد الله بضم العين المهملة ابن عدى
بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى قال حدثنا المقداد
ابن عمرو بفتح العين المهملة الكندى المعروف بابن الاسود حليف
بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء حدثه وكان المقداد
رضى الله تعالى عنه شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافر او لابى ذر
والاصيلى انى بصيغة الاخبار عن الماضى فيكون سؤاله عن شدة
وقع والواو الذى وقع والواو الذى فى تقتضى الامر بخلافه وانه
سال عن حكم ذلك اذا وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ
رايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدى
بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اى التجا بشجرة مثلاو
لابى ذر عن الكشميهنى ثم لاذ منى بشجرة اى منع بعد ان قالها
اى كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح
اى قطع بالسيف احدى يدى بتشديد الياء ثم قال ذلك
القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها افاقتله بهمزة الاستفهام

كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلته قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح
القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه موقوف عند
النحاة بالاخبار اي هو بسبب الاخبار لك بذلك وعند ال
البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى
انت معصوم منها علامة فلا تقطع يده بيدك التي قطعها
في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان تقول كلمته اسلمت
لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر يباح الدم بحكم
الدين قبل ان يسلم فاذا صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر
بحق الدين وليس المراد الحاقه بالكفر كما تقول الخوارج من يكفر
المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المشتركين مع اختلاف الماخذ
فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انه مثله في الهدر وقيل
معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك
بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث
انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الجهاد والنسائي في التفسير وقال حبيب بن ابي
عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسمه
عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف
بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن ولابي ذر عن الكشميهني رجل
ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتله قال في

الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه واجاب
بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال والسؤال كانه على سبيل الفرض
والتقدير والتمثيل لاسيما وفي بعضها ان لقيت بحرف الشرط
فكذلك انت كنت تخفي ايمانك بمكة قال ولابي ذر عن
الحموي والمستملي زيادة من قبل وهذا التعليق وصله البزار
والطبراني في الكبير **باب** قول الله تعالى
سقط بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما معناها فيما وصله ابن ابي حاتم من
حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس جميعا
لسلامتهم منه ولغير الاصيلي والجذري عن المستملي حتى الناس
منه جميعا والمراد من هذه الآية قوله من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول
حديث الباب من قوله الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها
تغليظ امر القتل والمبالغة والزجر عنه من جهة ان قتل الواحد
وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعتابه وقال الحسن
المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس
جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من
بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك
وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء ترغيبا وترهيبا
لان المعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا
عظم ذلك عليه فشطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور

ان حكمه حكم الاحياء جميع الناس رغب فى ذلك وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن
عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الاعمش سليمن بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح
الراء مشددة الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسور بين
الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام عن
عبيد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقتل نفس اى ظلما كما فى رواية حفص بن غياث
الا كان على ابن آدم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء
نصيب منها زاد فى الاعتصام وربما قال سفين من دمها وزاد
فى آخره انه اول من سن القتل والحديث سبق فى خلق آدم واخرجه
فى الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا قتيبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله
بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المولف لجده وقول ابى ذر
وقع هنا واد قد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبة لجده
ووقع للمصنف فى الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال
عن ط واقد بن محمد اخبرنى بالافراد عن ابيه محمد بن زيد و
هنا من تقديم الاسم على الصفة والتقدير حدثنا شعبة اخبرنى
واقد بن عبد الله محمدا انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع عند جمرة

واجتماع

واجتماع للرمى وغيره لا ترجعوا بعدى لا تصيروا بعد موتى
او موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين
لذلك او لا تكفروا افعالكم شبيهة بافعال الكفار فى ضرب
رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا
وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف بيان لقوله لا ترجعوا
او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط
اى فان ترجعوا يضرب والحديث سبق فى العلم وسياتى ان
شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته فى كتاب الفتن وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن على بن مدرك
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء المهملة ابن عمرو بن
جرير عن جده جرير بفتح الجيم الجيم ابن عبد الله اسلم فى رمضان
سنة عشر رضى الله تعالى عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس اى اطلب منهم
الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد
ان انصتوا فيه استعمال رجع كصار معنا وعملا قال ابن مالك
رحمه الله وهو مما يخفى على اكثر النحويين رواه اى قوله فى الحديث
لا ترجعوا بعدى كفارا ابو بكرة نفيع الثقفى الصحابى رضى
الله تعالى عنه فيما سبق مطولا فى الحج وابن عباس رضى الله عنهما
مما سبق ايضا فى الحج كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف
ببندار بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة فى اوله وبعدها الف
فسين مهملة ابن يحيى الحارثى بالحاء المهملة وبعد الالف
راء فعا عن الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها
موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن
العاص رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ولابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصيلى قال
النبى صلى الله عليه وسلم الكبائر وهى كلما توعد عليه بعقاب
الاشراك بالله اى اتخاذه الها غيره تعالى وعقوق الوالدين
بعصيان امرهما ونحو ذلك منهما او قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا الكذب او ان
يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمى غموسا لانه يغمس صاحبه
فى الاثم او النار او الكفارة سئل شعبة ابن الحجاج وفى الايمان
والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ
بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ ايضا العنبرى حدثنا شعبة
ابن الحجاج فيما وصله الاسماعيلى قال الكبائر هى الاشراك
بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين وقول الزور
او قال شهادة الزور بالشك الراوى وفى الحديث دلالة
على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت
الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون
هذه المذكورات اكبر الكبائر استوار تبتها فى نفسها بالاشراك

اكثر

اكثر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهى اكثر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم
فى كل مجلس ما اوحى عليه او سنح له باقتضاء حال السائل ونفاوت
الاوقات والحديث سبق فى الشهادات والادب واخرجه النسائى
فى القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن
زرارة بضم الزاى وفتح الراى بينهما الف مخففا ابن طوق
الكلابى النيسابورى قال حدثنا ولابى ذر والاصيلى اخبرنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى
التابعى الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة و
سكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين بن جندب الجنبى
بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء بعدها جيم التابعى
الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنهما قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة
وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة فى رمضان سنة سبع
او ثمان قال فصبحنا القوم قال ابو اسامة ولحقت
انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم
رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو العتكى او مرداس بن نمايعك
الغفارى قال اسامة فلما غشيناه بضم الغين وكسر الشين
المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه
الانصارى فطعنته ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وطعنته

بالواو وبدل الفاء برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة
بلغ ذلك اى قتلي بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسامة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلته بعدما
ولابي ذر عن الكشميهني بعدان قال لا اله الا الله وفي مسلم
من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال اسامة فما زال صلى
الله عليه وسلم يكررها اى يكرر مقالته اقتلته بعدان قال
لا اله الا الله على بتشديد الياء حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم لانى جريته بهذه العلة ولم يتمن ان لا يكون
مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان
الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي
بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحاء مهملة
مكسور بن عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي
عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال اني من النقباء
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على التوحيد على ان
لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق اى شيئا ففيه
حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب

ولابي ذر

ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننتهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء
من النهب كذا في الفرع وفي اليونينية ولا ينتهب بنون مفتوحة
ففوقية ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اى في المعروف
كما في الاية بالجنة متعلق بقوله ولا نعصي بالقاف اى ولا نحكم
بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء
بدل الموحدة والرفع اى فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك
وما معه ان غشينا بفتح العين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع
وفي اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه الكرماني
ان فعلنا ذلك اى ترك الاشراك وما بعده فان غشينا
بزيادة الفاء اى فعلنا من ذلك التابع عليه شيئا كان حقا
ذلك اى حكمه الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال
في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الهيئة الكيفية
كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على
المنشط والمكره في العسر واليسر الخ واما البيعة المذكورة هنا
فهي التي سمي بيعة النساء وكانت بعد ذلك عدة فان اية النساء
التي فيها البيعة المذكورة فنزلت بعد عمرة الحديبية في زمن
الهدنة وقبل فتح مكة وكانت البيعة التي وقعت للرجال على ما فقها
كانت عام الفتح انتهى وقد وقع للامام بشيء من هذا في كتاب
الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم
الجيم وفتح الواو وتخفيفا ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله

رضي الله تعالى عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي قاتلنا
فليس منا ان استباح ذلك او اطلق ذلك مع احتمال ارادة
انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخفيف في قوله علينا يخرج
به ما اذا حمله للحراسة لانه بحمله لهم لا عليه رواه اي الحديث
المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن
بعون الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العبسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي
الازرق قال حدثنا ايوب من ابي تميمة ابو بكر السختياني
الامام ويونس بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما
عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون ففاء
ابن قيس السعدي البصري واسم الضحاك والاحنف لقبه انه
قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه
فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين قلت له
انصر هذا الرجل عليا رضي الله تعالى عنه قال ارجع فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر والباذ ذب
عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب
اذا والباذي قاتل باسقاطها من يفعل الحسنات الله يشكرها

والمقتول

والمقتول في النار اذا كان افتالهما بلا تاويل على عداوة
دنيوية اي طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع
الصائل فقتل فلا اما اذا كان اصحابيين فامرهما عن اجتهاد
لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه جسما للمادة
قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل
صاحبه فيه ان من اهم على المعصية ياثم ولم يفعلها كما استدبه
الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شرع من قبلنا في الفعل و
الاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق
في كتاب الايمان والله تعالى اعلم باب قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في
القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين
القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي الحر مان ماخوذ او مقتول بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه من جهة اخيه
شيء من العفو لان عفي لازم وفائدة الاشعار بان بعض العفو
كالعفو التام في اسقاط القصاص والباقي ولي المقتول وذكره
بلفظ الاخوة تعطفا على العفو العطف لما بينهما من الجنسية
والاسلام فاتباع فليكن اتباع والاحالا من اتباع بالمعروف
اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة واداء وليؤد القاتل بدل
الدم اليه الى العافي باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم
المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان

في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص
والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى
بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من غير قتل غير القاتل
او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الآخرة وسقط
لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الآية
وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر
في روايته الى عذاب اليم زاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يسال القاتل
بضم التحتية من يسأل حتى اقروا الاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف
رحمه الله تعالى حديثا في هذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سؤال الامام القاتل اى المتهم
ولم يقم عليه بينة حتى يقر ويقيم عليه الحد والاقرار في الحدود
قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستدرك
بحذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى
اقروا الاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال
حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة
ابن دعامة بن الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء
والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة وحرة
لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين
فقيل لها اى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك

هذا

هذا اى الرض افعله فلان او فلان ومن استفهامية محلها
رفع الابتداء وخبره في فعلها والعائد الضمير في فعل وهذا مفعول
به ولا يظهر اعراب في المبتدأ لانه من اسماء الاستفهام التي بنيت
لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر في المفعول لانه من
اسماء الاشارة وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن
الحاجب فلان وفلان كناية عن اسماء الناس وهي اعلام والدليل
على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه التانيث والتانيث لا
يمنع الاسم العلمية لانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى
وقال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان
كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليسا
زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفلانا كناية عن
النكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص وله بمعنى يا امرأة ولام
فلان وفاوه وليس مرخما من فلانا خلافا للفراء ووهم ابن عصفور
وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فلكناية من العلم لفلان
وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى وللابي
ذر والاصيلي وابن عساكر فلانا وفلانا ان بحذف همزة الاستفهام
وللابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان باليم
بدل الواو حتى اى تكرر نائب عن الفاعل ستمي لها اليهودي
بفتح السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل
وللابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على
المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومات براسها فاتى به

بضم الهمزة وكسر الفوقية اى باليهودى النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يزل به حتى اقر زاد ابو داود عن الكشميهنى به اى بالفعل فرض
بضم الراء اى دق راسه بالحجارة وفى الاشخاص فرضخ راسه بين
حجرين بالحديث مضى فى الاشخاص والوصايا والله تعالى الموفق

باب ـــــــ بالنون يذكر فيه اذا قتل

شخص شخصا بحجر او بعصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه
قال حدثنا محمد قال الكلاباذى هو محمد بن عبد الله بن غير وقال
ابو على بن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس بن
يزيد الاودى ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج الحافظ
ابن بسطام العتكى امير المؤمنين فى الحديث عن هشام بن زيد
ابن انس عن جده انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال رضخت
جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام فى الذكر الذى لم تبلغ عليها او
اوضاح بها بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد الله حلى الفضة بالمدينة
قال انس فرماها يهودى لم يسلم بحجر قال انس فجئ بها النبى
صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اى
بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان
قتلك فرفعت اى المرأة راسها اشارة بها لا فاعاد صلى
الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا
فقال صلى الله عليه وسلم لها فى الثالثة فلان قتلك فخفضت
راسها اى نعم فلان قتلنى فدعا به رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فساله فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل
الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده
قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين
بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار
الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرقه كلها
ضعيفة وعلى تقدير ثبوته وانه على خلاف قاعدتهم فى ان السنة
لا تنسخ الكتاب والا تخصصه والحديث اخرجه مسلم فى الحدود
وابو داود فى الديات وكذا النسائى وابن ماجه والله اعلم ...

باب ـــــــ قول الله تعالى ان النفس

بالنفس الى الآية وكتبنا عليهم فيها اى فرضنا على اليهود فى التوراة
ان النفس بالنفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق
والعين مفقودة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن
مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص
اى ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص
وعفى عنه فهو كفارة له والمتصدق به كفارة للمتصدق
باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك
هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الاية الكريمة وان وردت
فى اليهود فان حكمها مستمر فى شريعة الاسلام لما ذهب اليه اكثر
الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى مقررا
ولم ينسخ وقد اجمع الامة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه

الاية واحتج ابوحنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمى
وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيها لحديث الصحيحين
لايقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعى الاجماع على خلاف قول
الحنفية فى ذلك قال ابن كثير ولكن لايلزم من ذلك بطلان قولهم
الا بدليل مخصص بمدته وسقط لابى ذر والالف الى آخرها وقال
بعد بالعين الاية وقال ابن عساكر الخ وسقط لابى ذر من قوله
والعين وبه قال حدثنا عمى بن حفص قال حدثنا ابى حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن عبد الله
ابن مرة الخارفى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لايحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان
هى المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثانية
والا الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم اوظن
فالتقدير اشهد ان لا اله الا الله فحذف اسمها وبقية الجملة
فى محل النصب وان رسول الله سنة ثانية ذكرت لها لبيان
ان المراد بالمسلم هو الاتى بالشهادتين وقال فى شرح المشكاة
الظاهر ان يشهد حال مقيد اللموصوف مع صفته
اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم الا باحدى خصال
ثلاث وصف الحر متعلق بحال والتقدير الا متلبسا بفعله
احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها
ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لايحل دم

امرى مسلم الا فاعله متلبسا باحدى ثلاث خصال فمتلبسا حال
من امرى وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل
قتلها قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا وهو مخصوص بولى الدم
لايحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباقى
بالنفس للمقابلة والثيب المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب
على الرجل والمراة بشرط التزوج والمدخول الزانى يحل قتله بالرجم
فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لاقصاص على
قاتله لانه اخذ حقه والزانى بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء
بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين
وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى والمفارق لدينه التارك له
التارك الجماعة من المسلمين ولابى ذر وابن عساكر الجماعة بلام
الجر وفى شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق
اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من زمرتهم
واستدل بذلك الحديث على ان تارك الصلاة لايقتل بتركها
لكونها ليس من الامور الثلاث وقد اختلف فيه والجمهور على انه
يقتل حدا لاكفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض
المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها
وقال الحنفية لايكفر ولايقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن
وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث
وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان
شاء ادخله الجنة والكافر لايدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظاهر

احاديث وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا
بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز
قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود فى الحدود والترمذى
فى الديات والنسائى فى المحاربة والله سبحانه وتعالى اعلم ...

باب من اقاد اى اقتص بالجر وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد عن جده انس رضى الله تعالى عنه ان يهوديا لم يسم
قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلى من فضة
لها فقتلها بحجر فجئ للنبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض
الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام
اى فلان فاسقطه للعلم به نعم ثبت فى اليونينية فاشارت
براسها ان لا ثم سألها صلى الله عليه وسلم الثانية فاشارت
براسها اشارة مفهمة ان نعم ولابى ذر عن الحموى والمستملى
اى نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما قبله
الباقى براسها فى الثلاثة بالالف فقتله فامر بقتله بعد اعترافه
النبى صلى الله عليه وسلم فقتل بحجر بن وفى الباب السابق
بين الحجرين هذا باب بالتنوين يذكر فيه
من قتل بضم القاف وكسر الثانى له قتيل قال فى الكواكب
فان قلت الحى يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد
القتيل بهذا القتل لا يقتل سابقا قال ومثله فى علم الكلام على سبيل

المغلظة قالوا لا يمكن ايجاد موجود ولان الموجد اما يوجده
فى حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو
جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد
الوجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له
بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اى
ولى القتيل يخير النظر بين لها الدية واما القصاص وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوى البصرى نزيل مصر عن يحيى بن ابى كثير
الطاى واسم ابى كثير صالح عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاى المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة
قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا امانيها ثم
اخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها ورواية شيبان فى باب
كتابة العلم قال المولف محموه للسند وقال عبد الله بن رجا
صند الخوف ابن المثنى شيخ المولف ووصله البيهقى من طريق
هشام بن على السيرافى عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة و
سكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن
يحيى بن ابى كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثنا ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه اى الشان عام
فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بنى ليث بالمثلثة
القبيلة المشهورة المنسوبة الى الليث بن بكر بن خزاعة بن مدركة

الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال اى ابن عباس كان المهاجرون
حين قدموا المدينة يرث الانصارى المهاجر دون بالرفع
الانصارى على الفاعلية ونصب المهاجرى على المفعولية
وفى سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما فى
الجملة قاله فى الكواكب وقال فى الفتح والاولى ان يقرأ الانصارى
بالنصب مفعول مقدم فيتحد الروايتان دون ذوى
رحمه اى اقاربه للاخوة التى اخى النبى صلى الله عليه وسلم
بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى قال ابن عباس
نسختها والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا
موالى كذا فى الكفاية والتفسير فى رواية الصلب بن محمد
عن ابى اسامة فلما نزلت والصواب كما قاله ابن بطال ان
المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم كذا فى جميع الاصول نسختها
والذين ولكل جعلنا نسخت وقال ابن المنير فى الحاشية الضمير
فى قوله نسختها عائد على المواخاه لا على الاية والضمير فى
نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالى
وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام
لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت ايمانكم
وقال الكرمانى فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت
منصوب باضمار اعنى انتهى والمراد بايراد الحديث هنا
ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذى دل عليه
والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزى مراد الحديث

موالى ح

المذكور

المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها
داخلة فى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله نسخ الميراث
بين المتعاقدين وبقى النصرة والرفادة وجواز الوصية
لهم والحديث اخرجه النسائى وابو داود جميعا فى الفرائض

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين فى
الفرع كاصله وقال الحافظ بفتح العين المهملة ويجوز كسرها
وقال العينى بكسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها
قال وقول بعضهم يعنى الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر
الامر بالعكس والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذى لاعنت
عليه وقال الكرمانى الملاعنة بلفظ المفعول وبه قال
حدثنا ولابى ذر ولغيره حدثنى بالافراد يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال حدثنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس
فى زمن النبى بغير الف بعد الميم فى زمن ولابى ذر فى زمان
صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله
عليه وسلم بينهما بين ولحق الولد بالمراة فترثه امه
واخوته منها وان فضل شىء فهو لبيت المال وهذا قول
زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار

ابن الياس من مضر يقتل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعي
الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فالف ابن
امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب
ابن الاكوع قال في الفرع القايل هما ابنا امية فان ثبت فلعل هذا
لقب خراش وفي مغازي موسى بن اسحاق حدثني اسماعيل بن ابي
شذر الاسلمي عن رجل من قومه قال كان رجل منا يقال له احمر
وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شيء صاحوا به
فيثور مثل الاسد فتى اهم قوم هذيل في الجاهلية فقال ابنى
الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان
احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع اليهم فاذا غط غط احمر فمشى
اليه حتى وضع السيف على صدره فقتله واغاروا على الحي فلما
كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح الى ابن الاثوع الهذلي
حتى دخل مكة وهو على شركه فاتاه خزاعة فعرفوه فاقتلوه فاقبل
خراش بن امية فقال اني جواء الى الرجل فطعنه بالسيف في بطنه
فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي
رواية سفيان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته فخطب فقال ان الله حبس منع عن مكة الفيل
بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي
انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس اليها
فاستغفل بعض العرب الجبة وتغوط فيها وهرب فغضب
ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فجهز في جيش كثيف وكتب

معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل وكلما كانوا كلما
قدموه نحو الكعبة تاخر فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد
ثلاثة احجار بحران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم
فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك
احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم على اهل مكة
رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله تعالى عنهم
الا بالتخفيف ان الله حبس عنها وانها لم تحل بفتح وكسر
لاحد قبلي الجار يتعلق بخبر كان تقديره اي لا تحل لاحد
كان كائنا ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل وزيادة من
قبل بعدي والذي في اليونينية ولم يحل لاحد بعدي باسقاط
من حلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس
وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام
قوله وانها ساعتي وان واسمها وساعتي الخبر وهذه تحتمل
ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام
تم عند قوله ساعتي ثم ابتداء فقال هذه اي مكة حرام ويكون
قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول
يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية
وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام شوكها الا المؤذي ولا يعضد
بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح
التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اي ما سقط
بفعله مالك الا منشد فليس لواحدها سوى التعريف فلا يأكلها

عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتلقط بضم
الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها ورفع نائب عن الفاعل
الا لمنشد عن الفاعلي بزيادة لا قبل اليم والاستثناء مفرغ
لانه متعلق بيلتقط ساقطتها فلتقط بمعنى يباح اى لا تباح
لقطتها ولا يجوز الا لمنشد فهو يلوح منه معنى فعل اخر ومن
قتل له قتيل اى ومن قتل له قتيل كان حيا فصار قتيلا بذلك
القتل وقال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى بما ال اليه
حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اى لولي قتيل ويحتمل ان
يضمن قتيل بمعنى وجد له قتيل ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه
السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير
خمرا وجواب من الشرطية قوله فهو اى المقتول بخير النظرين
اما ان يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة
اى يعطى القاتل اولياء المقتول الدية او ما يقاد
بضم اوله والوقع اى يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان
الولي اذا سيل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء
اقتص وعلى الاول اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه
القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودى بن زيادة ان كقوله
واما ان يقاد فقال رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه
بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو في محل صفة ثابتة و
تركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول الله
الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع
الاختلاف في الصدر الاول في كتابه على القرآن وقد رأى فيه
نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة كتقييد العلم بها وهذا
الحديث لا يدل على ذلك لاذنه عليه افضل الصلاة والسلام لابي
شاه ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي
الله تعالى عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الخاء
والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب فانا بالميم
بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا
لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من
محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر
فيكون الاستثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر وتابعه اى تابع خرب بن شداد عبيد الله
بضم العين المهملة ابن موسى ابن باذام الكوفي شيخ المؤلف في هذا
عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء
وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ولابي ذر فقال بعضهم
هو الامام محمد ابن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين
ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما
ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اى فوجد لهم بثارهم وهذا
وصله مسلم بلفظ ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا

قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار عن مجاهد هو ابن
جبر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل
قصاص قال في الفتح ان كانت باعتبار معنى المقاصصة ولم يكن
فيهم الدية ولم تكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام
الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت
شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت الا وسطى لا افراط
ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه هذه الامة فمن عفي له من اخيه
شيء قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مفسرا لقوله تعالى
فمن عفي فالعفو ان يقبل في المقتول الدية في العمد ويترك
الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بمعروف هو ان يطلب
الى المقتول الدية من القاتل بمعروف والى ذلك ان يطلب بضم
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدي القاتل الدية باحسان
وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب
كان لاحدهما طول على الاخرى في الشرف فكانوا يتزوجون
من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا وامراة قتلوا
بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله فقال الله لهذه الاية كتب
عليكم القصاص الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية
همام ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي
والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن عمر في
مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا

يظهر

يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية تلي الاية
المبتدا بها وليس كذلك انتهى والله تعالى اعلم باب
حكم من طلب دما اخر بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة هو عبيد
الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي بنسبة الى جده قال نافع
بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض
الناس الى الله ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو
شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من
كذا للفاصلة في الفعل الثاني وقال في الصحاح وقولهم ابغضه
لي شاف لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه
والمراد بالناس المسلمون ثلاثة امراء ملحد بضم الميم و
سكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مائل عن القصد
في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي
عن مرة ابين هم ان يقتل بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم و
في تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد
بن هرون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع يحدث عن عبد
الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان
رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب
الاليم قال شعبة هو زفعه لنا وان لا ارفعه لكم قال يزيد هو

قد رفعه رواه احمد عن يزيد بن هرون به قال الحافظ ابن
حجر كثير هذه الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه
من رفعه ولهذا اصم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا
رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود
انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي
اشد من فعل الكبيرة في غيرها واجيب بان الالحاد في العرف
يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية
كان في ذلك الاشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان
بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم
فيكون اشارة الى عظم الدين وقال ابن كثير اى يهم فيه بامر قطيع
من المعاصي الكبار قوله بظلم اى عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول
وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم بشرك قال مجاهد
ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب
الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ثاني الثلاثة
الذين هم ابغض الناس الى الله تعالى ومبتغ بضم الميم وسكون الموحدة
وبعد الفوقية غين معجمة طالب في الاسلام سنة الجاهلية
اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة
والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه
من غيره ومطالب دم امرء بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء
بعدها موحدة مفتعل في الطلب اى متطلب فابدلت الطاء التاء

طاء وادغمت في التاء اى المتكلف للطلب الباطل فيريق
دمه بفتح التحتية وفتح الهاء وسكن وخرج بقوله بغير الحق
من طلب الحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت
الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب
المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب فيلزم في الاهراق بطريق
الاولى ففيه مبالغة والحديث من افراده والله تعالى اعلم ....

باب العفو من ولي المقتول في
القتل الخطاء بان لم يقصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت
يتعلق بالعفو اى بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول
اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء و
سكون الراء والبي وابن عساكر فروة بن ابي المغراء بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة الكندي الكوفي
قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
هزم المشركون يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاي
وسقط الابوي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه
الخ ولفظ علي بن مسهر في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان
والنذور وقول المصنف السند فقال حدثني بالافراد محمد بن حرب
الواسطي النشاء بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها
كان يبيع النشاء قال حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن ابي زكريا

وزاد ابن عساكر وابو نعيم عن المسيمي يعني الواسطي واللفظ
له لا لعلي ابن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والراء
المهملة المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس الدين
يقاتلون يا عباد الله احذروا او اقتلوا اخركم بضم الهمزة و
سكون الخاء المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم بفتح الهمزة فيهما
حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون
مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره بفتحها مصحح عليها ايضا
اى قتل المسلمون الا اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا ابي
ابي من بين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطاء ظانين
انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فدعا
لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم
منهم اى من المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد المشهور
والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق والله
اعلم باب قول الله تعالى في سورة
النساء وما كان لمؤمن ما صح له وما استقام منه وليس
من شانه ان يقتل مؤمنا ابتداء بغير حق الا خطأ صفة مصدر
محذوف اى قتلا خطأ او على الحال اى لا يقتله لعلة الا لخطاء
ومن قتل مؤمنا قتلا خطاء فتحرير رقبة مبتدء والخبر محذوف
اى فعليه تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم
باسلامها قتله اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل

نفسا

نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها
من قبل ان الرقيق يلحق بالاموات او الرق اثر من اثار الكفر والا
والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب
عليه ذلك لما ارتكبه من الدين العظيم وان كان خطاء ودية مسلمة
الى اهله موداة مسواة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم
يقسمونها كما يقسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات
فيقضى منها الدين وتنفيذ الوصية الحر وانما يجب على عاقلة
القاتل لا في ماله الا ان تصدقوا اى يتصدقوا عليه بالدية
اى يعفوا عنه فلا يجب فان كان المقتول خطاء من قوم اعدا
لكم اى كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اى المقتول
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله
اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان اى المقتول
من قوم بينكم وبين المسلمين وبينهم ميثاق عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما اذا كان
المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان
لا يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام
متتابعين لا افطار بينهما يسير صومهما الى آخرهما قال افطر
من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من الله
اى قبولا ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني
نشرع ذلك توبة له او فليتب توبة فهو نصب على المصدر
وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن

عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطاء الى حكيما وقال ابعد
قوله الاخطاء الاية وهذه الآية اصل فى الديات فذكر فيها
ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن
فى دار الاسلام والكفارة دون الدية فى قتل المؤمن فى دار الحرب
فى صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر
الدية والكفارة فى قتل الذمى فى دار الاسلام ولم يذكر المؤلف
فى هذا الباب حديثا عند الاكثر والله تعالى اعلم **باب**
**** بالسنين يذكر فيه **اذا اقر شخص بالقتل مرة** واحدة **قتل به**
اى بذلك الاقرار وسقط لفظ باب لسنفى وقال بعد قوله خطاء
الآية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث كغيره وح فيحتاج الى المناسبة
بين الآية والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما فى الفتح
اثبات الباب كما فى رواية غير السنفى وبه **قال حدثنى** بالافراد
ولابى ذر حدثنا **اسحاق** غير منسوب قال ابو على الجيانى
يشبه ان يكون ابن منصور **قال اخبرنا** ولابى ذر حدثنا
حيان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحاق هذا
ابن راهويه فان كنية الراوى ان تفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال الباهلى **قال حدثنا همام** بفتح الهاء و
تشديد الميم الاولى **ابن يحيى بن دينار** البصرى **كما قال حدثنا**
قتادة بن دعامة ولابى ذر عن قتادة انه **قال حدثنا انس**
بن مالك رضى الله تعالى عنه **ان يهوديا رض راس جارية**
**** راسها **بين حجرين فقيل** مبنى للمالم يسم فاعله والقائم مقام

الفاعل ضمير المصدر اى قيل قول فقال النبى صلى الله عليه
وسلم **لها من فعل بك هذا** استفهام ليعرف القاتل من غيره
فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحكم **افلان فعل بك ذلك**
حتى سمى اليهودى بضم السين مبنيا للمفعول واليهودى
رفع نائب عن الفاعل قاومت بالهمزة بعد الميم باسمها اى
نعم فجئ باليهودى فسئل فاعترف معطوف على محذوف
فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الراء
من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين
بالتثنية ومطابقة للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجئ
باليهودى فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه
والحديث سبق فى الاشخاص والوصايا والديات وفى باب
من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله سبحانه وتعالى الموفق
باب **** **قتل الرجل بالمراة** وبه **قال**
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يزيد** بن زريع
بضم الزاى وفتح الراء آخره مهملة مصغر **قال حدثنا سعيد**
بكسر العين ابن ابى عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك**
رضى الله تعالى عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا**
بجارية ببنيها قتلها على اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو
بعدها ضاد معجمة فالف فحاء مهملة حلى من الدراهم الصحاح قال
الجوهرى وسمى به لانه من الفضة وهى بيضاء والوضح البياض
وصرح فى رواية بالحلى بدل الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة

واضحة وفيه دليل على ان القتل غالبا يوجب القصاص
وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم يرى بعضهم
القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب حنيفة
رحمه الله تعالى والله الموفق **باب**

القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال اهل
العلم اى جمهورهم **يقتل الرجل بالمراة ويذكى** بضم اوله
عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **تقاد المراة من الرجل** بضم الفوقية
بعدها قاف اى يقتص منها اذا قتلت الرجل **في كل قتل عمد**
يبلغ نفسه نفس الرجل **فادونها** دون النفس **من الجراح**
في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضائه وهذا وصله
سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عدوة
البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء
وسنده صحيح لكنه لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكر المؤلف
ان عمر بصيغة التمريض **وبه** بما رواه **عمر** رضى الله تعالى عنه
قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن
مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن اصحابه** كعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج والقسم بن محمد وعرفه ابن الزبير اخرج البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت
من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل

ودين انهم يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن
وكل شئ من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها **وجرحت** بالجيم
المفتوحة **اخت الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة
فمعجمة ساكنة **انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص**
بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب
الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق
حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة
جرحت انسانا فقال ابوذر كذا وقع هنا والصواب الربيع
بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف
لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن انس ان
الربيع بنت النضر عمته كسرت تنيئة جارية وقد جزم ابن حزم
بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احدهما
انها جرحت انسانا فقضى عينها بالضمان والاخرى انها كسرت
تنيئة جارية فقضى عليها بالقصاص **حدثنا عمرو بن علي**
بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي
الصيرفي البصري قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري **قال حدثنا موسى بن**
ابي عائشة الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بضم العين المهملة
ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود **عن عائشة** رضى الله تعالى عنها
انها **قالت لدد نا** النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال

المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اى جعلنا
فى احد شقى فمه بغير اختياره دواء فى مرضه الذى توفى فيه
فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدونى بضم اللام فقلنا
امتناعه كراهية المريض للدواء فرفع كراهية جعل مبتداء
محذوف والجملة ذكر كراهية بالنصب مفعول له اى فعلنا
لكراهية الدواء اى لنهيها فهى تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء
والجملة ذكر عن الحموى والمستملى الدوا بالالف بدل لام الجر فلما
افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى منكم احد الا لد غير
لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة
الى مشروعية القصاص من المراة بجنايتها على الرجل لان الذين
لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح فى بعض طرقه
بانهم لدوا ميمونة وهى صائمة من اجل عموم الامر غير العباس
بنصب غير والجملة ذكر بالرفع فلا تلدوه فانه لم يشهدكم
لم يحضركم حالة اللدود فى الحديث اخذ الجماعة بالواحد
وسبق فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ..

باب من اخذ حقه من جهة غير جهة
او اقتص منه فى نفس او طرف دون السلطان وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان
الاعمش سليمان بن مهران الكوفى حدثه انه سمع ابا هريرة
رضى الله تعالى عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول نحن الاخرون فى الدنيا السابقون وزاد
ابو ذر يوم القيمة وباسناده الى الحديث السابق الى النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء فى بيتك
احد ولم تاذن له ان يطلع عليه حذفته بالخاء والذال المعجمتين
المفتوحتين ففارمية بحصاة اى بان جعلها بين ابهامه
وسبابته ففقات عينه فقلعتها او اطفاته ضوءها والى
ذر حدفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبى الرواية خطأ
لان فى نفس الخبر الرمى بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان
عليك من جناح بضم الجيم من اثم ولا مواخذة وفى رواية صححها
ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية
وعبارة النووى ومن نظر الى حرمه فى داره من كوة او ثقب
فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب ثقب عينه فخرجه
فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى
فيه المنع من النظر وان كانت حرمة مستورة او فى منعطف
لعموم الاخبار ولانه لا يدرى متى يستتر وينكسف فيحسم
باب النظر وخرج بالدال المسرح والشارع ونحوها وبالثقب
الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب
عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع وقوله
فى الحديث ولم يأذن له احتراز عمن اطلع باذن وقال المالكية
الحديث خرج مخرج التغليظ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل

ان رجلا هو الحكم بن عامر اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة
الاولى كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه
وسلم مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها
قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية الفصل
العريض ولابي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة
قال عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا
الحديث قال حدثني به انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا
الحديث صورته في الاول مرسل وابن حميد لم يدرك القصة
وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند
موصول هذا باب ـــــــ بالتنوين بذكر
فيه اذا مات شخص في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة
به اي بالزحام وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو
جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء
وكسر الزاي مبنيا للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد
الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين

انهم

انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة والفوقية فاللام
فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت هي واخراهم
فنظر حذيفة ابن حذيفة فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون
يظنون انه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا ابي
لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة
الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين اي ما انفصلوا او ما
انفكوا عنه او ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا
عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال
عروة بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه اي من ذلك
الفعل وهو العفو او من قتلهم لابيه بقية ولابي ذر والاصيلي
بقية خير اي من دعا واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق الله عز
وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة
قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماله تفقات مع
ارساله وفي المسئلة مذاهب فقيل يجب ديته في بيت مال
المسلمين وقيل يجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا
يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت
واحلف فان حلفت استحقت الدية وان نكلت عليه
على النفي وسقطت المطالبة ووجه ان الدم لا يجب الا بالدم
وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان
يوخذ به اخذ هذا باب ـــــــ بالتنوين بذكر

فيه اذا قتل شخص قتلها عمدا اى فلا مفهوم لقوله خطا قال
فى الفتح والذى نفسه خطا فلا دية له قال الاسمعيلى والاحاديث
يظهر ان البخارى انما قيد بالخطاء لانه محل الخلاف وبه
قال حدثنا المكى بن ابراهيم المطلبى البلخى الحافظ قال
حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع
عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن
عبد الله رضى الله تعالى عنه انه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم الى خيبر وهى كانت لليهود كانت على اربعة مراحل
من المدينة فقال رجل منهم هو ابن اسيد بن حصير لسمعنا
بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة من هينهاتك بضم
الطاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف فوقية
فكانى اراك حتنك ولابى عساكر وابى ذر عن الكشميهنى بتحتية
مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنا تك واحده هناه
وتقلب الباء هاء كما فى الرواية الاولى فحدى عامر بهم اى
ساقهم منشد الاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا
الى آخر الابيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
السابق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله
فقال يرسول الله هل لا امتعنا به بهمزة مفتوحة وسكون
الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما
قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار
عند القتال ان استشهد وفى غزوة خيبر قال رجل من القوم

وجبت يا نبى الله لولا امتعتنا به ووقع فى مسلم ان هذا الرجل
هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك
وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه
فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر فى هذه الطريق كيفية
قتله على عادته رحمه الله تعالى فى ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد
اورد ما يدل على ذلك صريحا فى مكان اخر حرصا على عدم
التكرار لغير فائدة وليتوب الطالب على تتبع طرق الحديث
والاستنباط منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم اسيد
ابن حضير كما عند المؤلف فى الادب حبط عمله بكسر الموحدة
اى بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا
حبط عمله قال سلمة فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا نبى الله ولابى ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء
ابى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله فقال النبى صلى الله عليه
وسلم كذب من قالها اى لكنه حبط عمله ان له لاجرين اجر
الجهد فى الطاعة واجر الجهاد فى سبيل الله واللام فى الاجرين
للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين انه لجاهد من تكب للمشقة فى الخير
مجاهد فى سبيل الله عز وجل واى قل بفتح القاف وسكون
الفوقية بن يده عليه اى بن يد الاجر على اجره ولابى ذر عن الكشميهنى
واى قيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة بن يد عليه باسقاط
الهاء بن يده وللاصيلى واى قيل بن يده وهذا الحديث حجة
للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب عليه شئ اذا لم ينقل انه صلى الله

قال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابى داود
من مراسيل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة رفعه يحوز المراة
ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت
عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة
مختلف فيه ووثقه الامام احمد وله شاهد من حديث
ابن عمر عند ابن المنذر وفى اللعان من حديث سهل بن سعد
ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض
الله له وحديث الباب سبق فى مواضع كالتفسير
والملاعنة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه الولد للفراش بكسر الفاء اى لصاحب الفراش حرة
كانت اى المستفرشة اوامة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى
الله تعالى عنها انها قالت كان عتبة بضم العين المهملة
وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابى وقاص عهد الى اخيه
سعد اختلف فى صحبته وجزم السفاقسى والحافظ
الدمياطى بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء

اى اوصاه ان ابنى وليدة زمعة بفتح الواو وفتح كسر
اللام اى جارية زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح
ابن قيس ولم يسم من الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيرى وابن
اخيه الزبيرى فى نسب قريش انها كانت امة يمانية واما
ولدها فعبد الرحمن منى اى ابنى فاقبضه اليك بكسر الموحدة
فلما كان عام الفتح بنصب عام بتقدير فى وبالرفع اسم
كان اخذه سعد فقال ابن اخى عهد الى فيه بتشديد
الياء من الى فقام عبد بن زمعة فقال هو اخى وابن وليدة
ابى اى جارية ابى زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة
وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا
يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترف الامة انه لحقه ولم
يقع الحاق ابن وليدة زمعة فى الجاهلية وقيل كانت مولى
الولايد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب
وكانت وليدة زمعة لذلك قال فى الفتح والذى يظهر من
سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فى نا
بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد ان
استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان
مرد ذلك الى السيد والقافة فظهر بها حمل كان يظن
انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اى تماشيا وتلازما
بحيث ان كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى

عليه وسلم اوجب في هذه القصة سببا وقال الكرماني و
الظاهر ان قوله اي في الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه
اللائق به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على
المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة
حين نسخت الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبائح واخرجه
مسلم وابن ماجة هذا باب ـــــــــ بالتنوين
يذكر فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت ثنايا ثنايا العاض
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى
العامري عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان رجلا اسمه
يعلى ابن امية عض رجلا هو اجير يعلى العاض كما عند النسائي
مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع المعضوض
يده من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي نزل الامر فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة
وان كانت الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد
التحتية بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على راي
من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتان فاخصموا
بلفظ الجمع لان لكل من خاصم جماعة يخاصمون معه او لان ضمير
الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا
لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا

وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه
معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه
بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذف
كما حذف من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير اوتلك نعمة
والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من الكاف
نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم اخاه عضا مثل ما
يعض الفحل لا دية لك لانافية او دية مبني مع لا ومحل لا مع
اسمها رفع بالابتداء والخبر في الجرور او محذوف على مذهب
الاكثر فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة
وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الحموي والمستملي
له بالهاء بدل كاف لك قال النووي ولو عضيت يده خلصها
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان لم تخلص فبذرت
اسنانه اي سقطت فهدر اي لان العض لا يجوز بحال والحديث
اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجة ايضا
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان
بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
التميمي الحنظلي رضي الله تعالى عنه انه قال خرجت في غزوة بسكون
الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك وللابي ذر عن الكشميهني
في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بعد الواو فعض رجل اي رجلا

اخر فانتزع اى يده فابتدرت ثنيته فابطلها النبى
صلى الله عليه وسلم اى حكم ان لاضمان على المعضوض بشرط
قائمة وان لا يمكنه تخليص يده من ضرب او فك لحييه ليرسلها
ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل الى الاثقل لم يهدر والله
تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه
السنّ تقلع بالسنّ وفى نسخة باضافة الباب لتاليه وبه
قال حدّثنا الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى البصرى
قال حدّثنا حميد الطويل عن انس رضى الله تعالى عنه ان ابنة
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو
جد انس لطمت جارية وفى رواية الفزارى السابقة فى سورة
المائدة جارية من الانصار وفيه ان المراد بالجارية المراة
الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش
فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا اى الى اهلها النبى صلى الله
عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول
على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر عنشار
يقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السنّ من العظام لعدم
الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعى ولان دون العظم حائل
من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية
والحنفية فقال المالكية لا قود فى العظام اذا كان مجوفا او
كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا

الحديث

الحديث العشرين من الثلاثيات باب
دية الاصابع هل هى مستوية او مختلفة وبه قال حدّثنا
ادم ابن ابى اياس قال حدّثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن
النبى صلى الله عليه انه قال هذه وهذه سواء فى الدية يعنى
الخنصر بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة والابهام وفى رواية
النسائى بحذف يعنى وعند الاسماعيلى من طريق عاصم بن على
عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء
ولابى داود والترمذى اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن
ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع
سواء كلهن فيه عشر من الابل فلا افضل لبعض الاصابع على بعض
واصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى وفى حديث
عمرو بن حزم عند النسائى وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل
عشر من الابل قال الخطابى وهذا اصل كل جناية لا تضبط
كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث
الاسم فتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها وفعلها
فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سواء
ولو اختلف المساحة وكذلك الاسنان يقع بعضها اقوى من
بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الديات وبه قال حدّثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدّثنا ابى

عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجة والاسماعيلى من
رواية ابن ابى عدى المذكورة بلفظ الاصابع سواء وكذا
اخرجاه من رواية ابن ابى عدى ايضا لكن معزونا به عند
والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على
المختصر هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح الميم مبنيا
للمفعول وفى رواية هل يعاقبون بلفظ الجمع يعاقبونه بخلاف
النون لغة ضعيفة اى هل يكاد فى الذين اصابوه ويجازوا
على فعلهم كما وقع فى اللدوا ويقتص بالبناء للمفعول وفى
اليونينية للفاعل فيها منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه
او يتعين واخذ ليقتص منه ويوخذ من الباقين الدية والاول
مذهب جمهور العلماء وروى الثانى عن عبد الله بن الزبير
ومعاذ فلو قتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم وياخذ من
التسعة تسعة اعشار الدية وقال بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء مشددة بعدها قال ابن طريف فيما رواه امامنا
الشافعى رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى
عامى فى رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا انه
سرق فقطعه اى قطع يده على رضى الله تعالى عنه لثبوت
سرقة عنده بشهادتهما ثم جاءا اى الشاهدان بآخرا يدخل

الثقاف صح

آخر

آخر الى على رضى الله تعالى عنه عنه وقالا ولابى ذر فقالا بالفاء
بدل الواو وهذا الذى اسرق وقد اخطانا على الاول فابطل
على رضى الله تعالى عنه شهادتهما على الآخر كما فى رواية الشافعى
فيه رد على من جعل الابطال فى قوله فابطل شهادتهما على ابطال
شهادتهما صارا متهمين فالتفظ وان كان مجملا لكن رواية
الشافعى عينت آخر الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة
بلفظ التثنية يديه يدا الرجل الاول ولفظ رواية الشافعى
واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما فى شهاد
الكذب لقطعتكما اى لقطعت ايديكما قال البخارى وقال
لى ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقى قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية
بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اى سرا او غفلة وخديعة
قال فى المقدمة والقاتل اربعة المراة ام الصبى وصديقها و
جاريتها ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه لو اشترك فيها اى فى هذه الفعلة او التانيث
على ارادة النفس ولابى ذر عن الكشميهنى فيه اى قبله اهل صنعا
بلد باليمن معروف قال فى الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح

تكما

اسناد وقد اخرجه ابن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن یحیی
القطان من وجه آخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او ستة برجل
قتلوه غیلة وقال لو تمالأ علیه اهل صنعا لقتلهم جمیعا وقال
مغیرة بن حکیم الصنعانی عن ابیه حکیم ان اربعة قتلوا صبیا
فقال عمر مثله قوله لو اشترک فیه اهل صنعا لقتلهم وهذا
مختصر من انی وصله ابن وهب ومن طریقه قاسم بن اصبغ
والطحاوی والبیهقی قال ابن وهب حدثنی جریر بن حازم ان
المغیرة بن حکیم الصنعانی حدثه عن ابیه ان امراة بصنعا غاب
عنها زوجها وترک فی حجرها ابناله من غیرها غلاما یقال له
اصیل فاتخذت المراة بعد زوجها خلیلا فقال له ان هذا
الغلام یفضحنا فاقتله فابی فامتنعت منه وطاوعها
فاجتمع علی قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمراة وخادمها فقتلوه
ثم قطعوا اعضاءه وجعلوه فی عیبة بفتح العین المهملة وسکون
التحتیة بعدها موحدة وغامن ادم وطرحوه فی رکیة بفتح الراء
وکسر الکاف وتشدید التحتیة بیر لم تطو فی ناحیة القریة
لیس فیها ماء فاخذ خلیلها فاعترف ثم اعترف الباقون
فکتب علی یومئذ وهو امیر بشأنهم الی عمر فکتب عمر بقتلهم
جمیعا وقال والله لو ان اهل صنعا شرکوا فی قتله لقتلهم اجمعین
واقاد بالقاف ابوبکر الصدیق رضی الله تعالی عنه تماما وصله
ابن ابی شیبة وسوید بن مقرن بضم المیم وفتح القاف وکسر الراء
مشددة بعدها نون المزنی تماما وصل ابن ابی شیبة من نظیر

واقاد عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه من ضربه بالدرة بکسر
الدال المهملة وتشدید الراء آلة یضرب بها واقاد علی ای ابن
ابی طالب رضی الله تعالی عنه من ثلاثة اسواط اخرج ابن ابی شیبة
وسعید بن منصور من طریق فضیل بن عمرو بن عبد الله بن معقل
بکسر القاف قال کنت عند علی فجاءه رجل فساره فقال یا قنبر
بفتح القاف والموحدة بینهما نون ساکنة آخره راء مهملة
اخرج واجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد علی ثلاثة اسواط
فقال صدق فخذ هذا السوط فاجلده ثلاثة اسواط به قال
یا قنبر اذا جلدت فلا تعد الحدود واقفی شریح بضم الشین
المعجمة وفتح الراء بعدها تحتیة ساکنة مهملة ابن الحرث القاضی
بن سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والمیم وبعد الواو معجمة
الخدوش زنة ومعنی وهذا وصله سعید بن منصور فی السوط
وابن ابی شیبة فی الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن سفین
الثوری انه قال حدثنا موسی بن عائشة الهمدانی عن عبید
الله بضم العین بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت
عائشة رضی الله تعالی عنها لدونا رسول الله صلی الله علیه
وسلم بدالین مهملتین جعلنا دوا فی احد جانبی فمه بغیر اختیاره
فی مرضه الذی توفی فیه وجعل یشیر الینا لا تلدونی قال فقلنا
نهیه هذا لیس للایجاب بل کرهه کراهیة ولابی ذر کراهیة المریض
للدوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبقی منکم احد

من الرجاء والنساء الالد بضم اللام وتشديد الدال وانا
انظر الى العباس رضي الله تعالى عنه فانه لم يشهدكم قبل هذا
الحديث لايناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال
ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه افضل الصلاة
والسلام وقال شارح التراجم امّا القصاص من اللطمة والدرة
والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص [illegible] وقد يجاب
عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فغيره لايقاد
به من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث
سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء والله سبحانه
وتعالى اعلم باب القسامة بفتح
القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين قال الازهري القسامة
اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل
ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من
جانب المدعى لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه
وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلما خرج هذا عن الاصل
وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي تمام وصله في
الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينك برفع شاهداك خبر مبتداء محذوف اي المنبت
لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما
وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم يقد بضم

التحتية وكسر القاف من اقاد لم يقتص بها بالقسامة معاوية
ابن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن
معوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل
العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معوية لم يقد بها وقعت
لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد
ابن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني عجلان ولم يكن
في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان علق ولاة المقتول
ثم يسلم اليهم فيقتلوه فكتب الى معوية في ذلك فكتب الى سعيد
بن العاص ان كل ما ذكروه حقا فاقتل ما ذكروه فدفعت الكتاب
الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى معوية
انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معوية كان
يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تعالى الى عدي بن ارطاه بفتح الهمزة والطاء
بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تانيث غير منصرف ففي اري
وكان اي عبد العزيز بن امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع
وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت
من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اصحاب
القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم
الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم
التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم فيه الى يوم القيمة قال

في الفتح وقد اختلف ابن علي عمر بن عبد العزيز في القود في القسامة كما اختلف على معوية وذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرة على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان امير على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة و يسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال انه رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولد مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابي الحجاج عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون ثم ازاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا اما بالواو

والابي ذر

والابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم صاحبنا وقوله بالذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فقالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا وفي الاحكام واقبل اي محيصة هو وحويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ورواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه هو تاكيد الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي المقتول لا حويصة ولا لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة

وعند الدعوى يدعي المستحق او المعني ليكن الكبير وكيلا فقال
صلى الله عليه وسلم لهم اى للثلاثة تاتون بفتح النون من
غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله
قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله ابن الاخنس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح
قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله انى
اصبت شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم
ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ
لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع
اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين
خرجوا يمتارون عمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا
لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث
هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب
لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع قال صلى الله
عليه وسلم فيحلفون اى اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية
ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون اى يخلصونكم
من الايمان بان يحلفوهم فاذا حلفوا انتفت الخصومة فلم
يجب عليهم شئ وتخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى
عليهم قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية
تحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين

منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم
بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم الايمان
تخليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب
شدية المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على
زيادة من فقه حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من
يعرفها وعلى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان
ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير
من البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل
دمه بضم اوله وكسر الطاء من الطل اى كره ان يهدر دمه
فوداه بلا همزة مع التخفيف ماءة وللكشميهني بمائة
من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل
ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بما دفعه من عنده او المراد
بقوله من عنده اى من بيت المال المرصد للمصالح واطلق
عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع
المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية
من قال من ابل الصدقة وصاقد قيل انها غلط والاولى ان
ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي الحديث
مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من
الصحابة والتابعين وعلماء الائمة كمالك والشافعي في احد
قوليه واحمد عن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة

ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه يجنح البخاري وقال العيني
ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان
الحكم فيها مقصود على البينة واليمين كما في حديث الاشعث
والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا ابن
قتيبة سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم المشهور
بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة
الى بني اسد من خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة
او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد
ابو رجا مسلمان من موالي ابي قلابة بكسر القاف و
تخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تعالى في زمن خلافته اخر ابا بكر اظهر سريره
الذي جرت عادة الخلق بالاختصاص بالجلوس عليه الى الظاهر
داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره
فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قال
قائل منهم كذا في الفرع واصله وفي غيرها قالوا نقول
القسامة القود بها حق اي واجب وقد قادت بها
الخلق كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك
ابن مروان فلما قال ابو قلابة قال لي ما يقول لي يا ابا قلابة
فيها ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه خلف

السرير فامره ان يظهره فقلت يا امير المومنين عندك
رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون و
لابن ماجة وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح
فقلت لابي عبد الله من حيث قال من رؤس الاجناد خالد بن الوليد
ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص
والجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في القبيلة و
كان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء
مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساؤهم ارايت
اي اخبرني لو ان خمسة منهم شهدوا على رجل محصن بفتح
الصاد كان بدمشق انه قد زنا لم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسة
منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه
قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه
في الفرع كاصله قتل بفتحات متلبسا بجريمة نفسه
بفتح الجيم اي ما يجره الى نفسه من الذنب او الجناية فقتل ظلما
فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعولية او
رجل زنا بعد احصان وكذا امراة او رجل حارب الله
ورسوله فارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس حدث
انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن
سعد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع

في السرق بفتح السينين والراء المهملتين جمع سارق او مصدد
سمى بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير المحماة والابي ذر و
الاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه
ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت
ان احدثكم حديث انسي حدثني بالافراد انسي ان نفرا من عكل
بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية قضب بدلا من نفر
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم
منعت اجسادهم بكسر القاف وفتح السينين المهملة قبلها
فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم فلا تخرجون مع
راعينا يسار النوبي في ابله التي يرعاها لكم فتصيبون من
البانها وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا راعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة
وسكون الطاء اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل في اثارهم سبايا من الانصار وبيا من عشي
فكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا بضم
الهمزة فجيء بهم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت
ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء المهملة وسمي بالتخفيف
والابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي مسلم فاقص وفي مسلم
فاقص منهم بمثل ما فعلوا الشافعي انه منسوخ وتعقبه بانه

صلى

صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا
او باجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربين انما جزاؤا الذين
في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما
صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا و
سرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون
النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد
الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف
النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف ما سمعت قبل
اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد
علي بتشديد الياء حدثني يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن
جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الحي من اهل الشام
بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم ابو قلابة قلت
وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعى للدم بل حلف المدعى
عليه اولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار يحتمل
انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج رجل
منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا
بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط
بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة
بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني
في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذى
كان يتحدث والذى فى اليونينية تحدث معنا عندك
فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط فى
الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من
مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح
الفوقية او بضمها او هو بمعنى تظنون والشك من
الراوى ولابى ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون
وضمها اى نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال
العينى كذا فى رواية المستملى قتلته بصيغة المسند الى الجمع
المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه
مفرد مؤنث ولا يصح ان يقول قتلته بالنون بعد اللام لانه
صيغة جمع المؤنث انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا
قال عليه افضل الصلاة والسلام للمدعين ترضون نفل
بفتح النون والفاء مصحح عليها فى الفرع كاصله وقال فى الفتح
بسكونها وقال الكرمانى بالفتح والسكون الحلف واصله
استفى وسمى اليمين فى القسامة نفلا لان القصاص ينتفى بها اى
يرضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه
فقالوا انهم ما يبالون ان اقسموا فاتوا جميعا وافلت
بضم الهمزة والذى فى اليونينية بفتحها القريبان اخو
المقتول والرجل الذى حملوه مكان الرجل النبا مى بالميم
اى تخلصا فاتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل

بالموحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار فكسر
رجل ای المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المؤلف من
هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى لاجل الملك
كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق
موصولا لانه ادرك ذلك والله اعلم قلت وقد كان
عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما
صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اقلاق الكل على
البعض كما مر محوا بضم الحاء المهملة من الديوان بفتح الدال
وكسرها الدفتر الذى يكتب فيه اسماء الجيش فاصل العطاء
فارسى معرب واول من دون الدواوين عمر رضى الله تعالى
عنه وسيرهم نفاهم الى الشام وفى رواية احمد بن حرب عند
ابى نعيم فى مستخرجه من الشام بدل الى قال فى الفتح وهذا
لان اقامته عند الملك كان بالشام ويحتمل ان يكون ذلك
وقع بالعراق عند محاربته مصعب ابن الزبير ويكون من اهل
العراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسى بالقاف
والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل الحكم القسامة
الثابتة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء
الراشدين بقول ابى قلابة وهو من بله التابعين وقد سمع
فى ذلك منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة
الانصار الى قصة خيبر فركب احدهما مع الاخرى لقلة حفظه
وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع

وكان اخى عتبة عهد الى فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة
هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه سقط قوله فقال
سعد الى آخره لابى دث فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هو اى الولد لك يا عبد بالضم ويفتح ابن زمعة بنصب
ابن اى هو اخوك امّا بالاستلحاق واما بالقضاء بعلم
صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا
لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد
انفاقه عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد
تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معناه هو بيدك
تدفع بها عنك حتى يأتى صاحبه لانه ملك لك بدليل امر
سودة بالاحتجاب وبيد الاقل رواية البخارى فى المغازى
هو لك فهو اخوك يا عبد لكن فى مسند احمد وسنن النسائى
ليس لك باخ لكن اعلها البيهقى وقال المنذرى انها زيادة
غير ثابتة وقال البيهقى معنى قوله ليس لك باخ اى شبها
فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال فى الفتح او معنى
قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة
مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة
فلا حق لسودة فى ارثه بل جازه عبد قبل الاستلحاق فاذا
استلحق الابن المذكور شاركه فى الارث دون سودة
فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ
الولد للفراش اى لصاحب الفراش فهو على حذف مضا

مضاف

مضاف اى زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر
والزانى الحجر اى لا حق له فى النسب كقولهم التراب على به
عن الخيبة اى لا شئ وله وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر و
استبعد به ان ذلك ليس بجميع الزناة بل للمحصن بخلاف
حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو فى نفى
الولد عنه لا فى رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه
لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم احتجبى
منه اى من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر
اللام وتخفيف الميم اى لاجل ما راى من شبهه البين
بعتبة فما راها عبد الله الرحمن حتى لقى الله عز وجل وفى
الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق
وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ جائز
او يوافقه باقى الورثة وامكان كونه من المحكوم المذكور وان
يكون يوافق على ذلك وان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون
معروف الاب والحديث سبق فى البيوع والوصايا والمغازى
ويجئ فى الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحى مولاهم انه سمع
ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول عن النبى صلى الله عليه
انه قال الولد لصاحب الفراش كذا فى هذه الرواية والحديث
سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره

ليس قسامة وكذا نحو الملك لا حجة فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ـــــــــ بالتنوين من اطلع في بيت

قوم بغير اذنهم ففقوا عينه اى شقوها فلا دية له وبه

قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع ولابوى الوقت وذر

الاصيلى وابن عساكر ابو النعمان بن محمد بن الفضل قال حدثنا

حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابى بكر بن انس عن جده

انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال فى فتح البارى وهذا

الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابى الحسن بن

الو ٢ انه الحكم بن العاص امية والد مروان ولم يكن لذلك

مستندا وذكر الفاكهى فى كتاب مكة من طريق ابى سفيان عن

الزهرى وعطاء الخراسانى ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

دخلوا عليه وهو يلعن الحكم ابن ابى العاص ويقول اطلع على وانا

مع زوجتى فلانة فكلم فى وجهى وهذا ليس صريحا فى المقصود

هنا وفى سنن ابى داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد

فوقف على باب النبى صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن ولم ينسب

هذا فى رواية ابى داود وفى الطبرانى انه سعد بن عبادة اطلع

بتشديد الطاء نظر من حجر بضم الجيم وسكون المهملة فلا ضمان

فيه لانا لم نحقق صوته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود والدارمى

ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة بن موسى

العبسى الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن

ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انشد

الناس بفتح السينين المعجمة استخلف الصحابة من سمع النبى

صلى الله عليه وسلم قضى فى السقط بتثليث السين المهملة

والضم رواية ابى ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله

عليه وسلم قضى فيه فى السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر

بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال ايت من يشهد معك

على هذا الذى ذكرته فاتيت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان

وحذفت الموحدة من لمن فى الارض الفرع ولابى ذر عن الحموى

والمستملى ائت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فوقية

استفهما على ارادة الاستيناف للمخاطب ائت تشهد

ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال

محمد بن سلمة انا اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم بمثل

ما شهد هذا اى المغيرة قال فى الفتح وهذا الحديث فى حكم

الثلاثيات لان هشاما تابعى وقوله عن ابيه ان عمر صورته

صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن فى الرواية وبه قال

حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن

يحيى بن عبد الله الذهلى قال حدثنا محمد بن سابق الفارسى

البغدادى روى عنه البخارى بغير واسطة فى باب الوصايا

فقط قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا

هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة يحدث عن عمر بن

الخطاب رضى الله تعالى عنه انه استشارهم اى الصحابة فى

املاص المراة مثله اى مثل رواية وهيب المذكورة فى هذا

الباب قال ابن دقيق العيد واستشاره عمر في ذلك اصل
في سؤال الامام عن حكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك
او اراد الاستيناف وفيه ان الوقايع الخاصة قد تخفى على الاكابر
وتعلمها من هو دونهم والله تعالى اعلم **باب**

بيان حكم **جنين المراة** وبيان **ان العقل** اى دية المراة المقتولة
على الوالد اى والد القاتلة **وعلى عصبة الوالد** لا على الولد اذ
لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوى الارحام
ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه **قال حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسى **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهرى **عن سعيد بن المسيب** بن حزن الامام ابو
محمد المخزومى احد الاعلام وسيد التابعين **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين**
امراة من بنى لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة
قيل اسمها مليكة بنت عويم ضبى بتها امراة يقال لها ام عفيف
بنت مسروح بجر ضغط جنينها ميتا بغرة بالتنوين **عبدا**
او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق **ثم ان المراة**
التى قضى عليها صلى الله عليه وسلم **بالغرة توفيت فقضى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بحيث
ساكنة بعد النون المكسورة **وزوجها** فله الربع ولبنيها
ما بقى فهذا شخص يورث ولا يورث ولا يعرف له نظير الا من بعضه
حر وبعضه رقيق فانه لا يورث عندنا ولكن يورث على الاصح

وقضى

وقضى عليه افضل الصلاة والسلام **ان العقل** اى الدية
على عصبتها اى عصبة الموفاة حتف انفها التى قضى عليها
بالغرة لان الاجهاض كان منها خطاء او شبه عمد واتفقوا
على ان دية الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او نا
قصها اذا تصور فيها خلق ادمى وانما كان كذلك لان الجنين
قد يخفى فيكتفى فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان
ذكرا اوجب مائة بعير وان كان انثى خمسون وليس في الحديث
هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه بمثل
ذلك فيخص الطالب على البحث على جميع الطرق فلحديث
سبق في الفرائض وبه **قال حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر
المصرى يعرف بابن الطبرانى كان ابوه من اهل طبرستان
قال حدثنا ابن وهيب عبد الله المصرى **قال حدثنى**
ولابى ذر اخبرنى بالتوحيد **يونس** ابن يزيد الايلى **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهرى **عن سعيد بن المسيب وابى**
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة** رضى الله تعالى عنه
قال اقتتلت امراتان من هذيل التاء في اقتتلت لتانيث
الفاعل ولو قال اقتتل امراتان لجاز **فرمت احداهما الاخرى**
بحجر فقتلها ولابى ذر فقتلتها بفا **وما في بطنها** عطف على
ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور بالاستقرار
متعلق بحذف الجر والواو في وما بمعنى مع اى قتلها مع ما في
بطنها فتكون الصلة والموصول في محل نصب اى اهل الكفو

المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه فقضى اى
دية جنينها غرة رفع خبران بالتنوين عبد رفع بدل من غرة
او وليدة او عطف عليه اى امة وان فى قولك ان دية فى محل
او جر على الخلاف فى الاسم بعد حذف حرف الجر او للتنويع
لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية المراة ولابى ذر
ان دية المراة على عاقلتها اى عاقلة القاتلة وهى عصبتها والله
سبحانه وتعالى اعلم باب من استعان
عبدا او صبيا بالنون فى استعان وللمنفى والاسماعيلى
استعار بالراء بدل النون فهل لك فى الاستعمال وجبت دية
الحر وقيمة العبد فان استعار حرا بالغا متطوعا او باجرة
واصابه شئ فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لائق
فيه ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابى ذر
ان ام سلمة هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم
الكتاب بكسر اللام المشددة وللمنفى الى معلم كتاب بضم الكاف
وتشديد الفوقية وفيهما قال الجوهرى الكتاب ابعث التى
بتشديد الياء ايضا قال فى الكواكب لعل غرضها من منع مبعث
الجر التزام الجبر وايضا لا العوض لان على تقدير هلاكه فى هذا
العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك
به وفى الفتح وانما خصت ام سلمة العبد لان العرف جرى بين
السادة استخدام عبيدهم فى الامر اليسير الذى لا مشقة فيه
بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثورى فى جامعه وعبد الرزاق

فى مصنفه عنه عن احمد بن المنكدر عن ام سلمة قال فى الفتح و
كانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخارى
فذكره بصيغة التمريض وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين المهملة فى الاولى وضم
الزاى بعدها راء ان بينها الف اخره راء هاء تانيث فى الثانى
النيسابورى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضى الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادما يخدمه اخذ ابو طلحة
زيد بن سهل الانصارى زوج ام سليم والدة انس بيدى
فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس اى عاقلا فليخدمك بسكون اللام
والجزم على الطلب قال انس رضى الله تعالى عنه فخدمته صلى الله
تعالى عليه وسلم فى الحضر والسفر فوالله ما قال لى لشئ
صنعت لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم تصنع
هذا هكذا اى لم يعترض على لا فى فعل ولا فى ترك ففيه خلقه صلى
الله عليه وسلم انك لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى
الله عليه وسلم على انس رضى الله تعالى عنه انما هو فيما يتعلق
بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة
ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة واعتمد
على سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان فى كفالة امه

فاحضرته الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب
الاحضار اليها تارة والية اخرى وهذا صدر من ام سليم
اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت ابى طلحة فى
احضان انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه
وسلم الخروج الى خيبر كما سبق فى المغازى هذا ...

باب بالتنوين يذكر فيه **المعدن**
جبار والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى **قال حدثنا**
الليث بن سعد الامام **قال حدثنا** والابى ذر حدثنى بالافراد **ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهرى **عن سعيد بن المسيب** المخزومى
وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة رضى الله تعالى**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جرحها
جبار بضم الجيم جرحها فى الفرع وقال فى الفتح بفتحها لاعينى كما
نقله فى النهاية عن الازهرى والعجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم
ممدود البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة
مبتدا وخبر اى جرح العجماء هدر الشئ فيه وسقط فى رواية لفظ
جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة سيبا ولم يكن معها قائد ولا
سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستأجرا
او معيرا فغالبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا
سواء كان سابقها او راكبها ام قائدها لانها فى يده وعليه
تعهد وحفظها نعم لو ركبها اجنبى بغير اذن الولى صبيا او مجنونا

لا يضبطها مثلها او نحسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبة
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا فى انصرافها
فالضمان على الاجنبى والناخس والمراد وقال الحنفية لا ضمان
مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها احد
ولا الآن يحلها الذى معها على الائتلاف او يقصد فيضمن لتعدية
والبير بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل
وهى مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع ابار بالمد
والتخفيف وبجمعين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان
او فى موات فوقع فيها انسان وغيره فتلف فهو جبار لا ضمان
فيه وكذا لو استاجر انسانا يحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها
فى طريق المسلمين او فى ملك غيره بلا اذن منه فتلف فانه يجب
ضمانه على عاقلة الحافر ويلحق بالبير كل حفرة على التفصيل
المذكور فى مال الحافر والكفارة فى ماله وان تلف بها غير ادمى
وجب ضمانه فى مال الحافر ويلحق بالبير كل حفرة على التفصيل
المذكور **والمعدن** بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال
المهملتين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت
وغيرها كما قاله الازهرى اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه
جبار لا ضمان فيه كالبئر **وفى الركاز** بكسر الراء آخره زاى
يعنى مركوز ككتاب يعنى مكتوب وهو دفن الجاهلية ما يجب
فيه الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب **الخمس** فالقول

بان الركاز يعني الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو
حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو
المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه
وسلم احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول فالعطف
يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل ان
الركاز قطع القصة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا
وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **العجما**

جبار وقال ابن سيرين محمد تما وصله سعيد بن منصور
كانوا اي علماء الصحابة والتابعين **لا يضمنون** بتشديد
الميم **من النفحة** بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة
من الضربة الصادرة من الدابة برجلها **ويضمنون** بتشديد
الميم ايضا **من رد العنان** بكسر العين المهملة وتخفيف النون
وهو ما وضع في فم الدابة لتعرفها كمن عنانها فاصابت
برجلها شيئا ضمنه الراكب **وقال حماد** هو ابن سليمان ابن مسلم الاشعري
فيما وصله ابن ابي شيبة **لا تضمن النفحة** بالحاء المعجمة المهملة
رفع نائب عن الفاعل **الا ان يحبس** مثلثة الحاء المعجمة **انسان**
الدابة بعود ونحوه فيضمن **وقال شريح** بضم الشين المعجمة
وفتح الراء آخره حاء مهملة الكندي المشهور تما **وصله ابن**
ابي تما وصله ابن ابي شيبة ايضا **لا تضمن** بضم الفوقية او التحتية
مبنيا للمفعول **ما عاقبت** اي الدابة وقال الكواب بلفظ

الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافات ه منها **فيضرب**
برجلها بنصب فيضرب عطفا على المنصوب السابق و
لفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السابق والراكب ولا يضمن الدابة
اذا علقت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته
وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء
الكوفة ايضا **اذا ساق المكاري** بكسر الراء المهملة في الفرع
كاصله **حمارا عليه امراة فنخس** بكسر الخاء المعجمة اي سقط
لا شيء عليه لا ضمان على المكاري **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل
الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة **اذا حمل ساق دابة فاتعبها**
من الاتعاب فهو ضامن **لما اصابته** اي الدابة **فان كان**
خلفها ورداها من سلا بضم الميم وتشديد السين المهملة
منصوب خبر كان مستعملا في السير ليسوقها ولا يتعبها
لم يضمن شيئا تما اصابته وبه **قال حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم
الازدي القصاب **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد**
الجحدري البصري **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه **قال العجماء** قال الجوهري سميت عجماء لانها
لا تتكلم وكل ما لا تتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي لا يفصح
لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال اعجم وان
افصح ان كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد الحيوان
البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة
المتغلبة من صاحبها تما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها

وقال ابو داود العجماء التي تكون مغلته ولا يكون معها
احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجة في اخر
حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام عقلها
اي ديتها جبار لا دية فيما اهلكت وفي رواية الاسود بن
العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار والمعدن اذا انهار
على حافره فقتله جبار هدر لا قود فيه ولا دية والبئر حيث
حار حفرها او سقط فيها احد فانهدمت على من استوجر فهلك
جبار هدر ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس زكاة
اذا بلغ النصاب والله سبحانه وتعالى اعلم باب
اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم
وسكون الراء بعدها ميم اي بغير حق وبه قال حدثنا قتيبة
حفص ابو محمد الدارمي البصري من افراد المؤلف قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة
ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو
اخو الفضيل ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله
ابن عمرو في اراه فيه رجلا ابن مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي من
طريقه وجزم ابو بكر البزار بحي في كتابه في بيان المرسل ان مجا
ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي حجة رواية عبد الواحد
لانه متابع وانفرد وان بالنيابة عن ابي زيادة صلى الله عليه وسلم
انه من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد
جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث عند الترمذي

من قتل

من قتل نفسا من اهل ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية
والراء وتكسر لم رائحة الجنة وعموم هذا النفي مخصوص
بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل
الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد
والبزار من حديث ابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام من مسيرة
اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط
للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة عام
في الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث
جابر من مسيرة الف عام وقال في الفتح والذي يظهر في الجمع
ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين
فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من
ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن
ادركه من المسافة القريبة وبين ذلك والحاصل ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص يتفاوت منازلهم درجاتهم
وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما
يدرك بما خلق الله من ادركه فتارة يدركه من شاء الله تعالى
من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة عام والحديث
سبق في الجزية والله الموفق باب
بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح
الفوقية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة

ابن طريف بوزن كريم الكوفى ان عامرا هو شعبى اجيل عن ابى
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
فاوهب بن عبد الله السوائى انه قال قلت لعلى رضى الله تعالى
عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلى
لابى ذر كما فى الفرع قال فى الفتح قال والصواب ماعند الجمهور
يعنى من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت فى الجزية
قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف عن
السابق ولابى ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل
ابو الفضل المروزى اخبرنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا مطرف هو طريف قال سمعت الشعبى عامر
يحدث كذا فى اليونينية قال سمعت اباجحيفة وهب بن
عبد الله قال سالت عليا هو ابن ابى طالب رضى الله عنه
هل عندكم شئ مما ليس فى القران وقال ابن عيينة سفيان
ممن ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس فى القران فقال
على رضى الله عنه والله الذى فلق الحب اى شقها وبرا النسمة
خلق الانسان ماعندنا شئ الا ما فى القران الا فهما يعطى
بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل فى كتابه جل وعلا وما فى
الصحيفة اى التى كانت معلقة فى قبضة سكفه قال ابو
جحيفة قلت له وما فى الصحيفة سقط لابى ذر من قوله
وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اى الدية وفكاك الاسير
ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية

يقتل المسلم بالذمى اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمساوى
وعن الشعبى والنخعى يقتل باليهودى والنصرانى دون المجوسى
لحديث ابى داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن على
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده اى ولا يقتل ذو عهد
فى عهده بكافر فالواو هو من عطف الخاص على العام فيقتضى
تخصيصه لان الكافر الذى لا يقتل به والعهد هو الحربى دون
المساوى له والا علا فلا ينفى من يقتل بالمعاهد الا الحربى فيجب
ان يكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم بالذمى لكان وجه الكلام
تعدل ولا ذى عهد فى عهده والا لكان لحنا والنبى صلى الله عليه
وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص
وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر و
تعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره
اذا جعلنا الجملة مستانفة ويؤيده اقتضاء الحديث
على الجملة الاولى ذكره فى فتح البارى وقال وقد بدا الشافعى له
مناسبة فقال ويشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم
وبين الكفار اعلمهم ان دما الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال
لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد فى عهده ومعنى الحديث
لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده
باقيا انتهى والحديث سبق فى العاقلة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب
لم يجب عليه شئ رواه اى لطم المسلم اليهودى ابو هريرة

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
فى قصة موسى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة
ابن ابى الحسن المازنى الانصارى عن ابى سعيد بكسر العين
سعد بسكونها ابن مالك الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء
تخيير ايوجب تنقيصا او يورى الخصومة والحديث
سبق فى مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى
عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
انه قال جاء رجل من اليهود الى النبى ولابى ذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء
مبنيا للمفعول وجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا
من اصحابك من الانصار لطم فى وجهى قال صلى
الله عليه وسلم ولابى ذر فقال ادعوه اى ادعوا الانصارى
فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لطمت ولابى ذر
عن الحموى والمستملى لطمت وجهه قال يا رسول الله
انى مررت باليهود فسمعته اى اليهودى يقول فى صلحه
والذى اصطفى موسى على البشر قال الانصارى قلت
وعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلاة لابى ذر

قال

قال الانصارى فاخذنى غضب فلطمته قال صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بين الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد البشر او غير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون
يوم القيمة يغشى عليه من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشى
فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى
افاق قبلى او جزى بضم الجيم فراى مكسورة ولابى ذر
عن الحموى والمستملى حوزى بواو ساكنة بينهما بصعقة
الطور التى صعقها لما سال رؤية الله وقوله فلا ادرى
افاق قبلى لعله قبل ان يعلم انه اول من ينشق عنه الارض
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب استتابة المرتدين والمعاندين
بالنون بعد الالف اى الجاحدين عن القصد الباعثين الذين
يردون الحق مع العلم به وقاتلهم وانتم من اشرك بالله و
عقوبته فى الدنيا والآخرة وسقط لفظ كتاب فى رواية
المستملى قاله فى الفتح وفى الفرع كاصله ثبوته فيها وفى رواية
النسفى كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال باب استتابة المرتدين الى آخر قوله وقاتلهم باب
انتم من اشرك بالله الخ قال الله تعالى ولابى ذر عز وجل ان
الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهى منه وبين
من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين وسقطت واو لين لغير ابى ذر وانما

قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة فى قوله
ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة
للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد
الجوابين اعنى جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام
مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبى صلى الله
عليه وسلم والمراد به لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها
به غيره قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال
اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال لما
نزلت هذه الآية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم سبق ذلك على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا
ايضا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بذاك والباء زائدة فى الكشميهنى بذلك بزيادة لام قبل الكاف
اى ليس بالظلم مطلقا بل المراد اعم من الشرك الا بالتخفيف
تسمعون اى قول لقمان الحكيم المذكور فى سورته اى الشرك
بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره
واحتج له فى فتوح العيب كما توانه فيه بان اسم الاشارة خبرا
للموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه
ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قيل وهو الامن
الحاصل للموحدين فى قوله تعالى احق بالامن لان العرف اذا اعيد

كان الثانى عين الاول فيجب ان يكون الظلم عين الشرك ليسلم
النظم فاذ ليس الكلام فى المعصية والفسق واما معنى اللبس
فهو كما قال القاضى ليس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود
الله ويخلط به عبادة غيره ويويده قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون والحديث سبق فى الايمان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا الجريرى بضم الجيم
وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتشديد الموحدة
واسمه سعيد بن اياس البصرى قال وحدثنى بالافراد فليس
ابن حفص ابو محمد الدارمى مولاهم البصرى قال حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم المعروف بابن علية قال حدثنا سعيد الجريرى
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع ابن
الحرث الثقفى رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مونث اى
الفعلة الكبيرة او خوذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها
وعظم اثمها ويوخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر
على من يجعل المعاصى بانها كبائر وصغائر وبه قال ابن عباس ابو
اسحق الاسفرايينى والقاضى ابو بكر بن الطيب ونقله ابن فورك
عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقى الدين السبكى وكانهم اخذوا
الكبيرة باعتبار الوضع اللغوى ونظروا فى ذلك الى عظمة جلاله
عصى فيها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف
وهو مروى عن ابن عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر المبتدا

محذوف اى الاشراك بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر
والاشراك ان تجعل لله شريكا وهو مطلق الكفر على اى نوع كان
وهو المراد هنا **وعقوق الوالدين** عطف على سابقه مصدر
عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه
وخرج عليه ضد البر واصله من العق الذى هو الشق والقطع
وشهادة الزور قال ذلك **ثلاثا او** قال قول الزور
بالشك من الراوى **فما زال** عليه افضل الصلاة والسلام
يكررها اى يكرر شهادة الزور فالضمير للخصلة حتى **قلنا**
اى ان قلنا **ليته** صلى الله عليه وسلم **سكت** جملة من محل خبر
ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمنى يتعلق بالمستحيل
غالبا بالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لهم بتكرير هذا
الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرغب
والخوف من هذا المجلس والحديث سبق فى الادب وغيره وبه
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع **محمد بن الحسين** بضم الحاء
المهملة **ابن ابراهيم** المعروف بابن اشكاب اخو على وهو من افراد
البخارى لكنه سمع قليلا ومات بعده **قال اخبرنا عبيد**
الله بضم العين المهملة **ابن موسى** العبسى الكوفى وهو احد شيخ
البخارى روى عنه فى الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى
لغير ابى ذر **قال اخبرنا شيبان** بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوى
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين

ابن العاصى **رضى الله تعالى عنهما** قال **قال جاء اعرابى** قال
الحافظ ابو الفضل العسقلانى لم اقف على اسمه **الى النبى**
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر من الذنوب
قال صلى الله عليه وسلم **الاشراك بالله** اى بالكفر به تعالى **قال**
الاعرابى **ثم ماذا** يا رسول الله زاد ابو ذر فى روايته عن المستملى
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التى تغمس صاحبها فى الاثم
قلت اما من يقول عبد الله بن عمرو او زاد عنه **واما اليمين**
الغموس قال صلى الله عليه وسلم **الذى يقتطع بها مال**
امرئ مسلم اى ياخذ بها مال امرئ مسلم اى ياخذ بها قطعة
من ماله لنفسه **هو فيها كاذب** وقد سبق فى الكبائر الفصل
والذى نذكره صلى الله عليه وسلم فى كل مكان ما يقتضى المقام
وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فى ما كان فيهم
من جرى على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى
نزيل مكة **قال حدثنا سفيان** الثورى **عن منصور** وهو
ابن المعتمر **والاعمش** سليمان بن مهران الكوفى كلاهما **عن ابى**
وائل شقيق بن سلمة **عن ابن مسعود** عبد الله **رضى الله تعالى عنه**
انه **قال قال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله انؤاخذ**
بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول العاقب
بما عملنا فى الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم **من احسن فى**

من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب ويل ما الاثلب
قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير
فراشا بالوطى فاذا اعترف السيد بوطى امته او ثبت ذلك
بطريق شرعى ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطى
لحقه من غير استلحاق كما فى الزوجة لكن الزوجة تصير
فراشا بمجرد العقد فلا يشترط فى الاستلحاق الا الامكان
لانها تراد للوطى فجعل العقد عليها كالوطى بخلاف الامة
فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط فى حقها الوطى هذا قول
الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت
من السيد ولد الحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه
الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطى فاتت منه
لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه
لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم و
نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى عليه انه قال ان لقوله الولد
للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له
كاللعان انتفى عنه والثانى اذا تنازع رب الفراش و
العاهر فالولد لرب الفراش قال فى فتح البارى الثانى
ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم وقال حديث الولد

للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

باسنوبى يذكر فيه الولاء لمن اعتق ويذكر فيه نهى ان اللقيط
وهو صغير او مجنون منبوذا كما قيل له وقال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا
تقام بينة برقه متعرضة بسبب الملك كاربث وشبهه فلا
يكفى مطلق الملك لان من يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق
غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه
لبيت المال عند مالك والشافعى واحمد لحديث انما الولاء
لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضى
سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن
على رضى الله عنه ان اللقيط يوالى من شاء وبه قال الحنفية
فان عقل الذى والاه عنه جناية لم يكن له ان ينقل عنه و
يرثه وانى عمر هذا سبق معلقا بتمامه فى اوائل الشهادات
وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية مصغرا عن ابرهيم النخعى عن الاسود
ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضى
الله تعالى عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشترى بها

في الاسلام بالاسمى ان عليه وترك المعاصى لم يواخذ بما عمل
في الجاهلية قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف اى من الكفر والمعاصى وبه استدل ابو حنيفة
على ان المرتد اذا اسلم يلزمه قضاء العبادة المتروكة ومن
اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره
اخذ بالاول الذى عمله في الجاهلية والآخر بكسر الخاء الذى
عمله من الكفر وكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما سلفه ولذا
اورده المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك
بالله واوردهما في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة
من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم
لا يواخذ بما عمل في الجاهلية وان اساء في الاسلام غاية الاساءة
وركب اشد المعاصى وهو مسلم على الاسلام فانه انما يواخذ
بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم

الرجل المرتد وحكم المرتدة هل هما سواء وقال ابن عمر
عبد الله رضى الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهرى
محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق وابراهيم النخعى فيما
اخرجه عبد الرزاق ايضا تقتل المرأة المرتدة واستتابتهم
ان لم تتب وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رجل من
الانصار اسلم ثم ارتد فارسل الى قومه فقالوا يا رسول
الله هل له من توبة فنزلت وقال الله تعالى كيف يهدى الله قوما

الى قوله

الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائى وصححه والواو
في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق الواو للحال وقد
مضمرة اى كفروا وقد شهدوا ان الرسول اى محمدا حق
او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان
امنوا وجاءهم البينات اى الشواهد كالقرآن وسائر
المعجزات والله لا يهدى القوم الظالمين ما واو مختارين
الكفر اولئك مبتدأ جزاؤهم مبتدأ ثان خبره ان عليهم
لعنة الله وهما خبر اولئك جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك
والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء اولئك
والملائكة والناس اجمعين حال من الهاء والميم في عليهم فيها
في اللعنة او اللعقوبة او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام
عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه بنفى
جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر فهو
من الهدى مايوسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس
المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد
عنه ولكن لا يعرف الحق بغيره قاله القاضى لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك
الارتداد واصلحوا ما افسدوا ودخلوا في الصلاح فان
الله غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل
بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن
او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا

عون

من بعدها من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد
والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية
رحيم لا يعذبهم بما قالوه في حالة الاكراه وسقط لابي ذر
فعليهم غضب الى غفور رحيم ولابن الوقت يقاتلونكم حتى
يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان
يعبد الله حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان
استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن
دينه ومن يرجع عن دينه فيمت وهو كافر اى فيمت على الردة
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة لما يفوتهم بالردة
مما للمسلمين في الدنيا من غنمات الاسلام وفي الآخرة من الثواب
وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
كسائر الكفار واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت
عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية
قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي
يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتد وقال بعد قوله و
الآخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه
قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها

وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي
في كتاب الردة وبأتي في صفة الائمة والفرائض ومن يستحل
دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة
من الروافض تدعى السبابة ادعوا ان عليا رضي الله عنه حاء
اليه وكان رئيسهم عبد بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف
الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي
من حديث عكرمة ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام
او زنادقة ومعهم كتب فامر بنار فانضجت ورماهم
فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة
بن قبل علي رضي الله تعالى عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا
تعذبوا بعذاب الله وسقط لابي ذر وفي
حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة احرى انه لا يعذب
بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون
مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الصحابة ولقتلهم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن
عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه
في الظاهر فانه يجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من
بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل
المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء
وبان من الشرطية لانعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي

الحديث وقد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة
ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي
حديث معاذ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل
ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما
امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب
عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في محل النزاع
فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة
واجيب في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال
الشافعي رحمه الله تعالى يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد
واحتج من قال الاول بان توبة الزنديق تعرف والحديث سبق
في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة
العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
والحديث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
تعالى عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم معي رجلان
من الاشعريين وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلا
هما اي كلا الرجلين سال بحذف المستدل والمعلم امرنا
على بعض ما اولانا الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى

او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بانهما
خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما
عن يحيى القطان بسنده وفيه فقال ما تقول يا ابا موسى
فذكر ما لم يذكره من القول في الرواية الباب قال ابو موسى
قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على انفسهما اي
داعية الاستعمال وما شعرت انهما يطلبان العمل وكاني
انظر الى سواله صلى الله عليه وسلم تحت شفتيه قلصت
بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي تقبضت وارتفعت
قال عليه افضل الصلاة والسلام انا او لا نستعمل على عملنا
عملنا من اراده والشك من الراوي وعند الامام قال ان
اخوانكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى
او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه
بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل
بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به
بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد
الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه
على ابي موسى الوالي وساده كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا
اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام قال انزل
فاحبس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف
على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط
قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال كان يهوديا

فاسلم ثم يهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فاذا معاذ
ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا انبي ابعثت
تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم
فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح
حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس
حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه
وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ
ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كرر القول ابو موسى
يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا
فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة من كلام معاذ
فامر به ابو موسى فقتل واخرجه ابو داود من طريق طلحة بن
يحيى وبن يد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل انا عن مكاني
حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك
ثم تذاكرنا معاذ فنزل ابو موسى فنام الليل وفي رواية
سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي في صلاة
الليل فقال احدهما وهو معاذ بن جبل اما انا فبتشديد
الميم فاقوم اصلي متهجدا وانام وارجو الاجر في نومتي
اي بنية ريح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام ما
اي الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو

اي في صلاتي بالليل وفي الحديث كراهية سوال الامارة
والحرص عليها ومنع الحريص منها او فيه تهمة ويوكل اليها ولا
يعان عليها فيجر الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف
وغير ذلك مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا
في الاجارة ويجيء انشاء الله تعالى في الاحكام بعون الله سبحانه
وتعالى وقوته باب من قتل من ابى
قبول الفرائض اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل
بها ما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين المهملة
ونسبتهم الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية
وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا
الى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال
لما توفي النبي ولابي ذر نبي الله صلى الله عليه وسلم واله
بضم الفوقية مبني للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال
في شرح المشكاة بريد غطفان وفزارة وبني يربوع وبعض

بنى تميم وغيرهم منعوا الزكاة واراد ابو بكر ان يقاتلهم
قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يا ابا بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه و
سلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وفى رواية علا بن عبد الرحمن عند مسلم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به فاذا قال
لا اله الا الله عصم ولابى ذر فقد عصم منى ماله ونفسه فلا
يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من قتل نفسا محرمة او ترك صلاة او منع
زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فنترك بقالته ولا
نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى
وحسابه عليه قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والله
لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة
بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف
وانما اطلق فى اول الحديث الكفر ليشمل الصفتين وانما قاتلهم
الصديق رضى الله تعالى عنه ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا
القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال
انما روى ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد
الصلاة فالزمه الصديق رضى الله عنه بمثله فى الزكاة لورودها
فى الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضى الله عنه
بمنع التفرقة التى ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان

الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله
قال الطيبى هذا الرد يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل الحق
فى قوله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة ولم
يقر استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابى بكر
رضى الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعونى
عقالا بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز وفى رواية ذكرها
ابو عبيد لو منعونى جديا انوط وهو الصغير الفك والاذن
وهو يؤيد ان الرواية عناقا فى رواية عقالا المروية فى مسلم
وهم كما قاله بعضهم وانما ذكر العناق مبالغة فى التقليل لا العنا
ق
نفسها لكن قال النووى انها كانت صغارا فماتت امهاتها
فى بعض الحول فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شئ
على الصحيح وهو فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار
فحال الحول فى الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يردونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضى الله تعالى عنه
فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح الله تعالى ابى بكر صدر
ابى بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه الحق لانه قلده
فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه فى قوله ما هو
الا ان رايت غير مذكور اى ليس الامر شيئا الا على بان ابا بكر محق
وهو نحو قوله تعالى وما هى الا حياتنا الدنيا هى ضمير مبهم يفسره
ما بعده والحديث سبق فى الزكاة والله اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمى اليهودى او النصرانى

وغيره اى غير الذى كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض
بتشديد الراء اى كنى ولم يصرح نساء النبى صلى الله عليه وسلم
اى بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد اذ المعرض
خلاف المصرح نحو قوله السام عليك ولابى ذر عن الحموى
والمستملى عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض
بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق
التعريض على ما يخالف التصريح التعريض المصطلح وهو ان يستعمل
اللفظ فى حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابى ذر زيادة
ابن ملك قال سمعت جدى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
يقول مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام
بالالف بعد المهملة من غير هم الموت عليك بالافراد اتفاقا
من رواية انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول
ولابى ذر ما يقول اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اى ما يستحقونه
من الكفر والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمله ذلك على السب
بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ومن ثم قال فى الرد عليه وعليك
اى الموت نازل على وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح
السب والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة
سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت استاذن رهط
العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود على النبى صلى
الله عليه وسلم فقال السام عليك بالافراد ولابى ذر
عن الحموى والمستملى عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة
والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء ان كان عربيا
فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى فقال صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله
قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما
قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله
عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا فى اكثر الروا
ايات
والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم
ايضا اى يخص فيه وانتم سواء كلنا نموت والواو هنا بالاثبات
لا للعطف والتشريك اى وعليكم بما تستحقونه من الذم
واختار بعضهم حذف الواو ليلا يفضى الى التشريك و
صوبه الخطابى وصوب النووى الحذف جواز والاثبات
كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت
وهو علينا وعليكم عليهم فلا اضر فيه والحديث سبق فى
باب الرفق فى الامر كله والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى
التفسير وفى اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام دار الهجرة
قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الله
المدنى مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا
على احدكم انما يقولون سام عليكم ولابى ذر عن الحموى
والمستملى عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد وللكشميهنى
ولغيره عليكم بالجمع قال فى الكواكب فان قلت المقام يقتضى
ان يقال فليقل امى اغائبا قلت احدكم فيه معنا الخطاب لكل
احد وسام فى هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فقل عليك
بلفظ المفرد فى الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل
عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح
او مصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود
فى هذه القصة لانهم لم يقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم
يقتص منهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم
ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء
بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة والله
اعلم باب بالتنوين بلا ترجمة فهو
كالفصل لسابقه وبه قال حدثنا عمرو بن قال حدثنا ابى
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنى بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم

يحكى

يحكى نبيا من الانبياء قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه
الذين ارسل اليهم فادموه اى جرحوه بحيث جرى الدم فهو
يمسح الدم عن وجهه وفى رواية عبد الله بن عمير عن الاعمش
عند مسلم فى هذا الحديث عن حبيبه ويقول رب اغفر
لقومى اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم لجهلهم
فقال فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر فى تاريخه من رواية
يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن الاعمش عن مجاهد عن عمير
قال ان كان نوح ليضرب قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول
اهد قومى فانهم لا يعلمون وقال القرطبى ان النبى صلى الله عليه
وسلم هو الحاكى والمحكى عنه وكانه اوحى اليه بذلك قبل قضيته
يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعنى بذلك
وسبق فى غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم
وعند الامام من رواية عاصم عن ابى وائل عن ابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه
عند قسمة الغنايم واشار المؤلف باير اده حديث الباب
الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودى كان لمصلحة التاليف
كانه اذا لم يؤاخذ الذى ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل
صبر على اذاه وزاد وعاله فلان يصبر على الاذى بالقول اولى
ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث
تقدم فى باب اسرائيل من احاديث الانبياء بهذا السند واخرجه
مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قتل الخوارج

الذين خرجوا على الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معوية رضي الله تعالى عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله تعالى عنه فقتلهم بالنهر وان فلم ينج منهم الا دون عشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم ما مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهر بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجده بن عامر فزاد نجده على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القرآن قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما من عم ان عثمن وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الآخر من عم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وباب قتل الملحدين بضم الميم وسكون

اللام بعدها حاء فدال مهملتين العادلين عن الحق المائلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلائلهم وقول الله تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله بالتقاية واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا عليه بعد بيان حظره وعليه بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يعقل عنها وهي ان الهدى للاسلام اذا اقدم على بعض محذورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي حضلة او بلية او قارعة او واهية حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلماء الذين يقبلون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا لان بعد التغليظ و

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **يراهم** اي الخوارج **شرار خلق الله** المسلمين **وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها** اي ادلوها **على المومنين** وصله الطبري في تهذيب الاثار وفي مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج نعم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار

امتي يقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف
مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها
مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة الجعفي من كبار التابعين ومن المحضرمين عاش مائة
وثلاثون سنة قال حدثنا سويد بن غفلة قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر
الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة اسقط من السماء الى
الارض كما في رواية ابي معاوية والثوري عند احمد احب
الي من اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما
بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخاء المعجمة
يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث
عنه صلى الله عليه وسلم فاوضح ان عنده في هذه القصة
قصاصي يخافون ان يظن به ان ذلك من باب التعريض
والتورية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي زمان
الصحابة وعورض بان آخر زمانهم كان على راس المائة وهم
قد خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة
النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعد ثلاثون

ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم
بالنهروان في اخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه
وسلم بدون الثلاثين بخوستين قاله الحافظ ابن حجر وقال
العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية
النسائي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم حدثان
الاسنان سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل
اي عقولهم ردية يقولون من قول خير البرية بتشديد
التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه
وسلم او القرآن فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب
اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية يعني القرآن قال في
العمدة فعلى هذا ليس من القلوب والمراد القول الحسن في الظاهر
والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون
الحق لا يجاوز ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم
بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي لا ينفذ
بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع
عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى
حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائي من الاسلام
وكذا عند المولف في باب من راى بالقرآن من طريق سفيان
الثوري عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء
وكسر الميم وتشديد التحتية الشيء الذي يرمى به يعني دخولهم
في الاسلام وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي

دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يتعلق به شئ منها فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم يوم القيمة طوف
للاجر لا للقتل والحديث سبق فى علامات النبوة وفضائل
القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى بفتح النون
والزاى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى
قال اخبرنى بالافراد محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين المهملة
المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله تعالى عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة
وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية بالكوفة نسبة الى
غير قياس خرج منها نحو بفتح النون وسكون الجيم بعدها
دال مهملة واصحابه على على رضى الله تعالى عنه وخالفوه فى
مقالاة علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبى صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخبارى اى يذكرهم
كما فى مسلم فيه المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادرى ما
الحرورية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى
هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية وتحرير
لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره
انه يرى اكفارهم لكن فى مسلم من حديث ابى ذر سيكون
بعدى من امتى قوم وعنده من طريق زيد وهب عن على يخرج

قوم من امتى قال فى الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابى سعيد
بان الامة فى حديث سعيد بالامة امة الاجابة وفى غيره امة
الدعوة قوم يحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اى
تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبرى عن عاصم
انه وصف اصحاب بخد الحرورى بانهم يصومون النهار
ويقومون الليل وعند مسلم من حديث على ليس قراءتكم الى قراءتهم
شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرون القرآن لا يجاوز
حناجرهم فلا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه من كتاب
الله او لا تصعد قلوبهم فى جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون
من الدين المحمدى مروق السهم من الرمية اى الصيد الذى
يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد
شئ به لسرعة خروجه فينظر الرامى الى سهمه الى نصله بدل
من سهمه وهو جديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها
صاد مهملة فالف فقاف فهاء العصب الذى يكون فوق
مدخل النصل اى ينظر اليه جملة تفصيلا وعند الطبرى من رواية
ضمرة عن يحيى ابن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى
نصله ثم الى رصافه فيمارى بفتح التحتية والراء يشك
فى الفوقه بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع
الوتر من السهم والجذر فيمارى بضم التحتية هل علق بكسر
اللام بها من الدم شئ فكذلك فى امرهم لا يحصل لهم منها شئ من
الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القرآن لكن على

فان الولا لمن اعتق فالاولاية للمنقط كما مر واما قول عمر
رضي الله تعالى عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو
حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انت الذي تتولى من
بيته والقيام بامره فهو ولاية الاسلام لا ولاية العتق
واهدى بضم الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة
لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة
ولنا هدية قال الحكم ابن عتيبة بالسند السابق وكان
زوجها مغيث حرا قال المحاب البخاري وقول الحكم مرسل
ليس بمسند الى عائشة رواية الخبر وقال الاسمعيلي هو
مدرج وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما سبق
موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد راية
عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول
من لم يحضره ولم يؤكد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن اويس ابن اخت امام
الائمة مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار
الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق الولاء
مبتدا خبره لمن اعتق اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصولة
واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل

باب ميراث السائبة

بسين المهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول

لسيده لا ولا لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك
عتقه وان ولاءه لاحد عليه وقد يقول له اعتقد سائبة او
انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نية
وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهته وبه قال حدثنا
بن عتيبة السواي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي قيس
عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والواو الساكنة و
بعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل بضم الهاء وفتح
الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
زاد الاسمعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال
اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا
فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان
اهل الجاهلية كما كانوا يسيبون وزاد الاسمعيلي ايضا
وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت فهو او حرجت
في شيء فعلي نقبله ونجعله في بيت المال وهذا الحكم في السائبة
قاله الشافعي رحمه الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح النبكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد ان عائشة رضي الله تعالى عنها اشترت بريرة
لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها
ان يكون لهم فقالت لرسول الله اني اشتريت بريرة
لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال

على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان
الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيما مرى في الفوقة
لان التمادى من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع
عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقدة الاسلام
يتعين لا يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث
المذكور لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع
بينهما بانه يرد هل في الفوقة شيء او لا ثم تحقق انه لم يعلق
بالسهم ولا شيء منه من القى شيء والحديث سبق في علامات
النبوة والادب وفضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد والى ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثني بالافراد ايضا والى ذر حدثنا عمي بضم العين المهملة
ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني
عن الاصيلي قال رآه علينا ابو محمد زيد في عرضه ببغداد
عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر
ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
والحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر
الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة
الى ان توقف ابي سعيد المذكور ومحمول على انه لم يبلغه في الحديث
المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث لم يرد

فيهم

فيهم قال في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج
وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق
والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة
فيها واستدل بها لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع
البخاري في الترجمة حيث ترجم بهم بالملحدين وافرد عنهم المتاولين
بترجمة واستدل القاضي ابو بكر بن العربي بتكفيرهم بقوله
في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق
وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج و
غلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة بتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهذا عندي
احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج
فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم بالشهادتين ومواظبتهم
على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين
الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى الاستباحة ومخالفتهم و
اموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك فقال القاضي عياض
كادت هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين
من غيرها حتى سال الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها
عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة
في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال
لم يصح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر قال
الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز

عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دما المسلمين
المصلين المقرين بالتوحيد خطا والخطاء فى ترك الكافر
فى الحياة اهون من الخطاء فى سفك دم مسلم واحد والله
اعلم باب ـــــــــ من ترك قتل الخوارج
للتالف ولاجل ان لا ينكى الناس عنه بفتح التحتية وسكون
النون وكسر الفاء والضمير فى عند للتارك وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا هشام هو
ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد سعد بن
ملك الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال بينا بفتح ميم البنى
صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه ابن ابى طالب
من اليمن بسنة تسع وخص به اهل اربعة انفس الاقرع بن حابس
الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى
وزيد الخيل الطائى اذ جاء عبد الله بن ابى الخويصرة بضم
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمى وهو حرقوص
ابن ذهيى اصل الخوارج فقال اعدل يا رسول الله بهمزة
وصل وخرم اللام على الطلب اى اعدل فى القسمة فقال
صلى الله عليه وسلم ويلك ولابى ذر عن الحموى ويحك بالحاء
المهملة بدل اللام من ولابى ذر ومن يعدل اذا لم اعدل قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله يا رسول الله دعنى اضرب

عنقه

عنقه ولابى ذر ايذن لى فاضرب بهمزة قطع منصوب
بفاء العطف فقال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه اى اتركه
فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقبل احدكم
صلاته مع صلاته صلاته مع صلاته وصيامه مع
صيامه بلفظ الافراد فيهما فظاهره ان ترك الامر بقتله
بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا
يقتضى ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه
وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التالف
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الصيد
المرمى والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج
من الطرف الاخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد
الرامى لا تعلق بالسهم من جسد الصيد شئ ينظر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فى قذذه بضم القاف
وفتح الذال المعجمة الاولى فى ريش السهم ليعرف هل
اصاب او اخطاء فلا يوجد فيه شئ من اثر الصيد المرمى
ثم ينظر فى ولابى ذر عن الكشميهنى الى نضله جديد السهم
فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فى ولابى ذر عن المستملى الى
رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملتين فلا يوجد فيشى
وسقط فقط ينظر لابى ذر ثم ينظر فى نفنفه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم
من غير ملاحظة ان يكون له نضل وريش فلا يوجد فيه شئ

من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصد والغرض انه اصابه
قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة
السرجين ما دام في الكرش والدم اى جاوزهما ولم يعلق
فيه منها شئ بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم
يتعلقوا بشئ منه كخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي
وابن ابي عمر من طريق ابي بكر الانصاري عن علي ان ناسا يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا آيتهم
علامتهم رجل احدى يديه بالتثنية او قال ثديه بالتثنية
فيهما فالشك عنده هل الثدي بالافراد او التثنية قال ووضع
في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو
المعتمد ففي رواية شعيب وبونس احدى عضديه مثل
ثدي المرأة بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح
الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى القطعة من اللحم تدردر
بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء
واصله تتدردر فحذف احدى التاءين اى يتحرك ويجئ
وتذهب ولمسلم في رواية زيد بن وهب عن علي وآية ذلك
ان فيهم رجل له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة
الثدي على شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق
ابن زياد عن علي في يده شعرات سود يخرجون على حين
فرقة من الناس بكسر الخاء وبعد التحتية الساكنة نون
وضم فا فرقة اى زمان التحزب افترق الناس والا فذرعن

عن المستملي على خبر فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة
بكسر الفاء قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي
في مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا اى افضل طائفة قال
ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بالسند السابق
اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وانا
معه وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع
علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني
والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عائشة برجعة
من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها
حدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا
لما كاتب معوية وحكما لمسكين خرج عليه ثمانية الاف من قرى
الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة و
عتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله اسم سماك الله
به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فلما بلغ ذلك عليا
رضي الله عنه جمع الناس فدعاه بمصحف عظيم فجعل يضرب
بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ما اذا
انسان انما هو مداد وورق وانى تكلم بما روينا منه فقال
كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امراة رجل فان خفتم
شقاق الاية وامة محمد اعظم من امراة رجل ونقموا علي ان
كاتبت معوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو سهيل بن عمرو لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف
منهم عبد الله بن الكوا فبعث على الاثر ان يرجعوا فابوا
اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما
ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نذب اليكم
الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلتم حتى قطعوا
السبل وسفكوا الدم الحرام الحديث جئ بالرجل الذى على
قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل ثدى المرأة
على النعت الذى نعته النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى يديه
مثل ثدى المرأة على النعت الذى نعته النبى صلى الله عليه وسلم
اى على الوصف الذى وصفه وفى رواية افلح فانعته على
فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت
وعند الطبرى من طريق زيد بن وهب فقال على اطلبوه
اذا الثدية كاقطبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت
فطلبوه فوجدوه فى وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا
رجل على يديه مثل سلان الثدى فكبر على والناس قال
ابو سعيد فنزلت فيه فى الرجل المذكور ولابى ذر عن الحموى
فيهم الحرورية ومنهم من يلمزك فى الصدقات اى يعيبك
فى قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه
الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من
اهل المدينة البادية حديث عهد باعرابية اتى النبى صلى الله

عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله ان
كان امرك ان تعدل ثم قال نبى الله احذروا هذا واشباهه
فان فى امتى اشباه هذا يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى و
يقال له التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير
ابن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها
راء ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفى وقيل اصله اسير
بسين مهملة وفتح الهمزة وله رواية قال قلت لسهل بن
حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء
المهملة وفتح النون اخره فالانصارى البدرى هل سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الخوارج شيئا قال سمعته
يقول فاهوى بيده مدها قبل العراق بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهته وعند مسلم من طريق على عن
الشيبانى نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال
فى القاموس العظم ما بين نقرة النحر والعاتق يعنى ان قراءتهم
لا يرفعها الله ولا يقبلها العلم تعالى باعتقادهم يمرقون من
الاسلام مروق السهم اى كمروق السهم من الرمية والحديث
اخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى فضل القرآن ....

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة
ولابي ذر دعواهما بالف بعد الواو وبدل الفوقية وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة سيدنا علي رضي الله عنه
وجماعة معوية دعواهما وحدة اي كل واحد يدعي منهما
انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث
بهذا السند من افراده والله اعلم باب
ما جاء من الاخبار في حق المتاولين قال ابو عبد الله
البخاري ولابي ذر قال ابو عبد الله وقال الليث ابن
سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور
فيما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد
الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن القاري بتشديد التحتية
من غير همز والقافه ولد الهون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة
ولد على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سماع ولا رؤية

اخبره

اخبره انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي
يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها ولابي ذر
يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف
على حروف كثيرة لم يقرؤنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واحمل عليه وهو الصلاة فانتظرته حتى سلم منها
ثم ولابي ذر فلما سلم لببته برداية بتشديد الموحدة
الاولى المفتوحة وسكون الثانية جمعتها عند صورة او
برد اي شك من الراوي فقلت من اقراك هذه السورة
قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي
ذر فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرانى هذه السورة التي سمعتك تقرأها ولابي
ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب
على غلبة التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك على اجتهاد
منه فظن ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت
به اقوده اخره برداية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا هشاما يقرا بسورة
الفرقان بياء الجر في سورة على حروف لم تقرانيها وانت
اقرانتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اى اطلقه ثم قال عليه
افضل الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة
التى سمعته فقرأها قال ولابى ذر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكسر
الشين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
اى لغات فاقرؤا ما تيسر منه اى من المنزل ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه لو يواخذ عمر بتكذيبه
ولا لكونه ليس بولى وارادا يقاع به بل صدق هشاما فيما نقله
وعذر عمر فى انكاره وسبق فى باب كلام الخصوم بعضهم
فى بعض فى كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابى ذر و
حدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال
اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بالتحويل
السند حدثنا ولابى ذر يحيى بن موسى المعروف بخت
قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه انه قال لما انزلت هذه الآية التى فى سورة
الانعام ان الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك
على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انه الظلم

مطلقا

مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك ان الشرك
لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهى منه وبين من لا نعمة
منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بجلهم الظلم فى الآية على
عمومه حتى يتناول كل معصية كل عذرهم لانه ظاهر فى التاول
ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق فى اول كتاب
استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمن بن جبلة المروزى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن الارث مولاهم ابو عبدوه البصرى عن
الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجى الصحابى الصغير
وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابى ذر عن الكشميهنى
سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن
عجلان الانصارى الصحابى يقول غدا على بتشديد
التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكر فى
باب المساجد فى البيوت من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ
انه اى عتبان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار
وسال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان اتى مسجدهم
فاصلى بهم وددت يا رسول الله انك تاتينى فتصلى فى بيتى
فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل

ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذن له فلم يجلس حين دخل البيت
ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية
من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا
فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على حريرة
صنعناها له قال فثار في البيت رجال من اهل الدار ذو عدد
فاجتمعوا فقال رجل لم نر مالك بن الدخشن بضم
الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون
فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك ذلك باللام والبا
ذر باسقاطها اى ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تخفيف اللام بعد الهمزة
المفتوحة تقولوا هو تظنوه بعد لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله تعالى والقول بمعنى الظن كثيرا استند سيبويه
اما الرجيل فدون بعد غد فمنى تقول الدار فما تظن الدار تجمعنا
والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس تقولونه
بالنون واجيب بانه جائز تحقيقا قال وحذف نون الجمع
بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او خطاب لواحد والواو
حذف من اشباع الضمة وللابي ذر عن الكشميهني لا تقولونه
باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع وللابي ذر ايضا عن الكشميهني
والمستملي بلفظ النهي تقولوه بحذف قال في الفتح الذي رايته

لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه تفسير القول بالظن فيه
نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في
التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه
في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا
الى سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة و
تشديد اللام هو لوه بحذف النون قال الرجل المفسر
لعتبان فما ميل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر
الفاء وفي اليونينية بفتحها عبد يوم القيمة به اى بالتوحيد
الا حرم الله عليه الجنة اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي
او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب
المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن مما قالوا بل بين لهم ان
اجراحكام الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي المقرئ المشهور بكنيته
ولابيه صحبة عن فلان قال تنازع ابو عبد الرحمن وحبان
بن عطية السلمي بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها
وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما له ذكر في البخاري
وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت
الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني

ماجرى بفتح الجيم والراء المهملة المشددة والهمزة اقدم صاحك
على اراقة الدما اى دما المسلمين يعنى عليا رضى الله عنه قال
جبان ماهو الذى جراه لا ابالك قال جراجرف واهذ التركيب
تنبيها بالمضاف والا فالقياس لا ابالك وهو تما يستعمل دعامة
الكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهى كلمة تقال عند
الحث على الشئ والاصل فيه ان الانسان اذا وقع فى شدة
عاونه ابوه فاذا قيل لا ابالك فمعناه ليس لك اب جد فى الامى
جد من ليس له لا ابالك فمعناه ليس لك اب جد فى الامى جدتى
ليس له معاون ثم اطلق فى الاستعمال فى مواضع استيعاد ما
يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن
شئ جراه سمعه يقول صفة لشئ والضمير المنصوب
فيه يرجع الى الشئ ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى يقول بحذف
ضمير النصب قال حلبان ماهو اى ذلك الشئ قال ابو
عبد الرحمن قال على بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء
ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف اى
الغنوى بالغين والنون المفتوحتين وقوله والزبير بنصب
على نزع الوقاية لان محلها النصب وفى مثل هذا النصب
العطف بين البصريين والكوفيين ومثله قرأ حمزة والارحام
بالخفض عطف على الضمير المجرور فى به من غير اعادة الجار وهو
مذهب كوفى لا غير البصريون وقد ذكرت بحثه فى كتابى

الكبير فى القرآن الاربعة عشر وسبق فى غزوة الفتح من طريق
عبد الله بن ابى رافع عن على ذكر المقداد بدل ابى مرثد فيحمل ان
الثلاثة كانوا معا على فرس باب الحاسوس انا والزبير والمقداد
اى بالميم قال فى الكواكب دليلا لا ينفى الكثير وكلنا فارس
اى راكب فرسا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بحاء
مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب
المدينة نحو اثنى عشر ميلا قال ابو سلمة موسى بن اسمعيل
شيخ المؤلف به هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج
بالحاء المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب
خاخ بخائين معجمتين قال النووى قال العلماء
هو غلط من ابى عوانة وكانه اشتبه عليه مكان آخر يقال له
ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام
يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امراة اسمها
سارة كما عند ابن اسحق وكنود كما عند الواقدى معها
صحيفة من حاطب بن ابى بلتعة بالحاء والطاء المهملتين
بينهما الف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتونى
بها بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث
حيث قال لنا رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم
حال كونها تسير على بعير لها وكان ولابى ذر وقد كان
ابو حاطب كثير الى اهل مكة صفوان ابن امية وسهيل بن

عمرو وعكرمة بن ابى جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكره فى الجهاد
وعند الواقدى فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزكم فخذوا حذركم
فقلنا لها ابين الكتاب الذى معك قال ما معى كتاب فلفحنا
بغيرها فابتغينا اى طلبناه فى رحلها فما وجدنا شيئا
فقال صاحبى وفى نسخة صاحبا الزبير والى مرثد ما نرى
معها كتابا قال على فقلت لهما لقد علمنا ولابى ذر عن الكشميهنى
لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف
على رضى الله تعالى عنه والذى يحلف به فقال والله لتخرجن
الكتاب بضم الفوقية وكسر الخاء والجيم او لاجردنك من
ثيابك حتى بصيرى عريانة فاهوت اى مالت بيدها
الحجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معتقد
ازارها وهى محجزة بكسر شدته على وسطها زاد فى حديث
انس عند ابن مردويه فقالت ارفعه اليكما على ان لا تزدانى الى
النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى اسلامها والاكثر على انها على دين
قومها وقد عدت فيمن اهدر النبى صلى الله عليه وسلم واختلف
فى اسلامها والاكثر على انها على دين قومها وقد عدت فيمن اهدر
النبى صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغنى بهجائه
وهجاء اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتوا بها الصحيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرب عليه فقال عمر رضى الله عنه

يارسول

يارسول الله لقد كان الله ورسوله والمؤمنين دعنى
فاضرب بالنصب عنقه وفى غزوة الفتح دعنى اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياحاطب ماحملك على ما صنعت قال يارسول الله مالى
ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى بالموحدة بدل اللام وهى
اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مؤمنا بالله ورسوله ولابى ذر
برسوله وفى رواية ابن عباس والله انى لناصح لله ورسوله
ولكنى اردت ان يكون عمى عند القوم مشركى مكة يد
منه يدفع بضم التحتية وفى نسخة يدفع الله تعالى بها عن اهلى
ومالى وليس من اصحابك الا له هناك اى بمكة ولابى ذر
عن الكشميهنى هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به
عن اهله ومالهم قال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب
ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحى لا ولابى ذر
ولا تقولوا له الا خيرا قال على فعاد عمر الى قوله الاول فى حاطب
فقال يرسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعنى
ولابى ذر عن الكشميهنى فدعنى فلاضرب عنقه بكسر اللام و
النصب قال فى الكواكب وهو فى تاويل مصدر محذوف
وهو خبر مبتدا محذوف اى اوكنى لاضرب عنقه فتركك
لى من اجل الضرب ويجوز سكون الياء والفاء زائدة على راى
الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها
مع ابقاء على لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل

الاستعمال ذكره ملك في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع في قوالله لاضربن واستشكل قول ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه وعذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر لاستفهام تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث فظاهرك اعداك عليك فقال عليه افضل الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ان ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك وتؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة التي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تقل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالاخرة اما الحدود في الدنيا فلا الفقد جلد مسطحا في قصة الافك فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم قاف افعوعلت من العرق اي امتلات عيناه من الدموع حتى انه كاد ان يعرق فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بمعجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم تصحيف وهو موضع بين مكة

والمدينة

والمدينة وهشيم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية وقفت عليه في الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في رواية عن حصين مما وصله في الجهاد يعو يقول خاخ بمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير ما لا يريده وقال الله تعالى في سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر على الاستيناف الا من اكره استثناء من كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عند عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قارب بعضهم في بعض ما اردوه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي باسبط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوافي المكره على الكفر بقلبه بمحبة والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله

النبي صلى الله عليه اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء
لمن اعتق سواء كان سائبة او غيرها او قال عليه افضل
الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من الراوي
قال فاشتريها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة
لما عتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت
لما عتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج
فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة و
كسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال
ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده قال الاسود
ابن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود
هذا منقطع اي لم يصله بذكر عائشة فيه وجواز اطلاق
المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال
من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اسناده السند واحد
الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما رايته عبدا اصح لانه كان حضر القصة
وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في موضع
كثيرة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
اثم من تبرأ من موالية وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
بكسر العين المهملة ابو رجاء البلخي قال **حدثنا جرير** هو

ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابرهيم** التيمي
عن ابيه يزيد بن شريك ابن طارق التيمي انه **قال قال علي**
رضي الله تعالى عنه **ما عندنا كتاب نقرؤه** وفي باب
حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شيء **الا كتاب الله**
عز وجل **غير هذه الصحيفة** قال في الكواكب غير حال
او استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشيخ
رحمه الله تعالى عليه التحيات المباركات الصلوات
تقديره والصلوات **قال** يزيد بن شريك **فاخرجها** اي
الصحيفة **فاذا فيها اشياء** جمع شيء لا ينصرف قاله
الكسائي لكثرة استعمالها **من الجراحات** بكسر الجيم اي
من احكام الجراحات **واسنان الابل** بفتح همزة اسنان
اي ابل الديات او الزكاة او اعم **قال** ولابي ذر وقال
وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين حرمة **ما بين عير**
بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء مهملة
جبل بالمدينة **الى ثور** بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها
ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله
احد اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور
فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم **او اوى** بمد الهمزة **محدثا** بضم الميم وكسر الدال
المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه **فعليه لعنة الله** اي البعد من

وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة
رضي الله تعالى عنهم انه اسر بة الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال
له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني
جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب لم ارجع عن دين محمد صلى الله
عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك فقال انت
وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه فرمى با
من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به
فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت
وجاء باسيرين من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام
تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى
فيها فبكى فطمع فيه فدعاه فقال انى انما بكيت لان نفسي انما هي
نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فاجبت ان
يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب
في الله وروى انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى
المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حق
على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام
فقبل راسه **ولكن من شرح بالكفر صدرا** اى طاب بفسا
واعتقده **فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** في
الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام لدنيا وقال جل وعلا
في سورة آل عمران **الا ان تتقوا منهم تقاة** قال البخاري
اخذا من كلام ابي عبيدة وهي تقية اى الا ان تخافوا من جهة

الكافرين امرا تخافون اى الا ان يكون للكافرين عليك سلطان
فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة
وابطان المعاداة **وقال** تعالى في سورة النساء **ان الذين
توفاهم الملائكة** ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او
مضارعا اصله تتوفاهم حذفت ثانية تاييه **ظالمي انفسهم**
حال من ضمير المفعول في توفاهم اى حال ظلمهم انفسهم بالكفر
وترك الهجرة قالوا اى الملائكة توبيخا لهم **فيم كنتم** اى في
اى شيء كنتم من امر دينكم **قالوا كنا مستضعفين** عاجزين
عن الهجرة **في الارض** ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين
واعلاء كلمته **الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا** كذا
في رواية كريمة والاصيلي والقابسي والا يخفى ما فيه من
التنافي لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى
متقدمة على الاية الاخرى المذكورة والصواب ما وقع
في رواية ابي ذر في الاية المقولة **عسى** عفوا عفورا اى لعادته قبل
ان يخلقهم **وقال** تعالى **والمستضعفين** بجرور بالعطف
على في سبيل الله اى في سبيل الله خلاص المستضعفين لان
سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين
من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون
هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين
ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال
والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان

الولدان مبالغة فى الحث وتنبيها على تناهى ظلم المشركين بحيث
بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لاباتهم وامهاتهم وعن ابن عباس
كنت انا وامى من المستضعفين من النساء والولدان الذين
يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية مكة الظالم اهلها
الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطى اعراب
القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى
امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا
ينصرنا عليهم فاستجاب الله عليهم تعالى دعاهم بان يسر
لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقى منهم ولى وناصرا وفتح
مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم
عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر
الله المستضعفين الذين لا يستطيعون من ترك ما امر الله تعالى
به الا ان غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا
بفتح العين المهملة غير ممتنع من فعل ما امر به بضم الهمزة قال
الكرمانى غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من
الترك اى تارك امر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر
على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر مكره فهو معذور اى
كلاهما عاجزان وقال الحسن البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة
التفسير الى يوم القيمة قال ابن عباس فيمن يكرهه الله بوحى
بفتح التحتية وكسر الراء على اطلاق امرأته فطلقها ليس بشئ
فلا يقع طلاقه وبه بعدم الطلاق فى ذلك قال ابن عمر رضى الله

تعالى

تعالى عنه وابن الزبير عبد الله وقد اخرجه الحميدى فى جامعه
والبيهقى من طريقه والشعبى عامر بن شراحيل فيما وصله
عبد الرزاق بسند صحيح عنه والحسن البصرى فيما وصله
سعيد بن منصور وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله
فى الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدون انما بالنية بالافراد
فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل ثبت عدم الفعل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحى الاسكندرانى
عن سعيد بن هلال الليثى المدنى عن هلال بن اسامة بضم
الهمزة هو هلال بن على بن اسامة العامرى المدنى انا با
اسامة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى قنوت
الصلاة وفى تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء
وفى كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه
وفى لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع فقال
اللهم انج عياش بن ربيعة اخا ابى جهل لامه وهمزة انج همزة
قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخى ابى جهل والوليد بن
الوليد ابن عم ابى جهل اللهم انج المستضعفين من المومنين
من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال
اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة
عقوبتك على كفار مضر اى قريش وابعث عليهم سنين كسنى

كسنى يوسف عليه الصلاة والسلام والمطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث انهم مكرهين على الاقامة مع المشركين لان
المستضعفين لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه
على الكفر لو كان كفرا لما دعالهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق
فى مواضع كسورة النساء والادب والله تعالى اعلم باب
من اختار الضرب والضرب والهوان على الكفر وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة و
الشين بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفى بالفاء نزيل
الكوفة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا
ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث خصال صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدأ مع اضافته
الى الخصال والجملة بعده خبر وهى من كن فيه اصاب حلاوة
الايمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان مصدرية خبر لمبتدأ
محذوف اى اول الثلاث كون الله ورسوله فى صحبته اياهما
اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شئ
وان يحب المرء لا يحب الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر
فى كتاب الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله تعالى منه كما يكره ان
يقذف فى النار وهذا هو المراد من الترجمة فى كونه سوى بين
كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان

اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان
اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق فى الايمان
وبه قال حدثنا سعد بن سليمان الواسطى سعد وبه قال
حدثنا عباد بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ابن العوام
بتشديد الواو الواسطى عن اسماعيل بن ابى خالد انه قال
سمعت وبسا هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاى يقول
سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوى
احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج
اخته رضى الله تعالى عنه يقول لقد رايتنى بضم الفوقية اى
رايت نفسى وان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
موثقى بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل
او قد على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكونى اسلمت
وفى باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابى خالد لو رايتنى موثقى عمر على الاسلام انا واخته
وما اسلم وفى باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثورى
عن اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة
والقاف والصاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم و
لابى ذر عن الكشميهنى انفض بالفاء بدل القاف اى تفرق
احد الجبل المعروف بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة و
السلام وجعل وفاتى بها على الاسلام والسنة فى عافية بلا
محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل

كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقاف بينهما
واو ساكنة اى واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابى ذر عن
الكشميهنى ان ينقض بالفاء اى يهبق اى ولو تحركت القبايل
لطلب ثار عمن لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له
لان سعيد اوزوجته اخت عمى اختار الهوان على الكفر وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد انه قال حدثنا قيس
هو ابن ابى حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة
المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة
والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة انه
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال
انه متوسد بردة له كسا اسود مربع فى ظل الكعبة فقلنا
له يا رسول الله الا تستنصر لنا تطلب
لنا النصر على الكفار وسقط لنا لابى ذر الا تدعو لنا
فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء و
امهم يوخذ الرجل منهم فيحفر فى الارض حفرة فيجعل فيها
فيجا بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالميشار بكسر الميم و
سكون التحتية وهى الالة التى ينشر بها الاخشاب فيوضع
على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين المهملة يضيفن
ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد
ما دون لحمه اى لحمه او عنده وعظمه مما يهدد ذلك

النشر والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية
وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اى ليكملن هذا
الامر بالرفع اى الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا قاعدة
اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو و
بلدة باليمن ايضا بينهما وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر
من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذئب على غنمه بنصب
الذئب عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون
ووجه دخول هذا الحديث فى الترجمة من جهة الطلب
خباب الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار والدعاء على
الظلمة قد اعتقدوا عليهم باذى ظلما وعدوانا قال ابن
بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر فى فتحه انما لم يجب النبى
صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على
الكفار مع قوله تعالى ادعونى استجب لكم وقوله فلولا اذ
جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما
جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرى به عادة الله
فى اتباع الانبياء فصبروا على الشدة فى ذات الله
ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير
الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم يطلعوا
على ما اطلع الله عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه فى
الفتح بانه ليس فى الحديث تصريح بانه عليه الصلاة والسلام

لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ
اى تسلية لهم واشار الى الصبر حتى تنقضى المدة المقدرة
والى ذلك الاشارة بقوله فى اخر الحديث ولكنكم تستعجلون
انتهى وتعقبه العينى فقال قوله وليس فى الحديث ـ تصريح
بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو
كان دعا لهم انما قال قد كان من قبلكم الخ وقوله الخ
لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون فى هذا
الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى فى
علامات النبوة وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم هذا

باب ـــــــ بالتنوين فى بيان بيع المكره
بضم الميم وفتح الراء وهو الذى يحتمل على بيع الشئ نيئا او الى
ونحوه اى المضطر طرفى الحق المالى وغيره اى الجلاء
او المراد بقوله وغيره الدينى فيكون من الخاص بعد العام
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى
ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد
المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال بينما بالميم نحن فى المسجد اذ خرج علينا
رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجت معه حتى جئت
الى المدارس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين
مهملة موضع فى انهم التورية واضافة البيت اليه من اضافة

العام الى الخاص قاله فى الكواكب وقال فى الفتح المدارس كبيت
اليهود وسبب البيت اليه لانه الذى كان صاحب دراسة
كتبهم اى فى انهما قال والصواب انه على حذف الموصول
والمراد الرجل وفى كتاب الجزية حتى جئنا بيت المقدس بتاخير
عن الالف بصيغة الفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه
غيره فقام النبى صلى الله عليه وسلم فناداهم ولابى ذر عن
الكشميهنى فنادى يا معشر اليهود اسلموا بكسر اللام تسلموا
بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ اعترافكم به اريد
ثم قالها الثانية يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقال
قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال فى الثالثة ولابى ذر فى
الثانية فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله يحكم فيها ما اراه
الله لكونه المبلغ عنه تعالى القاسم بتنفيذ او امراة واني اريد
ان اجليكم بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها وسكون الجيم
وكسر اللام اى اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيئا
فليبعه حتى وجد معنى يحمل فعداه بالباء او وجد من الوجدان
والباء سببية اى فمن وجد منكم بماله شيئا من الحبة او هى
للمقابلة قال الخطابى واستدل به البخارى على جواز بيع
المكره وهو بيع المضطر وانما المكره على البيع هو الذى يحمل على
البيع اراد او كره يريد واليهود لم يوبيعوا ارضهم لم يلزموا
بذلك وانما سخوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا

كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه فاضطر الى بيع ماله فيكون
جائزا ولو اكره عليه لو جز انتهى قال فى الفتح ان البخارى
لم يقتصر فى الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه فى الحق
فدخل فى ترجمة المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع
المضطر ولو اكره عليه لم يجز لانه اكره بحق والا بان
لم يجد واشيا فاعلموا ان الارض لله ورسوله والحديث
سبق فى الجزية واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج
والنساى فى السير هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بضم الراء وفتح الراء وقوله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم امايكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا
تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون
الا مع ارادة التحصن وامن الطبيعة للبغاء لا يسمى مكرها ولا
امره اكراها ولانها نزلت على سبيل وضع فوقع النهى على تلك
الصفة وفيه توبيخ بالموالى اذا رغبن بالتحصن فانهم
احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن
اى لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهم ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن
واثمهن على من اكرههن وفى مسند البزار عن الزهرى قال
كانت جارية لعبد الله بن ابى يقال لها معاذ ويكرهها على
الزنا فلما جاء الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائى

عن جابر

عن جابر انه كان لها ٢ وكانوا يكرهونها على الفجور وكانت
لا باس بها فابى فانزل الله هذه الآية ولا تكرهوا الآية الى اه
وسقط لابى ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد
البغاء الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الآية هنا
واجيب بانه اذا نهين عن الاكراه فيما لا يحل فالنهى عن الاكراه
فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى ابو قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال حدثنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن
محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى
وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين
مهملة ابنى يزيد بن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية الانصارى
عن خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين
المهملة الف فميم فزة بنت خزام بكسر الخاء وفتح الزاى المخففة
المعجمتين ابنى وديعة الانصارية الاوسية ان اباها
خزاما زوجها وهى ثيب فدار نيلت بكارتها بنكاح
رجل من بنى عوف كما فى رواية محمد بن اسحق عن نجاح بن السباق
عن ابيه عن جدته خنسا فكرهت ذلك النكاح فاتت النبى
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه افضل
الصلاة والسلام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب فى
صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون
لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف درهم وصداق مثلها

الف حان النكاح ولزمه نصف ويطل الزائد قال سحنون
وكما ابطلوا الزائد على الالف بالاكراه فكذلك ينبغي ان يبطل
النكاح بالاكراه وفي الحديث عليه افضل الصلاة والسلام
باستيمار النساء في ايضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع
اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكره فلو كان راضيا
بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المستمي
بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة
من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفربابي
قال حدثنا سفيان الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يو
يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي
عن ابي عمرو بفتح العين المهملة وهو ذكوان مولى عائشة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول
الله يستامر النساء في ايضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول
وفي بعض النسخ بالفوقية وايضاعهن بفتح الهمزة من
التضعيف الضعف ايضاحا اذا زوجها المنتهى وقال الجوهري
ابتضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع
ثلاثة والمباضعة المجامعة يعني يستشار النساء في ايضاعهن
وظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استيذانها
ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت
عائشة قلت يا رسول الله فان البكر تستامر مبنيا

للمفعول

للمفعول تستشار فيمن تزوج فتستحي بكسر الحاء المهملة
وبالذي ذر بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى فتسكت
قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره مالم تكن
قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب وسبق الحديث في
النكاح هذا باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه
اذا اكره بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز لم
يصح الهبة ولا البيع وقال وبالذي ذر قال بعض الناس قيل
الحنفية فان نذر المشتري بكسر الراء من المكره فيه في الذي
اشتراه نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جائز اي ماض
عليه ويصح البيع وكذا الهبة بزعمه اي عنده وكذلك ان
دبره اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينفذ
التدبير قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية يناقضون
فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للمشتري الى المشتري فانه يصح
جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس
بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا
التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير
مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي ابو اسماعيل
البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين المهملة عن جابر
الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب على عمه

بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله وللابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي يعقوب
المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول
وفتح اول عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون
الثاني وحاوه المهملة وبعد الالف ميم بثمان مائة درهم
قال عمرو بن دينار فسمعت جابر رضي الله تعالى عنه يقول
كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول
بالفتح على البناء بخطه وهو من اضافة الموصوف لصفته
وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه
على حذف مضاف اي عام الزمن الاول ووجه ادخال
الحديث في الترجمة من جهة ان الذي دبره لما لم يكن له مال
غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم
وان كان ملكه للعبد صحيحا فلم يصح له ملكه اذا دبره اولى
ان يرد فعله والحديث سبق في العتق هذا باب
بالتنوين من الاكراه كره وكره بفتح الكاف في الاول وضمها
في الثاني ونصب الهاء فيهما والعين واحدا والفتح للاخبار
والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي وبه قال حدثنا اسباط
ابن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابي سليمان
ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال ولابي ذر قال الشيباني وحدثني بالافراد عطاء

ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها الآية قال كانوا اي اهل الجاهلية
او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل
كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها
ان كانت جميلة يصدقها الاول وان شاء وازوجوها
لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها بل
يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي نفسها فهم
اي اولياء الرجل احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك
ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله
تعالى فائدة هذا الباب التعريف بان من كل من امسك
امرأة لارث لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له بنص
القرآن والحديث سبق في تفسير سورة النساء والله تعالى
اعلم باب بالتنوين اذا استكرهت
المرأة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت
بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي ذر
لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما
اعتبره الشرعية وهو الذي يخاف منه التلف فكانت
اثمة ومناسبة الاية للترجمة ان في الاية دلالة على الاثم على المكرهة

على الزنا فيلزم على ان لا يجب عليها الحد وبه قال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الامام البغوى عن العلاء بن موسى
عن الليث قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية
ابنه ولابى ذر بنت ابى عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية
ابنه عبد الله ابن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر
الهمزة من مال الخليفة عمر وقع على وليدة جارية فاستكرهها
حتى افتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها
والقصة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضى الله تعالى
عنه الحد ونفاه غربه فى ارض الجناية نصف سنة لان حده
نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر
ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابى شيبة من وجه
بسند ضعيف عن وايل بن حجر قال استكرهت امراة فى الزنا
فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابى
ذر وقال الزهرى محمد بن مسلم يفتضها بالفاء والغين
المهملة يقتضها الحر يقيم بقوم ذلك الاقتراع الحكم بفتحتين
اى الحاكم من الائمة العذرا بقدر قيمتها وهو ارش النقص
اى التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس فى الائمة
الشب بالمثلثة فى قضاء الائمة غرم بضم الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة عن امة ولكن عليه جلد وبه قال حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيبة هو ابن ابى حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله
صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس
الى مصر بسارة زوجته ام اسحق عليهما السلام دخل بها
قرية سميت حران بفتح الحاء المهملة بتشديد الراء وبعد الالف
نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها
ملك بكسر اللام من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك
من الراوى فارسل الملك اليه الى الخليل عليه افضل الصلاة
والسلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان
الى بتشديد الياء بها بسارة فارسل بها الخليل بعد
اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها يصيبها
فقامت توضا فحذفت احد التاءين وتصلى فقالت
اللهم ان كنت بك وبرسولك ابراهيم اى كنت مقبولة
الايمان عندك فلا تسلط على هذا الكافر الجبار
فغط بفتح الفاء وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اى خنق وصرع حتى ركض حرك رجله ومناسبته
هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الاسقوط الملازمة
على سادة فى خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن الباب معقود
لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن

المنبي وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا
مع ان سائر عليها كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة
عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة في الزنا لا حد عليها
والحديث سبق في آخر البيع واحاديث الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم **باب يمين**
الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله
ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها او نحو كقطع
اليد للاحنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجملة ولفظ
ذهب مالك والجمهور ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل
اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان
له ان يودي فلما نزلت التورية صار قاصدا لليمين و
اجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة
لقوله والاعمال بالنيات **وكذلك كل مكره** بفتح الراء **يخاف**
فانه اي المسلم **يذب** بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع
عنه المظالم ويقاتل عنه دونه اي عنه **ولا يخذله** بالذال المعجمة
المضمومة لا يترك نصرته **فان قال بل دون المظلوم**
اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فمات
على الظالم **فلا قود عليه ولا قصاص** هو تاكيد لانهما
بمعنى والقصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس
وان قيل له لنشتمن واكرهه على ذلك **ولتاكلن الميتة**
واكرهه على اكلها اكلها او **ليبيعن عبدك** واكرهه على بيعه

اولتقرن بدين لفلان على نفسك ليس عليك **اوتهب هبة**
بغير طيب نفسك منك **وتحل** بفتح الفوقية وضم الحاء فعل
مضارع **عقده** بضم العين وسكون القاف آخره هاء تانيث
يفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقده بالكاف
بدل الحاء مبتدا مضاف لعقده وخبره محذوف اي كذلك
اولتقتلن بنون قبل القاف **اباك واخاك** في الاسلام اعم
من القريب وذا ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك **وسعه**
بكسر المهملة جاز له جميع **ذلك** ليخلص اباه واخاه المسلم **لقول**
النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم **المسلم**
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه **وقال بعض الناس** فيهم الخفيفة
لو ما قيل له اي لو قال ظالم لرجل **لتشتمن** بالخمر **اولتاكلن الميتة**
اولتقتلن ابنك اواباك اوذا رحم محرم بفتح الميم وسكون
الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد **لم يسعه** لم يجز له ان يفعل
ما امره به **لان هذا ليس مضطر** في ذلك لان الاكراه انما يكون
فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له
ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يواخذ
المامور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه
فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل اثم وقال الجمهور
لا اثم **ناقض** بعض الناس من قوله هذا **فقال ان قيل له** اي
قال ظالم لرجل **لتقتلن** بنون بعد اللام الاولى **اباك اوابنك**
اولتبيعن هذا العبد اوتقر والبي ذرا ولتقرن **بدين وتهب**

الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا ولعنة الملائكة
والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة
منه يوم القيمة صرف فرض ولا عدل نفل او بالعكس
او غير ذلك مما سبق في الحج ومن والى بفتح اللام اتخذ
قوما موالي بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد
الحكم بعد بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام
بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة صرف
ولا عدل ولا في ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم
للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها
ادناهم كالعبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لم
يجز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بخاء معجمة
ساكنة وضم الفاء وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم
القيامة صرف ولا عدل وصح ابن حبان من حديث
عائشة مرفوعا من تولى غير مواليه فليتبوأ مقعده
من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري
وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان ينتب فلان بن فلان
بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب الى
نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا

كان يقول القرشي بالولا او مولاهم فقال فيه ان من علم
ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد
ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته لانه حق
وارث المعتق من العتق وذلك لانه غير مقدور التسليم
قاله في الكواكب هذا باب ـــــــ بالتنوين
اذا اسلم على يديه وللمعنى رجل وللكشميهني
الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل
على يدي رجل وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي
اسلم على يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان
ولابي ذر عن الكشميهني ولاه بفتح الواو ولابي ذر بفتحها
لغتين ولابي والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر
وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي
شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم
عن سفيان واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن
الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم على يديه
رجل بما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى
وسبق موصولا قريبا ويذكى بضم اوله وفتح ثالثه

هبة يلزمه في القياس لما سبق انه ليصبر على قول ابيه وعلى هذا
يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى لقوله
ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقد بظم العين
المهملة في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد
ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس واجاب العيني
بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس
قوله بالاستحسان نحو عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى
فرقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي
بغير كتاب والسنة فلو قال ظالم لرجل لنقتلن هذا الرجل
الاجنبي الاجنبي اولنبغين او نقرا او نهب ففعل ذلك لينجيه
من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك
في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل
ابي حنيفة الملزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم
استحسانا وراى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي
في ذلك الحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام
لا النسب استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبياء وقال
ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار والاخذ
عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال البخاري وذلك في
الله اي في دين لان الاخوة النسب اذ نكاح الاخوة كان حراما في ملة
ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا

فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل
ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشياء او لتقتلنك
وسعه في وسعه انيانها ولا يلزمها واجاب العيني بان الاستحسان
غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون
احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون
حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة
ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن
حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان
مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف
يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة
ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية
المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية
نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير
القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم
اوله اي لا يخذله ومن كان في قضاء حاجة اخيه المسلم
وان الله قضا حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم

بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن البزاز
بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة
قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ايضا من
شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم اعرف اسمه
يا رسول الله انصره بهمزة قطع ورفع الراء اذا كان مظلوما
افرايت ان عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق الرؤية
واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان
مظلوما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء
المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره
بالراء بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم قال ذلك المنع
نصره والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم ٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل جمع حيلة وهو شيء يتوصل به الى المراد بطريق
خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل
وسقط في اليونينية في قباب مضاف لتاليه وان لكل امرئ
ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها تقدم في البخاري
لان الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال

حدثنا

حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد
الانصاري وسقط لابي ذر بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب على
المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الناس
انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة معمول القول وانما من
ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعد
انما اذا كان مبتدا وخبر المحصور الثاني واذا قلنا انما المال
لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فتقديره لا
لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال
والخبر لاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية
للسببية اي انما للاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافردها
لان المصدر المفرد يقوم الجمع وانما لم يجمع لاختلاف
الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق السابق لرواية
اول الكتاب لكل امرئ ما نوى الربا بعقد البيع وقع في الربا
ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح
التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه
من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله
او تحليل ما حرم الله كان انما واستدل به من قال بابطال الحيل
ومن قال باعمالها لان المرجع كل من الفريقين الى نية العامل
فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان

فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة
تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي
كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم
وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن من اعراف
المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق
فمن هجرته من مكة الى المدينة الى الله اى الى طاعة الله ورسوله
وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره
اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل ومن شرب فذلك غير
مفيد واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال
ابن مالك هو كقوله لومت مت على غير الفطرة قال ابن
فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اى
ذات قصد وذات نية ويتعلق بالمصدر ويصح ان يكون
الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا
واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير وفي الخبر انتهى و
سبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر الى الدنيا
بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها والياء على المشهور
لانها فعلى من الدنو والف التانيث من الصرف وحكى
تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا على الارض
مع الجو والهواء وكل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه يصيبها

جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا
ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات كانت
صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امرأة
ينتوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه
ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي ترك الحيل انه هاجر
ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق
مرارا والله تعالى اعلم باب ـــــــ بالتنوين يذكر
فيه بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري
وكان ينزل مدينة بخارى بباب سعد وبنسبه لجده
وسقط لغير ابي ذر بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
اى اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضاء ولا
يجوز تقديرها الا ان المشددة لان الكلام يصير لا يقبل
الله صلاة احدكم الآن يتوضاء ومفهومه ان صلى قبل
الوضوء ثم توضاء قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه
تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنيفة حيث

صحوا صلاة من احدث في الجلسة وقالوا ان التحلل يحصل
بكل ما يضاد الصلاة فلا يصح لا التحليل منها ركن الحديث
وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها لانه
اصح افصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا
ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان
تعمده والعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة
لكون الصلاة ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي
ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضاء ويبني
ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة
واحتج لهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج
نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت النبوت بعدها ولا
شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه
مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها
او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنايها واتمامها
بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث
وما وقع بعدها تماما بكمالها والحديث ينطبق على هذا وليس
فيما لا يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامل والله اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه الحيل في اسقاط
الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشددة
بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع متفرق خشية الصدقة
انه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه

قال

قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
رضي الله تعالى عنه حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابن عبد الله
ابن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله
تعالى عنه حدث ان ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه كتب له في بيضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف
على فريضة اي لا يجمع المالك المتصدق بين متفرق بتقديم
الفوقية على القاف ولو كان لكل شريك اربعون شاة
والواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيل بنقيض الزكاة
ان يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم
التحتية وفتح الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية
خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية مفعول
لاجله وقوله وليفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون
شاة لكل واحد عشرون ففرق حتى لا يجب على واحد
منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه
مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد
العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا اسمه
ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثائر يثير الرأس اى متفرقة من عدم التفاهية فقال
يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على بتشديد الياء
من الصلاة فى اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم
الصلوة الخمس الا ان تطوع شيئا وفى الايمان قال
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابى يارسول
الله اخبرنى بما فرض الله على من الصيام قال صلى الله عليه
وسلم شهر رمضان الا ان تطوع شيئا وفى الايمان
قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرنى بما
فرض الله على من الزكاة قال فاخبره صلى الله عليه وسلم
شرايع الاسلام ولابى ذر بشرايع الاسلام بزيادة
موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال
الاعرابى والذى اكرمك اى بالرسالة العامة لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اى فان الاعرابى ان صدق
او دخل الجنة ان صدق ولابى ذر عن الكشميهنى او
ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة
والشك من الراوى واستشكل اذ مفهومه انه لا تطوع
لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم
الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع
يفلح بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان
المؤلف رحمه الله تعالى فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح

ان صدق انه من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله تعالى بحيلة
يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما
اجازه الفقهاء من نقص صاحب المال فى ماله فوجب
حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى
ذلك فالاثم عليه عنه ساقط قال فى المصابيح والحديث
سبق فى الايمان وقال بعض الناس هم الحنفية كما قيل فيما
مر فى عشرين ومائة بغير حقتان بكسر الحاء المهملة
وتشديد القاف تثنية حقة وهى التى لها ثلاث سنين
فان اهلكها اى العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها
او وجبها او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا من
الزكاة • فلا شئ عليه لان ذلك لا يلزمه الاتمام الحول
ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ
وهذا يقتضى على اصطلاح المؤلف بارادة الخشية اختصاصهم
بهم بذلك لكن الشافعى وغيره يقولون بذلك ايضا
واجيب بان الشافعى وغيره وان قالوا الزكاة عليه
لا يقولون لا شئ عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال
البرماوى انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال
مالك من فوت من ماله شيئا ينوى به الفرار من الزكاة
قبل الحلول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله
صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن راهوية كما جزم به

ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر
الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن
راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو
المال الذي يخبأ من غير ان يودى زكاته يوم القيمة شجاعا
بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم
على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس افرع
لاشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه
فيطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم
التحتية وفتح الميم فاه اى يلقم صاحب المال يده م
الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى
في الزكاة بهلمن ميته اى ياخذ الشجاع يد صاحب المال
بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسند السابق اذا مارب النعم بضم النون
والعين وما زائدة اى اذا مالك الابل لم يعط حقها اى
زكاتها تسلط عليه يوم القيمة يخبط بضم الفوقية و
سكون المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة وللابي ذر
فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف
للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع

الزكاة باي وجه كان من الوجوه المذكورة وقال في الفتح
وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له
يوم القيمة شجاع اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه
يظهر ذكر منا سببه في هذا الباب وقال بعض الناس
يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان يجب عليه
الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او بدراهم فرارا
من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احيانا لا فلا باس
ولابي ذر فلا شئ عليه وهو اى والحال انه يقول ان
لي ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بنسبة ولابي ذر
او بسنة بكسر النون بعدها فوقية مشددة بدل النون
جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه الزكية قبل
الحول فاذا كان المتقدم على الحول بجزء ما فيه لكن التصرف
فيها قبل الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة له
لم يبتنا قضى في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول
ويجعل من قدمها كمن قدم دينا موجلا قبل ان يحل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعد ابو رجاء البغلاني بفتح المو
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن
سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال استفتى
سعد بن عبادة الانصاري رضي الله تعالى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى نذر صيام او عتق او صدقة
او غيرها كان على امه عمرو توفيت قبل ان تقضيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال
المهلب فيما نقله عنه فى الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط
بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولى بقضاء النذر عن امه
كان قضاء الزكاة التى فرضها الله تعالى اشد وقال
بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغت
الابل عشرين ففيها اربع شياة فان وهبها قبل الحول
او باعها فرارا واحتيالا او لابى ذر او احتيالا لاسقاط
الزكاة فلا شئ عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك
اذا اتلفها فمات فلا شئ عليه فى ماله لان المال انما تجب
فيه الزكاة ما دام على ورثته وفاوه والله اعلم باب
ترك الحيلة فى النكاح ولغير ابى ذر بتنوين باب واسقاط
تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمرى انه
قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى نهى تحريم عن الشغار بكسر الشين المعجمة وفتح
الغين قال عبد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار
قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته الآخر بغير صداق
وينكح اخت الرجل وينكحه الآخر اخته بغير صداق

بل بضع كل واحد منهما صداق الاخرى واختلف فى اصل
الشغار فى اللغة فقيل من شغر اذا رفع رجله لبول كان
العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك وقيل
ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمى بذلك بشغوره من
الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغر فى اى
زوجنى ابنتك او اختك او من تلى امرها حتى ازوجك
ابنتى او اختى ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد و
منه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان هذا
العقد بعد عن طريق الشرع والحديث سبق فى النكاح
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا احتال حتى تزوج على الشغار فهو اى العقد جائز
والشرط باطل فيجب لكل واحد منهما مهر مثلها وقال
الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال بعضهم
اى ابو حنيفة فى المتعة وهى ان يتزوجها بشرط ان يتمتع
بها ايام ثم تجلى سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل
وهذا مبنى على قاعدة السادة الحنفية وهى انما لم يشرع
باصله او بوصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه
فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداق
بوصفه منه فيفسد بصداق ويصح النكاح بخلاف
المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت عينى مشروعة
باصلها وقال بعضهم اى بعض الحنفية المتعة والشغار

كل منهما جائز والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن
حجر كأنه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت والشرط
لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
وتعقب العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده
ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح
صحيح واشتراطه المدة باطل قال وعند ابي حنيفة و
صاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وبعدها دالين اولهما مشددة مهملات
ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتحها العمري
انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن عن ابيهما محمد بن الحنفية
ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قيل له
ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يرى بمتعة النساء
باسا ان تصمحها فقال على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها نهي تحريم يوخيبى بالخاء المعجمة آخره
راء مهملة وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة
وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
لان منع نكاح المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح
وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال
حتى تمتع اى عقد النكاح والنكاح فاسد والفساد

عنده

عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط
منه فيحتمل فيحتمل في صحته بذلك كما قال في بيع الربا
لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو
زفر النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا والله
اعلم باب بيان ما يكره من الاحتيال
في البيوع وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزائد
على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلاء بفتح الكاف واللام
بوزن جبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبنيا
للمفعول فيهما قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول
فضل الماء ليمنع بالبناء للمفعول ايضا به فضل الكلاء
بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق
ما بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا وليس حوله ماء ولا يوصل
الى دعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب
الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع ذلك الكلاء والكلاء لا يمنع
لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا
الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي
هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بير وحولها كلا

مباح فاراد الاختصاص به الى الماء الذى يمنعه وانما حاجته
الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء
ليتوفى له الكلا لان النعم لا يستغنى عن الماء بل اذا دعت الكلا
عطشت ويكون ما غير البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها
عن ذلك الكلا فيتوفى لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى
ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا فيه البيع المترجم به
فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه
فيبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث
المتعلق به والحديث سبق فى كتاب الشرب والله اعلم

باب ما يكره للمحرم من الصيد

بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين المهملة ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف
الثقفى عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن النجش نهى تحريم وهو ان يزيد فى الثمن لا رغبة
لغير غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله فى
كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير
والحديث سبق فى كتاب البيوع

باب ما ينهى عن الخداع

بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابى ذر عن الاصيلى
الكشميهنى عن الخداع بالعين المهملة بدل الميم فى البيوع
ولابى ذر فى البيع وقال ايوب السختيانى فيما وصله

وكيع فى مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون
الله كما ولابى ذر كانما يخادعون ذميا لو اتوا الامر عيانا
بكسر العين لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس
كان اهون على لانه ما جعل الدين الا للخداع وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة
والمعجمة بعدها الصحابى وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووى
فى مبهماته ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق
فى البيوع والله تعالى اعلم

باب ما ينهى للاحتيال للولى فى اليتيمة

المربوعة التى يرغب
وليها فيها وان لا يكمل صداقها ولابى ذر لها صداقها
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال
عائشة رضى الله تعالى عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا فى نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء اى سواهن وسقط للابى ذر من النساء قالت عائشة

رضى الله تعالى عنها هى اليتيمة التى مات ابوها تكون فى
حجر وليها القايم بامورها فيرغب فى مالها وجمالها
ره فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة نسائها
من مهر مثل اقاربها فنهوا بضم النون من نكاحهن الا ان
يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اى يعدلوا
فى اكمال الصداق على عادتهن فى ذلك ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم اى
بعد ذلك كما فى احدى الروايات فانزل الله تعالى
ويستفتونك باسقاطها فى النسآء فذكر الحديث
وفى باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان
ينكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال
ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها فى اكمال الصداق واذا
كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا
غيرها من النساء قالت وكما يتركونها حين يرغبون عنها
فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه
لا يجوز للولى ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان
يعطيها من العروض فى صداقها ما لا يفى بقيمة صداق مثلها
ومطابقة الحديث للترجمة واضحة والله سبحانه و
تعالى اعلم باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه
اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها

فادعى

فادعى انها ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة اى
فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية المتنازع فى زعمه ثم وجدها
صاحبها الذى غصبت منه حية فهى له ويرد القيمة التى
له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها منه انما
اخذها لزعمه هلاكها فاذا كان بين بطلانه رجع الحكم الى
الاصل وقال بعض الناس اى الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الجارية المذكورة للغاصب لاخذه لما اخذ
مالكه القيمة عنها من الغاصب قال البخارى وفى هذا حجة
لمن اشترى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل احتج
بانها ماتت حتى يأخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح
التحتية او بضم ففتح وفتح فتشديد فيحل للغاصب بذلك
جارية غيره وكذا فى مأكول او غيره ادعى فساده او حيوانا
مأكولا ذبحه ثم استدل البخارى لبطلان ذلك بقوله
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله او اخر الحج اموالكم
عليكم حرام قال فى الكواكب فان قلت مقابله الجمع بالجمع
تقييد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما
عليه اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اى قتل
بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها
كما علم من القواعد الشرعية واجاب العينى بان معنى اموالكم
عليكم حرام انا لم يوجد التراضى وهنا قد يوجد بدفع الغا
الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى

عن تميم هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي الداري
نسبة الى بني الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة
تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب
وفي العزم افرادها بالتاليف اعاننا الله على ذلك وسلك
بنا احسن المسالك رفعه بالحركات والابي ذر رفعه بسكون
الفاء وضم العين اى رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه
وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي
عاصم والطبراني والباوردي في مسند عمر بن عبد العزيز
قال سمعت عبيد الله بن وهب يحدث عمر بن عبد العزيز
عن فبيصة بن ذويب عن تميم الداري انه قال قلت
يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من
المسلمين قال هو اولى الناس بحياه ومماته قال
البخاري رحمه الله تعالى واختلفوا في صحة هذا الخبر
قال بعضهم عن ابن وهب سمع تميما ولا يصح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي
هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن
ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلم سمع
تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس
بمتصل وادخل بعضهم بين موهب وبين تميم فبيصة رواه
يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر فبيصة ورواه ابو
اسحاق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن

المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم
او بينهما فبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب
وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز بن راويه ليس بالحافظ
قال في الفتح هو من رجال بالكثير البخاري كما في الاشربة لكنه
ليس بالمكثر بالكثير واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار
النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم
خطا ولكنه نهى وفقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة
الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل
وجزم البخاري بانه لا يصح المعارضة الحديث انما الولاء
لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى
التنزل فيرد في الجمع هل يخص عموم الحديث على المتفق على
صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يؤول الاولوية في
قوله اولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا
بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور
الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه
انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره
قال في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان عائشة ام المؤمنين ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وسقط ام
المؤمنين لابي ذر واردت ان تشتري جارية هي بريرة

هذا الباب لكل غادر بالغين والدال المهملة والراء يوم القيمة واجاب العيني ايضا بانه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب اخذ بني قهر وعدوان وقول الغاصب مات كذب واخذ المالك القيمة رضاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيمة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاعتيال الصادر من الغاصب ان الجارية مات غدر وجناية في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابو حنيفة الجمهور في ذلك واحتج هو بانه لا يجمع السبب وبدله في مال شخص واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بنا على صدق دعوى الغاصب ان الجارية مات فلما تبين انها لم تمت فهي ما فيه على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان يرد الى صاحبها قال وفرق ابن القاسم بين الثمن والقيمة فان الثمن مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البايع رضي باحد الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم ياذن له المالك

فلا يحل

فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم ••••

باب ——— بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال حدثنا محمد بن كثير اخو ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان ابن كثير عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي ذر بنت ام سلمة وام ابي زينب ابي سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به رادا على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما خصه به اكرمه الله تعالى به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين

فحكم بيقين من احتياج الى حجة من المحكوم له فى بينة او يمين
لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله
وافعاله جعل له من الحكم فى اقضيته ما يكون حكما لهم فى
اقضيتهم لان الحكم بتوطئة لما ياتى بعد لانه معلوم انه صلى الله
عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهنى
الى فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية
وانما الحكم بالظاهر **ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته**
بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن بحجته
اى السنى وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة **من بعض** وهو
كاذب **واقضى** عطف على المنسوب السابق بالواو ولابى ذر
فاقضى له بسبب بلاغة **على نحو ما اسمع** ولابى ذر عن الحموى
والمستملى مما اسمع **فمن قضيت له من حق اخيه** وفى رواية
بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذمى فى المواهب كذلك وسقط لفظ حق لابى ذر
فيصير قضيت له من اخيه **شيئا** بظاهر مخالف الباطن
فهو حرام **لا ياخذ** باسقاط الضمير المنصوب فلا ياخذ
ما قضيت له ولابى ذر عن الكشميهنى **فلا ياخذه فانما**
اقطع له قطعة بكسر القاف طائفة **من النار** ان اخذها
مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة فى التشبيه حيث جعل
ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو فى الباطن
باطل قطعة من النار وقال فى العمدة اطلق عليه ذلك لانه

سبب فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم
نارا وحاصله ان اخذ ما يوول به الى قطعه من النار فوضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما
حكم له به وفى الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله و
رسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال
فحكم به لمن يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم
يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته
لم يحل لمن يحل كذبهما ان يبقى وجها فان قيل هذا الحديث
ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم الاقرار على الخطاء فى الاحكام
فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة المحدثين
الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاد هل يجوز
ان يقع فيه خطاء فيه والاكثرون على ان لا يخطى فى اجتهاده
بخلاف غيره واما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد
فى شىء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن
لا يسمى الحكم خطاء بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف
وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهدى
زور ونحو ذلك فما لتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة
له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطاء فى الاجتهاد
والحديث سبق فى المظالم والشهادات ويأتى ان شاء الله
تعالى بعون الله تعالى وقوته فى الاحكام هذا **باب**

بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الرقود في النكاح
وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي
الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن
ابي عبد الله مستهل ببيني مهملة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي
عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر
بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن
بالبناء للمفعول ايضا بوجهين من الاذن والاستيذان بالمثلثة
التي زالت بكارتها حتى تستامر بضم اوله يطلب امرها
وفرق بينهما بان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ
وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر
قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان القائم
من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق
في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ان ولاية ابي ذر عن الكشميهني اذا لم تستاذن البكر
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله يتزوج
فحذف احدى التائين تخفيفا فاختار رجل فاقام
شاهدي زور باضافة شاهدي للاحقه ولابي ذر
شاهدين زور اي شهدا زورا انه تزوجها برضاها

فاثبت القاضي نكاحها والزوج يرى والحال ان الزوج
يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطأها ولا اثم بذلك
وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله تعالى ان حكم
القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة
الانصاري عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه ان امراة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ
ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وبتجاسر الكرماني
فقال المراد جعفر الصادق بن محمد بن الباقر وكان القاسم
بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسماعيلي من
رواية ابن ابي عمرو عن سفيان ان امراة من ال ابي جعفر
تخوف ان زوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة
فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم
الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره
عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهي جدهما
وصحفه بعضهم بالخاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما
سبق في النكاح بزيد وزاد في رواية ابن عمر عن خبرهما انه ليس
لاحد من امرها شيء فقالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على
انه للمراة المخوفة ومن معها وفي رواية ابن عمر فارسلا اليها
ان لا تخافي قاله في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته

اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك
جماعة نسوة وظن ان السفا فتى انه خطاب للمراة وحدها
فقال الصواب فلانخبرنين بكسر الياء المشددة وتشديد
النون قالى ولوكان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى
فان خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين
المهملة بعدها همزة ممدود بنت خزام بكسر الخاء وفتح
الزاى المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية
انكحها ابوها خزام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال
الواقدى انه من بنى من بنى وهى اى والحال انها كارهة
ذلك فى ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
عبد الرزاق انها قالت يارسول الله ان ابى انكحنى وانا كره
ولدى احب الى فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن
ابن القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه
القاسم ان خنسا فلم يذكر عبد الرحمن بن زيد ولا اخاه
فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح الشينين المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى
ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لاتنكح بالبناء للمفعول الايم حتى تستامر
اى يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة

بعدها

بعدها ميم من لا زوج لها بكرا وثيبا لكن المراد هنا الثيب
بقرينة المقابلة للبكر فى قوله ولا تنكح البكر بالبناء للمفعول
حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يارسول
الله كيف اذنها اى اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم
اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع السئوال عن الاذن
مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحى ان تفصح
باظهار رغبتها فى النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال
بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتمال انسان
يشاهدى رضا على تزويج امراة ثيب فامرها
فاثبت القاضى نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها
قط فانه يسعه اى يجوز له هذا النكاح ولا باس بالمقام
له معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استيذان
الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من
الزوجين وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستيذان
نكاح الثيب ولانكاح من زوجت كارهة فقول الامام
ابو حنيفة خارج عن هذا كله ذكره فى الفتح وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الله بن عبد
العزيز عن ابى ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى
مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عائشة عن

عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عائشة رضى الله
تعالى عنها قلت يا رسول الله ان البكر تستحى ان تفصح
بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد
المهملة سكوتها والحديث سبق فى النكاح وقال بعض
الناس هو ابو حنيفة الامام ان هوى بفتح الهاء وكسر
الواو حب رجل ولابى ذر عن الحموى والمستملى انسان
جارية فتية من النساء يتيمة ولابى ذر عن الكشميهنى ثيبا
بدل يتيمة او بكرا فابت ان يتزوجه فاحتال فجاء شاهدى
زور على انه تزوجها فادركت اى بلغت الحلم فرضيت
اليتيمة بذلك فقبل القاضى شهادة الزور ولابى ذر عن الحموى
والمستملى شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك
بيا الجر ولابى ذر ببطلان ذلك حل له ذلك مع علمه بكذب
الشاهدين فى ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم
ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت
ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال
فى الفتح ان الاستيذان ليس بشرط فى صحة النكاح ولو كان
واجبا وح فالقاضى انشاء لهذا الزوج عقدا مستانفا
فيصح وهذا قول ابى حنيفة واحتج بان عليا فى نحو هذا قال
فيه شاهدا زور جان وخالفه صاحباه والله اعلم ...

باب ـــــــ ما يكره من احتيال المرأة

مع

مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة
والراء المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال
حدثنا ابو سلمة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى بالهمزة
والمد والقصر فتكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبى
فى فقه اللغة انها الجمع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم
وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل افرده لشرفه لما فيه
من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل
وكان اذا صلى العصر اجال على نسائه بفتح الهمزة
والجيم وبعد الالف زاى اى يقطع المسافة التى بين كل
واحدة والتى تليها لقا اجال الوادى اذا قطعه وسبق
فى الطلاق من رواية على بن مسهر اذا صلى العصر دخل على
نسائه يدنو منهن فدخل على حفصة ام المؤمنين بنت
عمر رضى الله تعالى عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان
يحتبس اى اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسالت
عن سبب ذلك الاحتباس فقال ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر فقيل لى اهديت امراة ولابى ذر
عن الكشميهنى لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة
عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة
العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة

وعند ابن مردوية عن ابن عباس انه كان عند سودة
قالت عائشة فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر
ام بحذفها والله ليحتالن له اى لاجله والاصل ان في
ليحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت
ولابي ذر فقلت اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مسدنو اسيقرب منك فقولي له يا رسول الله
اكلت مغافير كتاب بالغين المعجمة والفاء قال ابن
قتيبة صمغ حلو له رايحة كريهة فانه سيقول لك
لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدعليه ان
يوجد منه الغير الطيب فانه سيقول لك سقتني
حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اى رعت نحلة العرفط بضم العين المهملة
والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء الشجر الذي صمغه
المغافير وسا قول له ذلك وقوله انت يا صفية
بنت حيي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت
زمعة قالت يا عائشة قلت ولابي ذر قالت اى
عائشة تقول سودة لي والذي لا اله الا هو لقد
كدت اى قاربت ان ابادره من المبادرة وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان ابادره بالموحدة
من المبادرة بالهمز لابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن

عن المستملي انا دره بالنون بدل الموحدة بالذي قلت
لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الراء والخاء
فامنك فلما دنى قرب رسول الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال
لا ما اكلت مغافير قلت كما هذه الريح زاد في الطلاق
التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت سودة جرست
رعت نحلة العرفط قالت عائشة فلما دخل علي قلت
له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقول له
ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما
دخل على صفية قالت يا رسول الله الا بالتخفيف
اسقيك منه بفتح الهمزة اى من العسل قال لا حاجة لي به
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سودة سبحان
الله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم
من العسل قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشوا
ذلك فيظهر ما دبرته حفصة فان قلت بانه من مقتضيات
الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق
في الاطعمة والاشربة والطلاق والله تعالى الموفق والمعين

باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

بوزن فاعول وهو اخذ ناعدائنا
من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه

ردى يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويودى الى القلب
كيفية ردية فيحدث القى والغثيان والغشى لانه يجوز ان
يكون ذلك يجوز عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة
السمية ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلم
القعنبى عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى حليف بنى
عدى ابى محمد المدنى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه خرج الى الشام فى ربيع الثانى سنة ثمانى
عشرة ينتقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة
فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة باسقاط
الموحدة بلغه ان الوباء بفتح الواو والموحدة الممدودة
المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون
عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد
وافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبرنه عن عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم بارض ولابى ذر به بالطاعون فلا
تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابى ذر فلا تقدموا بضم الاول
وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من
القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم

فرجع

فرجع عمر بن سرغ وعن ابن شهاب الزهرى بالسند السابق
عنه عن سليم بن عبد الله ان جده عمر بن الخطاب رضى الله
عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة
اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد
ان ركبوا المشقة فى السير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم
يدخلوا الشام وروى ان انصراف عمر انما كان من ابى عبيدة
ابن الجراح لانه استقبله قليلا حيث باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخلهم ارض فيها الطاعون فقال عمر
يا ابا عبيدة اشكل فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذا قال
لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لا دخلنها فقال
ابو عبيدة لانها لا تدخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال
حدثنا ولابى ذر اخبرنى بالخاء المعجمة والافراد عامر بن
سعد بن ابى وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة
ابن حارثة يحدث سعد هو ابن ابى وقاص والد عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اى الطاعون
فقال رجز بالزاى عذاب او قال عذاب بالشك من الراوى
عذب به بعض الامم لما كان طغيانهم ثم بقى منه بقية فيذهب
المرة وياتى الاخرى فمن سمع بارض ولابى ذر عن الكشميهنى

به اى بالطاعون قال المهلب والنخيل فى الفرار من الطاعون
بان يخرج فى تجارة اولى بارة مثلا وهو ينوى بذلك
الفرار من الطاعون والحديث سبق فى بنى اسرائيل هذا
باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من
الاحتيال فى الرجوع عن الهبة والاحتيال فى اسقاط
الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان وهب
شخص الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف وضمها
بعدها مثلثة الشئ الموهوب عنده عند الموهوب له
سنين واحتال المواهب فى ذلك بان تواطا مع
الموهوب له ان لا يتصرف قاله فى الفتح ثم رجع الواهب
فيها اى فى الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا
القائل الرسول اى ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم فى الهبة المتضمن للنهى عن العود فيها واسقط الزكاة
بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته
عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا فى الهبة
للولد واحتج البخارى رحمه الله تعالى بقوله حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن ايوب
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى هبته كالكلب يعود فى قيئه زاد مسلم فى رواية ابى جعفر
محمد بن على الباقر فيأكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين

اى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة
ذميمة بشانها فيها احسن الحيوانات فى احسن احوالها و
ظاهر هذا المثل كما قاله النووى تحريم الرجوع فى الهبة بعد
القبض وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهبه لولده وقال
العينى لم يقل ابو حنيفة هذه المسيلة على هذه الصورة بل
ان للواهب ان يرجع فى هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا
وقد سلمها له قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز
الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبرانى مرفوعا من
وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن
عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم
يذكر ابو حنيفة حديث العائد فى هبته كالكلب يعود
فى قيئه بل عمل بالحديثين معا فحمل بالاول فى جواز الرجوع
وبالثانى فى كراهة الرجوع واستقباحه لا فى حرمته وفعل
الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق فى الهبة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله تعالى عنهما انه قال انما جعل النبى صلى الله عليه
وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكى
ضمها وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك

القديم على الحادث فيما ملك بعوض فى كل ما لم يقسم من العقار
وما صولة بمعنى الذى والصلة جملة ثم يقسم والعائد
المفعول الذى لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اى فيما
لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد
وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق
بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اى بينت
مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة
لانه صار مقسوما وصار غير الشركة فصار فى حكم الجوار
والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
الموافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة
اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة فى كل
مقسوم والحديث سبق فى البيوع وقال بعض الناس
وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار
بكسر الراء المجاورة ثم عمد بفتحات اى عمد ابو حنيفة
الى ما شدده بالشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى الى
ما شدده بالسين المهملة من اثبات الشفعة للجار
كالشريك فابطله فقال ان اشترى دارا اى اراد
شراها كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة
فاشترى منهما سهما واحدا شايعا من مائة سهم فيصير
شريكا لمالكها ثم اشترى الباقى وكان بالواو وسقطت
لابى ذر للجار الشفعة فى السهم الاول فيصير احق

بالشفعة

بالشفعة من الجار لازالة شريك فى المتاع احق من الجار
ولا شفعة له اى للجار فى باقى الدار اى للذى اشترى
الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال فى ذلك
مناقض كلامه لانه احتج فى شفعة الجار بحديث الجار
احق بشفعة ثم تحيل فى اسقاطها بما يقتضى ان يكون
غير الجار بالشفعة من الجار وليس فيه شئ من خلاف السنة
لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابى يوسف
فقال يكره ذلك اشد الكراهة نافية من الضرر لا سيما
ان كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر
بمشاركته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح
الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت
عمرو بن الشريد بفتح العين المهملة والشريد بفتح المعجمة
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفى قال
جاء المسور بن مخرمة بن نوفل القرشى رضى الله عنهما
فوضع يده على منكبى بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت
معه الى سعد بسكون العين ابن ابى وقاص وهو خال
المسور بن مخرمة الا تامر هذا يعنى سعد بن ابى وقاص
ان يشترى منى بيتى الذى بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى
بيتى بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية الذين بفتح الذال المعجمة
وبعد التحتية نون على التثنية فى دارى ولابى ذر فى داره

فقال سعد لا ازيد في الثمن على اربعمائة اما مقطعة
واما منجمة اى موجلة على نجمات متفرقة والنجم والوقت
المعين والشك من الراوى قال ابو رافع اعطيت بضم
الهمزة خمسمائة مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعته
البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة
والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقربه بان يعهده
ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل الشفعة للجار واجيب
بانه لم يقل احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية
ان معمرا فيما رواه عبد الله ابن المبارك عن معمر بن ابراهم
ابن ميسرة عن عمرو بن الشريك عن ابيه اخرجه النسائي
ثم يقل هكذا قال في الكواكب اى ان الجار احق بصقبه
بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي
قاله لا اصل له ولم ادر مستنده فيه ولفظ رواية
معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالم يخالف
على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد
قال سفيان لكنه اى ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر
على عن الحموي والمستملي قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن
البخاري ان الطريقين صحيحان واما صححهما لان
الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة عن الاسناد قال
المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة
ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه
الله تعالى اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني
ان يقع الشفعة ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني
يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع
وهي الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة
فيهب البايع المشتري الف درهم مثلا فلا يكون
للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه
الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت
الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي
نزل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي
وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف
الميم ولابي ذر بصقبه بسقبه بالسين المهملة بدل الطاء
الصاد باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس
الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اشترى نصيب دار
فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه ولا يكون

لتعتقها اى لان تعتقها وهو بضم الفوقية فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله اى
ذكرت عايشة قوله نبيعكها على ان ولاها لنا ولابى ذر فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
بكسر الكاف ولابى ذر عن الكشميهنى ولا يمنعنك بالنون الثقيلة
بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرمانى
يعنى ان الولاء يختص بمن اعتق وبذل المال فى اعتاقه قال العينى
ويجوز ان تكون للاستحقاق كما فى قوله تعالى ويل للمطففين
واستحقاق المعتق للولاء ينافى استحقاق غيره ويجوز ان
تكون للصيرورة وصيرورة الولا للمعتق لا ينافى صيرورته
لغيره وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر
وقع فى رواية ابى على بن سكن شبويه عن الغربرى محمد بن سلام
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى محمد بن يوسف يعنى البيكندى
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اى ابن المعتمر
عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم عن عايشة
رضى الله تعالى عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها
ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبى صلى الله
عليه وسلم وتا ذكرت ساكنة ففيه التفات اى ذكرت عائشة
للنبى ولابى ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها
فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء المهملة
الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عايشة ايضا فدعاها

فدعاها اى فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها
من زوجها بين المقام معه والمفارقة فقالت لو اعطانى
كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت بالفاء ولابى ذر
واختارت نفسها وزاد ابو ذر فى رواية قال وكان
زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القائل هو
الاسود راويه عن عايشة وفى الباب الذى قبله انه الحكم والله
تعالى اعلم

باب ما يرث النساء من الولاء

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى الحافظ عن
نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال ارادت عائشة
رضى الله تعالى عنها ان تشترى بريرة فاشترط اهلها ان
يكون ولاها لهم فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون
الولاء لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها اشترى بها فان الولا
لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء وبه
قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه
محمد قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
احد الاعلام عن سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا
لمن اعطى الورق ثمنا وولى النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق
بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون

عليه يميني وتخفف الهبة والى في جريان شروطها وقيد
بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين
فتحيل باسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب للاجنبي
فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت
بشروطها والصغير لا يحلف والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **باب** كراهية احتيال
العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية
مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود
واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن او
المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات
بني سليم بضم السين المهملة وفتح اللام يدعى الرجل ابن
اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر
الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه
قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جاء في الاحكام
فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بن حاسبه
قال هذا مالكم وهذا اهدية اهديت لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي

فهل

فهل باسقاط اللام وتخفيف جلست في بيت
فامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا
ثم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز
وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا
مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه
وامه حتى تاتيه هديته والله ما ياخذ احد منكم شيئا
بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا اعرفن احدا
بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة والله لا اعرفن
بالف وفي نسخة فلا اعرفن بالف دون اللام ثم همزة
فلا همزة فلا ناهية للمتكلم صوت وفي المعنى نهي لقوله
احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل البعير على عنقه حال كونه
له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدود
صفة لبعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار
بضم الخاء وفتح الواو والحقيقة بعدها الف فراء مهملة
صوت ايضا او يحمل على عنقه تنعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع
صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية
يده بالافراد حتى روى براء مضمومة فهمزة مكسورة
فمحتية ولابي ذر بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة
بياض ابطه بالافراد وفي نسخة بابطيه بالتثنية حال

كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتنى به بصر عينى
وسمع اذنى بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة
وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون العين
المهملة كذا فى كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضى
عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذنى زيدا وراى
عينى بقول ذلك بضم اخرهما قال القاضى عياض فاما
الذى فاما الذى فى كتاب الحيل فوجهه بالنصب لانه لم
يذكر المفعول بعده وقال فى الفتح وبصر بفتح الموحدة
وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اى بلفظ
الماضى فيهما اى ابصرت عيناى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناطقا وراى يديه وسمعت كلامه فيقول
من كلام ابى حميد وعلى القول بانهما مصدرين مضافين
لمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن عند ابى عوانة من رواية ابن جريج بصر عينا
ابى حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم
الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق ابى اسامة
بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية فى اذنى وعينى
وعند مسلم من رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع اذناى
قال المهلب حيلة القائل ليهدى له تقع بان يسامح
بعض من عليه الحق فلذلك قال هل جلس فى بيت ابيه
وامه لينظر هل يهدى له وقال فى فتح البارى ومطابقة

ابى

الحديث

الحديث للترجمة من جهة تملكه بما اهدى انما كان لعلمه لكونه
عاملا فاعتقد ان الذى اهدى له يستبد به دون اصحاب
الحقوق التى لاجلها هى السبب فى الاهداء له وانه
لو اقام فى منزله لم يهد له شئ فلا ينبغى ان يستحلها مجرد
كونها وصلت اليه على طريق الهدية فانما ذلك انما يكون
حيث يمضى الحق له والحديث سبق فى الهبة والنذور
والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثورى عن ابراهيم بن ميسرة الطائفى
عن عمرو بن الشريد الثقفى عن ابى رافع اسمه اسلم انه قال
قال النبى ولابى ذر قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم
الجار احق بصقبه ولابى ذر بسقبه بالسين المهملة
بدل الصاد اى احق بقربه بان يتعهده ويتصدق
عليه مثلا او سبق ما فيه قربا وقال بعض الناس
الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترى اى ان اراد ان
يشترى دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان
يحال على اسقاط الشفعة حتى يشترى الدار بعشرين
الف درهم وينقده بفتح التحتية اى ينقد البايع ستة
الاف درهم او سبعة درهم وتسعة وتسعين وينقد
دينارا بما اى بمقابلة ما بقى من العشرين الالف ولابى
ذر الف باسقاط اللام الف يعنى مصارفة عنها فان
طلب الشفيع اخذها بسكون الخاء بالشفعة اخذها

بعشرين الف وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا
بان لم يرض ان ياخذها بالعشرين الف فلا سبيل
له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن
الذي وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق
بضم التاء مبنيا للمفعول للغير البايع رجع المشتري
على البايع بما وقع اليه وهو تسعة الاف درهم وسبعمائة
وتسعة وتسعون درهما ودينار لكونه القدر
الذي سلم منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع
اي المبيع حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير
انتقض بالضاد المعجمة العرف الذي وقع بين البايع
والمشتري في الدنيا ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح
الواو بهذه الدار المذكورة فانه يرد ها عليه بعشرين
درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا ينا قض ظاهرا لان
الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد في
الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع
لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البايع لا بما
عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فلعل
اي ابو حنيفة رحمه الله تعالى الخداع هنا بين المسلمين
بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن
الشديد ان اخذ بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة
في الثمن باعتبار الصفة لو تركها وقال البخاري قال

النبي صلى الله عليه وسلم وسقط واو قال الاولى لابي ذر
لاداء ولابي ذر بيع المسلم لاداء مرض ولا خبثة بكسر الخاء
المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون
المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل بسببهم لعهد
تقدم لهم قاله ابو عبيدة قال في الفتح وانما خصته بذلك
لان الخبث انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة مهموزة
ممدود الاسرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوائل
البيوع في باب اذا بين البيعان وفصحا بلفظ ويذكر
عن العدبن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما
اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم داء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده
سنده وله طرق الى العداء رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة ولا كن فيه ان المشتري العداء من محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ه ذلك في الباب المذكور
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميسرة اليمنة
الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين المهملة والشين
المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك ابا
وقاص بن وهب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى

بسهم فى سبيل الله بينا فى داره باربعمائة مثقال وقال
ابو رافع بعد قوله اعطيت خمس مائة نقدا فمنعه لولا انى
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بالصاد ولابى ذر بالسين ما اعطيتك البيت قال
فى فتح البارى قوله حدثنا ابو نعيم سفيان الزكذا وقع
للاكثر هو الدبرى وما بعده متصلا بباب احتيال العامل
واظنه وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده
يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة
جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرمانى انه قال من تصرفات
النقلة وقد وقع عندابى بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر
الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا
فلا اشكال لانه فى الاصل كالفصل من الباب ويحتمل ان
يكون فى الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت
الترجمة فقط او بيض لها بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعبير اى تفسير الرؤيا وهو
التصور من ظاهرها الى باطنها قال الراغب وقال فى
المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخر
امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه
وهو عبر ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مالها وهو
مرجعها وقال البيضاوى عبارة الرؤيا الانتقال من الصور
الخيالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور وهى

المجاورة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذى
اعتمده الاثبات وانكر والتشديد لكن قال الزمخشرى
عثرت على بيت انشده المبرد فى الكامل لبعض الاعراب
• رايت الرؤيا ثم عبرتها • وكنت للاحلام عبارا •
وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها
وعبرتها بالتشديد للمبالغة فى ذلك ولابى ذر كتاب
التعبير واول ما بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحى اليه الرؤيا الصالحة اى الحسنة انها مختصة
بما يكون فى النوم ففرق بينهما بتاء التانيث كالقربة
والقربى وقال الراغب بالها ادراك المرتجاسة البصر
ويطلق على ما يدرك بالتجل بخواطرى ان زيدا سافر وعلى
العلم النظرى بخوانى ارى ما لا ترون وعلى الراى وهو اعتقاد
احد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير والحلم عبارة
عما يراه النائم فى النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على
ما يراه من الخير والشى الحسن وغلب الحلم من الشر والقبيح
ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن
وفى الحديث الرويا من الله والحلم من الشيطان قال النووى
يسمى الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرويا والتعريف
بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التى لم يضعها
بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل بينها صاحب الشرع بين الحق
والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان

باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة
لم تستعمل الا فيما يتخيل للحاكم في منامه من قضاء الشهوة مما
لا حقيقة له قال الصاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي
اراد بقوله ولما اليها حكيم مما عرفها الفلاسفة على ما نقله
القاضي البيضاوي في تفسير الرؤيا انطباع الصور المتخيلة
من افق المتخيلة الى الحس المشترك الصادقة منها ما يكون اتصال
النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير
البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق من المعاني الحاصلة
هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى
الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة
لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شيء استغنت الرؤيا
عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب
ان جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم
ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا
الخزوبه قال حدثنا يحيى بن بكير بنسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف رحمه الله وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرحمن بن همام
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ
الحديث له لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

فاخبرني

فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام والفاء فيه للعطف على مقدر اي انه روى له حديث وهو عند البيهقي
في دلائله من وجه عن الزهري محمد بن النعمان بن بشير مرسلا بدء
الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم الى قوله خلق الانسان
من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة
فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ بضم الموحدة
وكسر المهملة بعدها ياء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث اي التي
لا تحتاج الى تعبير وفي التعبير القاموسي الرؤيا الصادقة تما
يقع بقيته او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي
باب كيف بدء الوحي الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة
الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا
فالصالحة في الاصل احض في رؤيا الانبياء كلها صادقة وقد
تكون صادقة صالحة وهي الاكثر وهي غير صالحة بالنسبة
الى الدنيا كما وقع في الدنيا يوم احد وقال في النوم بعد الرؤيا
المخصوصة به لزيادة الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان
الرؤيا يطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة فكان
صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي

شبيه ما جاء في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه
في المنام بالتصبيح في انارة ووضوحه والفلق الصبح لكنه
بما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة
للفلق شان عظيم ولذا جاء وصف الله تعالى في قوله تعالى
فالق الاصباح فامر باستعاذه برب الفلق لانه ينبئ عن
اشتقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور
سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة
مبشرات تنبئ عن وفور عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات
بسبب الرؤية التي جزء من اجزاء النبوة فكان صلى
الله عليه وسلم **يأتي حرا** بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير
منصرف **فيتحنث** بالحاء المهملة مثلثة في غارفيه **وهو**
اي التحنث **التعبد** بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر
او بما كان يلقى اليه من المعرفة **الليالي ذوات العدد** مع
ايامهن والوصف بذوات العدد بعد التقليل كدراهم
معدودة وقال الكرماني يحمل الكثرة اذ الكثير يحمل الى
العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه السلام
بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب او من كان يخلو
فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على
ذلك وكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن

الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت
تصوم يوم عاشوراء **وليتزود لذلك** التعبد **ثم يرجع**
اذا نفذ ذلك الزاد **الى خديجة** رضي الله تعالى عنها **فتزوده**
ولابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف الضمير **لمثلها** بمثل
الليالي **حتى فجيه الحق** بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة
اي جاء الوحي بغتة وكانه لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي
وتعقبه البلقيني بان في اطلاق هذا نظرا فعند ابن اسحق عن
عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط
والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم
وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد
الامرين **وهو** صلى الله عليه وسلم **في غار حرا فجاءه الملك**
جبريل عليه السلام وفاجأه تفسيرا وتعقيبا او سببية
وحتى لانتهاء الغاية انتهى وتوجهه لغار حرا ممكن وجبريل
فيه في الغار **فقال اقرأ** وهل سلم قبل قوله اقرأ ام الظاهر
لا لان المقصود ان ذلك تضخيم الامر وتهويله او ابتدأ السلام
متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم
كانوا في صورة فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان
امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطبا
ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قال
في الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **ما انا بقارئ** وفي
لغير ابي ذر فقلت ما انا بقارئ اي ما احسن ان اقرأ **فاخذني**

جبرائيل فغطني ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح
الجيم ونصب الدال مفعول حدثني فاعله اى بلغ الغط
مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اى بلغ مني الجهد مبلغه
فاعل يبلغ ثم ارسلني اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني و
لابي ذر عن الكشميهني وغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني قال في شرح المشكاة قوله ما انا بقارئ اى
حكمي كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم
وعدمه بعده فلذلك اخذه فغطه مرارا ليخرجه عن حكم
سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ منه من صفات
الملائكة فقال له حينئذ لما علم المعنى اقرأ باسم ربك الذي
خلق كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال اى اقرأ
مفتتحا باسم ربك قل باسم ثم اقرأ حتى بلغ علم ما لم يعلم
ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي
اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة
انما يكون بطريق التعليم فقط بل انهما كما تحصل بواسطة
العلم قد تحصل بلا تعليم الله تعالى بلى واسطة فقوله علم
بالقلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو
الا وحي يوحى علم شديد القوى فرجع بها بالايات المذكورة
ترجف تضطرب بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين الصدر

والمنكب يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره
لما فجاءه من الامر المخالف لمقتضى البنوة لانزيل الطباع
البشرية كلها حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني
مرتين اى غطوني بالثياب ولفوني بها فزملوه بفتح
الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة
مالي واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني الخبر وقال قد خشيت
على نفسي ان لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل
اعباء الوحي ما فتن هو نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
على بتشديد الياء فقالت له خديجة كلا نفي ابعاد اى
لا تخف ابشر بخير فانك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك
الله ابدا بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي
ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة
والباء من الحزن انك لتصل الرحم اى القرابة وتصدق
الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل
ويدخل فيه الانفاق على الضعيف والسليم والعيال وعلى
ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز اى تهيئ
له طعامه ومنزله وتعين على نوائب الحق موارية اى ارادت
انك لست من مصيبة مكروه لما جمع الله تعالى فيك من مكارم
الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق
وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه
مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظر او فيه

تانيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للسيوطي
من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على
خديجة ما راى في المنام فقالت ابشر فان الله لا يصنع بك
الا خيرا ثم اخبرها ما وقع لها من شق البطن واعادته فقالت
له ابشر ان هذا وهو خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة
فقال لها ارايتك الذي رايت في المنام فانه جبريل استعلن
لي بان ولي ارسله الي واخبرها بما جاء به فقال ابشر فوالله
لا يفعل الله بك الا خير فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق
ابشر فانك رسول الله ثم انطلقت به خديجة حتى اتت
به مصاحبته له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن
قصي وهو اي ورقة بن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن
عساكر فيما ذكره في الفتح اخا ابيها بالجر في اخي صفة للعم ووجه
الرفع خبر مبتدا محذوف وكان ورقة اي اينظر دخل في دين
النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب
كتاب العبري وفي باب بدا الوحي العبراني فكتب بالعربية
من الانجيل ما شاء الله اي يكتب اي الذي شاء الله كتابته
وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة لورقة اي ابن
عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال ورقة
له صلى الله عليه وسلم ابن اخي بنصب ابن منادى مضاف
ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وفي بدء
الوحي خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الاكبر

صاحب جبريل سنى الخبر قال الهروي سمي ابن عمران صلى الله عليه
وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل
عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا ليتني كنت
فيها اي في ايام النبوة ومدتها جذعا يعني شابا قويا
والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم
والمعجمة المفتوحتين وبالنصب مكان القدرة عند الكوفيين
او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني
كائن فيها حال السنة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك
اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك
من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منادى
او مخرجي هم بتشديد الياء المفتوحة فقال ذلك استبعاد
للاخراج وتعجبا منه فيوخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة
الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه افضل الصلاة
والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من
ايذائهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم مخرجوك لم يات
رجل قط بما ولابي ذر عن الكشميهني بمثل ما جئت به من
الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف سبب وان يدركني
يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل
يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب
الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا من الازر وهو
القوة ثم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث وفاة ورقة

ان توفي بدل استهال ابن رقة اى لم يلبث وفاته وفتر
الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصف فتره
حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر راى حزن فيما
بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقائل
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغته وليس موصولا
ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة
ما وصله الينا من خبر رسول الله في هذه القصة وهو من
بلاغات الزهري وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد
المذكور فتر من حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا
بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي النسخة عدا بالعين
المهملة ومن العدو وهو الذهاب بسرعة منه مرارا الحي
بتردى يسقط من رؤس شواهق الجبال العالية فكلما
اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه
لكي يلقي منه من الجبل نفسه اعقد سنة اشفقا ان تكون
الفترة لامر او سبب منه ان يكون عقوبة من ربه ففعل
ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع ينهى عن ذلك ليعترض به او
حزن على مالة فاته من الامر الذي بشره به ورقة ولم يكن
خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس نحو هذا البلاغ الذي
ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي لا يرى
جبريل محزن حزنا شديدا حتى كاد يعدو الى ثبير مرة والى حرا

اخرى يريد ان يلقي نفسه تبدى ظهر له جبريل فقال له
يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور
فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال ان سمع صوتا فوقف
فنى عانم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض
مثل ما يقول محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن
لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين اضطراب
قلبه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيرها تفجها نفسه
فيرجع فاذا طالت عليه فتره الوحي عند المثل ذلك فاذا
اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بلا ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك
يرسول الله حقا تنبيه قال في شرح مع فتح الباري
قوله هنا فتره حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس و
صنيع المولف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على
ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحي
ثم قال انتهى حديث عقيل الفرد عن ابن شهاب الى حيث
ذكرنا وزاد عند البخاري في حديث المقترن بمعمر عن الزهري
فقال وفتر الوحي حتى حزن فيما بلغنا الخ قال الحافظ ابن حجر
والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد
اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابو زرعة
الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب

بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ
لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر
واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا
من طريق جمع من اصحاب الليث بدونها انتهى وقال عياض
ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق
الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قدمه من قدم طريان
الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا
ولم يسنده ولا ذكر رواية ولا ممن حدث به ولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى
الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر واوانه فعل
ذلك لما اخرجه من تكذيب بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع
نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى
وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق
بالمتن من جمع قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم
ذلك الا من جهة المنقول عنه الثاني اول الامر واوانه فعل
ذلك لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث ان عدم اسناده
لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من
الثقات لانه ثقة لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق
ورويا ايضا من طريق الدولابي تماما في سيرة ابن سيد الناس
عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن

الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه لم يثبت ورقة
ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه
فيما بلغنا حزنا الخ فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من
الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما نكره
عياض لكن لا بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب اذ لا شيء فيه
قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم
اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير لقوله حصل له ذلك
لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة يحصل للانسان
يجد هاهنا نفسه بسببها انه من افعاله الاختيارية وحديث
الباب اخرجه المؤلف في باب الوحي قال ولابي ذر فقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الطبري من طريق
علي ابن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح
اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل
واعترض المؤلف بابن عباس فسر الاصباح باللفظ
فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف رحمه الله ذكره
عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رويا الا جاءت
مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق
عمود الصبح من سواد الليل او فالق نور النهار ونحو قال
مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق
الصبح واخرجه الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح
قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءة

الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل
معتق ذكر كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف
انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتق بولادة
او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق
ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله
وولى النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد
بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب هذا باب بالتنوين بذكر
فيه مولى القوم اى اعتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم
والميراث منه وابن الاخت منهم لانه ينسب الى بعضهم
وهي لامه فبين انهم يورث ذوى الارحام على القول به وثبت
قوله منهم لابى ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا آدم ابن
ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا معوية
ابن قرة بضم القاف وفتح الفاء الراء المهملة المشددة ابن
اياس بن هلال المدني البصري وقتادة ابن دعامة السدوسي
كلاهما عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم
او قال من انفسهم في المعاونة والانصار والبر والشفقة

وغير

ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال ان ذوى الارحام
يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم و
الشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في
مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم باب
حكم ميراث الاسير في بلاد العدو سواء عرف خبره ام لا قال
اى البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره
حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير
بفتح الواو وكسر الراء مشددة في ايدي العدو ويقول هو
احوج اليه اى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي
وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحق بن
راشد مما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى
مجزوم بلام وصية الاسير بنصب وصية على المفعولية
وعتاقه بفتح العين وبعد القاف هاء ولابى ذر وعتاقته
بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه
دين الاسلام الى غيره طايعا فاغاهو ماله يصنع فيه ما يشاء
بلفظ المضارع ولابى ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى هو ابن ثابت الانصاري
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى سليمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام

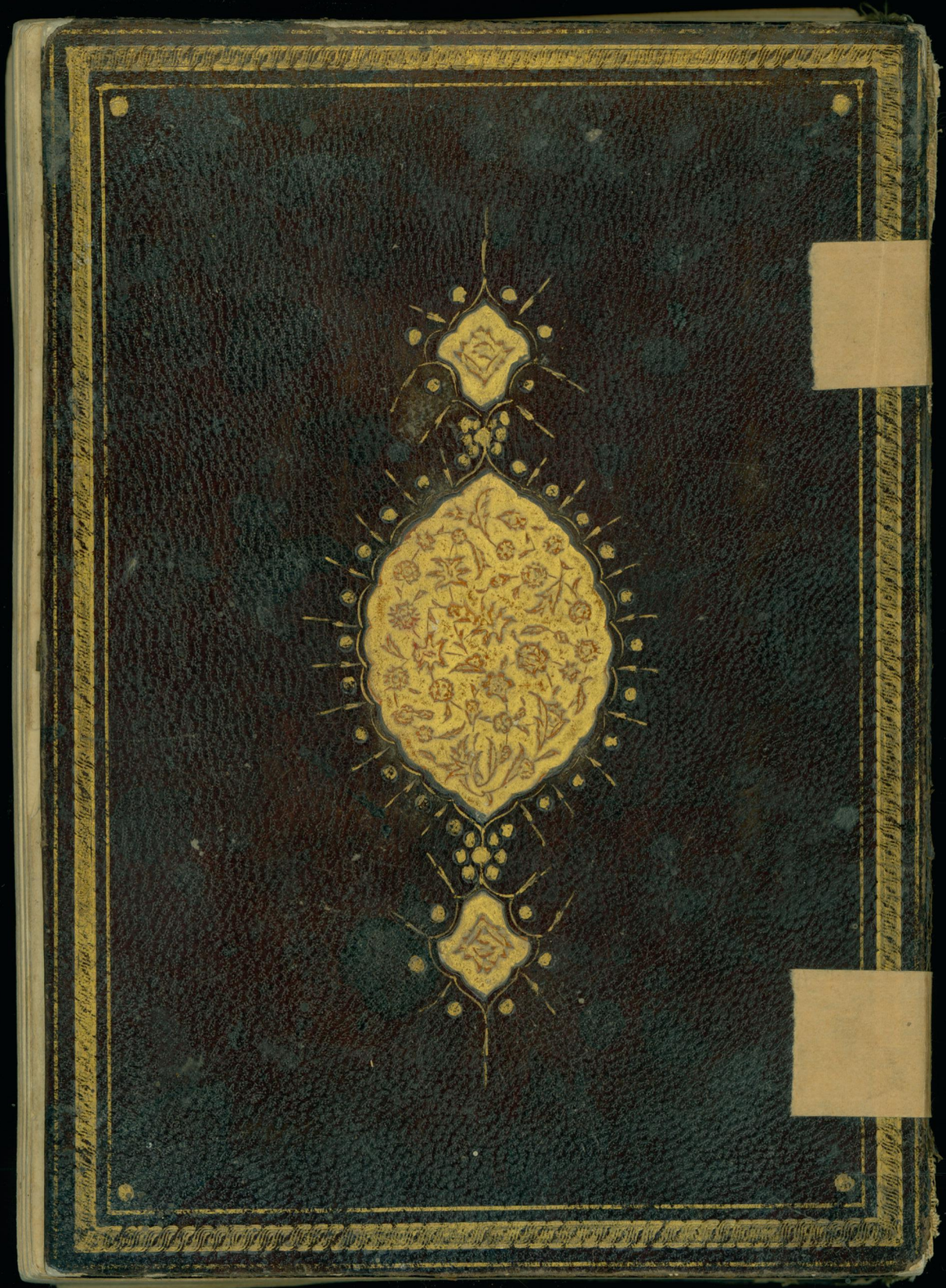

والله تعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضئ الوجود
ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقوله
ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب رؤيا الصالحين**
والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحمل
ان تكون الرؤيا بالتاء مرفوعة **وقوله** بالجر عطفا على
السابق ولابي ذر وقول الله **لقد صدق الله رسوله**
الرؤيا اي صدقه رؤياه ولم يكذبه تعالى عن الكذب
وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق
بالفعل وهو التحقيق اي تحقيق رؤيته وحذف الجار
واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله **بالحق**
ملتبسا به فان راه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو
العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر
محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى
التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان
يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق
الذي هو من اسمائه وجوابه **لتدخلن المسجد الحرام**
وعلى الاول هو جواب قسم محذوف **ان شاء الله**
حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم
او تعليم لعباده ان يقولوا في حلاتهم مثل ذلك متاول

بين باداب الله ومعتمدين لسنته امنين حاله والشرط
معترض **محلقين رؤسكم** حال من الضمير في امنين اي
جمع شعورها **لا تخافون** حال مؤكدة **فعلموا** ان تعلموا
من دون الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام القابل **فجعل**
من دون ذلك من دون فتح مكة **فتحا قريبا** وهو
فتح خيبر لسترواح اليه قلوب المؤمنين الى ان تيسر
الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم راى وهو بالحق بالحديبية
انه دخل مكة واصحابه محلقين فلما اخبر الهدى بالحديبية
قال اصحابه اين رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعند
ابن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي
ذر في رواية محلقين الى اخرها وقال بعد ذلك امنين
الى قوله فتحا قريبا وبه **قال حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن اسحق**
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **عن انس بن**
مالك رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال رؤيا الحسنة اي الصالحة **من الرجل الصالح** وكذا
المراة الصالحة غالبا **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة**
بجاز لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته وجزء النبوة
لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان
وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم وهي جزء من اجزاء النبوة

حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه افضل والسلام
فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها
باق وقول مالك لا سبيل ان يعبر الرويا كل احد قال ابن النبوة
تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب
عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشتبهت
النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها
بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فابدى بعضهم
له مناسبة وذلك ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم
في المنام ستة اشهر ثم اوحي اليه بعد ذلك في اليقظة بقية
مدة حياته ونسبتها الى الوحي المنام جزء من ستة واربعين
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة
اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وتعقب الخطابي بانه قاله على سبيل الظن اذ انه لم يثبت
في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من
اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه
فيها منامات في طول المدة كما ثبت الرؤيا في احد فدخول
مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب
فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام
المتابع بما وقع في غضون وحي فهو يسير بالنسبة الى الوحي
اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى و
اما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو

مما اطلع الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن
العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما
اراد القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا
جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من
وجه ما واما تفضيل النسبة تختص بمعرفة درجة النبوة
وقال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة
وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فيه ما لم يعلم به
جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا
القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين
وله ايضا عن ابن عمر من سبعين جزءا والطبراني جزءا من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة
وعشرين وعند الطبراني في تهذيب الاثار عن ابن عباس
جزء من خمسين وللترمذي من طريق يزيد الرقاشي جزء من
اربعين وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين
والمشهور ستة واربعين وقال في الفتح ويمكن الجواب عن
اختلاف الاعداد ان بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى
الله عليه وسلم ذلك بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة
بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين
ان ثبت الجزء بذلك وذلك وقت الهجرة وكما اكمل
عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة

واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين
فضعيف ورواية الخمسين تحمل لخبر الكسر ورواية التسعين
للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب ما دل
في حصره هذه الاجزاء ولان وقع له الاصابة في بعضها
لما شهد الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في بقيتها
والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الاضغاث
ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ
فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات وسلامه
عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى
تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد
يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم
الصدق والاضغاث وهم ونقل فيها الصدق وكفار
ينظر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما نكره في الفتح
فان قلت اعبى بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب
بان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف
النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك
الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة في التعبير والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب** بالتنوين
يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه **قال حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن

ان سالت هذا الباب
اطلب من القطعة الاخرى
تلى هذه القطعة

المشدة عيالا فالينا وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور
ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه اذا كان مسلما
دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو
والحديث حجة في الاستقراض هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث
فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة
عند الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين
عن عمي بضم العين المهملة ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي
ولابي ذر عن عمرو بفتح العين المهملة بدل عمي بضمها وكلاهما
ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري انه عمرو بن عثمان بفتح العين
وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمي بضم اوله وفتح الميم
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل
ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرث منه
لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة
الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام
يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا

يترك

فلا يترك النص الصحيح بذلك ولا يرث الكافر المسلم اجماعا
ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه
الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين
فلا يورث ولا يورث لذلك واما المسلم من المسلم المرتد فقال
الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري
يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما
اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافر ان فيتوارثان
وان اختلف ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني
لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا
او مكاتبا فلا يرث ولا يورث بنقصه ولانه لو ورث
لملك واللازم باطل الامبعضا فيورث ما ملكه حرية لتمام
ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقة
ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يظن بقتله لحديث ليس للقاتل
شيء اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث
للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد ولم يقف له على خبر يقوم بينة
بموته عند قاضي بعد مضي مدة ولادية لا في المغازي ....

باب ميراث العبد النصراني
ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب وانهم من اشتى
من ولده ولابي ذر باب من اشتى من ولده ومذهب العلماء
ان العبد النصراني اذا فاء له لسيده بالرق لان ملكه غير صحيح

يضمن خ

٧ العبد ح

فيستحقه السيد لا بطريق الميراث وامّا المكاتب فان مات
قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء اخذ ذلك في كتابته فما فضل
فلبيت المال واما الامّ من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة
مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده
عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى بن بديل بن الهاد
ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على
شرطه فاحتى منه المنية قبل والله تعالى اعلم باب
حكم من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين المهملة البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص ملك بن
وهب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها
وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي
العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنهما في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره
ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هنا عهد
الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه
وقد استدل النبي انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه
الذي كسر رباعيته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علمت

له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه
بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم فقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته
اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
لعتبة فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم
هو اي الغلام لك يا عبد ولابي داود يا عبد بن زمعة فالحقه
عليه افضل الصلاة والسلام به بما استلحقه لان اقراره
قايم مقام الاب الميت في حياته فثبت نسبه وقال ملك
وابو حنيفة ولا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا
قالت ولم ير سودة الغلام قط ولابي داود عن الكشميهني
بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في
هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في
نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه باب
اثم من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى اخا وابن اخ علامة
المستملي والكشميهني انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم ٠٠
باب من ادعى الى غير ابيه وبه قال
حدثنا مسددة هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
عن سعد بسكون العين ابن وقاص رضي الله عنه انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك وهو محمول على
الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة
من خيار الامة انتسبوا الى غير اباهم كالمقداد بن الاسود اذ
هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون
ان ينتسب الرجل والظاهر ان ينبغي غير ابيه الذي خرج من
صلبه فينسب اليه ولم يذكر ذلك في اول الاسلام حتى نزل
وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب على
بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما
يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن
نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور
انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال
ابو عثمان النهدي فذكرت الحديث لابي بكرة نفيع فقال
فانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه
قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم
في غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة
والعين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة بن الفرج بالفاء
والجيم الفقيه قال ابن المعين كان اعلم خلق الله برأي مالك
قال حدثنا والى ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث

المصري

المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء المهملة وبعد الالف كاف ابن مالك
الغفاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب عن ابيه وانتسب
لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة
فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر
حق ابيه اي ستر حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه
اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا ستر فمنه كفر ولم يقع
في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي
يقصد فيها الذم التعظيم لعظم الحق المستور والحديث
سبق في مناقب قريش هذا باب

بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد الدال من
ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
امراتان معهما ابناهما لم يسميا ايضا فجاء الذيب فذهب
بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذيب
بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكما اي المراتان وذكر باعتبار الشخصين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام

فقضى به بالولد الباقى للكبرى للمرأة الكبرى منهما لكونه
كان فى يدها وعجزت عن اقامة السنة فخرجنا على سليمان
ابن داود عليهما السلام فاخبرناه بالقصة فقال ائتونى
بالسكين بكسر السين المهملة وسميت سكينا لانها تسكن
حركة الحيوان اشقه اى الولد بينهما نصفين وفى سنن
النسائى فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى
منهما لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اى ابن الكبرى
فقضى به للصغرى لحزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها
بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب
بانهما حكما بالوحى وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد
وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان عليه
السلام لم يكن يوحى اليه لان عمره حينئذ كان احدى عشر سنة
قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه بالسند السابق والله ان
سمعت بكسر الهمزة اى ما سمعت بالسكين فقط الا يومئذ
وما كنا نقول الا المدية بضم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية
لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق فى ترجمة سليمان
من احاديث الانبياء والله تعالى اعلم باب
حكم القائف بالقاف وآخره فاء وهو الذى يعرف الشبه
ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن ابن شهاب
محمد الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها

انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
بتشديد الياء البيت حال كونه مسرورا حال كونه يبرق
يضئ ويستنير من السرور اسارير وجهه وهى الخطوط التى
فى الجبهة واحدها سرور وجمعها اسرار واسره وجمع الجمع
اسارير فقال صلى الله عليه وسلم ألم تري حرف حزم ومنعها
همزة التقرير وترى مجزوم به بحذف النون والرواية علمت
وسدت ان فى قوله ان مجززا مسد مفعوليها ولذا فتحت
ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى المشددة
وتفتح اسم ان مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير فى زمن
الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجى نظر
انفا خبران والقاب المدو يقصر ظرف زمان اى الساعة
الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض وللاربعة الا ابا ذر عن الحموى والمستملى من بعض اى
لكائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض
اى مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه افضل الصلاة
والسلام ان الجاهلية كانت تقدح فى نسب اسامة لكونه
اسود شديد السواد لكون امه كانت سوداء وزيد ابيض
من القطن فلما قال مجززا ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله
عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك
والحديث اخرجه مسلم فى النكاح وابو داود فى الطلاق و
الترمذى فى الولاء والنسائى فى الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما البيت وهو من اضافة
المسمى الى اسمه او ذات مهمة وهو مسرور فقال يا ولابى
ذر اى عائشة الم تري ان محززا المدلجي بضم الميم
وسكون الدال المهملة والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج
ابن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي
بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا
بهم على الصحيح وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا
وقد كان في شبابه لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي بتشديد
الياء وسقطت لغير ابي ذر فراى اسامة وزيد بن
حارثة وعليهما قطيفة كسا قد غطيا رؤسهما بها
وبدت اقدامهما اى ظهرت فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض كائنة او مخلوقة وفي الحديث العمل بالعائفة
لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز
في الشريعة وليس في النص حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها
لان اسامة كان قد ثبت شبهة قبل ذلك ولم يحتج الشارع
في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه
ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف

لا يعتبر

لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول
التوارث بين الملحق والملحق به قال الامام البخاري رحمه الله
تعالى بالسند السابق اول هذا الشرح اليه والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود جمع حد وهو
الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالآخر والمذكور
هنا حد الزنا والخمر والسرقة سمي لكونه مانعا المتعاطين عن
معاودة مثله مانعا عن غيره ان يسلك مسلكه وفي رواية
ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما يحذر من الحدود
اى كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود
ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود
ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديث هذا
باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل
وللمستملي ضما ذكره في الفتح وهو في اليونينية ولابي ذر باب
الزنا وشرب الخمر اى التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر
لا يشرب الخمر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي
والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو
جعفر من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من زنا نزع الله تعالى منه نور الايمان من قلبه فان

ان يرده اليه رده وفى حديث ابى هريرة مرفوعا عند ابى
داود اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة
واذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون نقص منه الحياء
المعبّر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف الخزومى مولاهم المصرى وبكير اسم جده واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام المخزومى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى
وهو مؤمن اذا استحله مع العلم بتحريمه او سلب الايمان
حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب
التغليظ للتنفير عنه او معناه نفى الكمال والا فالمعصية لا تخرج
المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين
بتخليد العاصى فى النار ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابى ذر ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة بضم
النون ما لا منهو باجهر امتهر اظلما لغيره اليه الى الناهب
فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو
مؤمن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة

لارمة للمنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون فى خفية
حقيقة والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة
ولم يذكر الفاعل فى الشرب وما بعده ففيه كما قال ابن مالك
حذف الكلام لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب
الخمر الخ ولا يرجع الضمير الزانى لئلا يختص به بل هو عام فى كل
من شرب وكذا فى الباقى وقد ذكر الفاعل فى لا يسرق فى رواية
ابى ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وابن ماجة
فى الفتن وعن ابن شهاب الزهرى بالسند السابق عن
سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
بمثله اى بمثل حديث ابى بكر عن ابى هريرة هذا الا النهبة
فليست فيه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
ما جاء فى ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدى الحوضى قال حدثنا
هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله
تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخارى
بالسند اليه وحدثنا آدم ولابى ذر ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس
ابن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
ضرب اى امر بالضرب فى الخمر بالجريد والنعال الباء
فى بالجريد باء الالة والجريد الجريد سعف النخل وسمى به

الفاعل صح

لانه جرد عن الحوض **وجلد** اى امرنا بالجلد فيه **ابو بكر الصدّيق** رضى الله تعالى عنه فى خلافته **اربعين** جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسى عن ادم شيخ البخارى فيه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فعله عمر واخرجه مسلم والنسائى ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر فى خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعنى ابن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعين نعم فى رواية مسلم انه كان صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله فى الرواية السابقة نحو من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه انما عبّر بنحو لعدم التساوى فى الضرب والآلة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوى حاكيا ذلك على انه واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا لا سيما وان كان الراوى لم يحرر التحديد فغاية ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد تاتى بمعنى مثل وفى مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام

عن ابيه

عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود وقال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل وما قارب المياه من ارض العرب وغيرها وما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة فى المأكل والمشرب وعند النسائى من طريق يزيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتى ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقى قال فى الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفى مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وصاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر فقال لعبد الله ابن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد الحر اربعون جلدة لما

سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف
من الحر كنظائره مسوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث
يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين
وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه ورواه علي رضي الله
الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب
السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة
على الحد تعازير لا حد والالما جاز تركه فاعتنى بازدواجه
التعزير النقيص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك
تعازير لان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي
وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي
تتولد من الحمى لا تنحصر فلم تحز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة بليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة
بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر
الحدود يات يحتم بعضه باجتهاد الامام ومذهب
الحنيفة والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على
الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد
والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك ستة احدها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر
على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة

الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة بنى
تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة
عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس ان
شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وهو
قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي
وابن ماجة والله سبحانه وتعالى اعلم فقه والمعين ٠٠٠٠

باب من امر بضرب الحد في البيت

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
ابن جدعان عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل ابو سروعة
القرشي المكي وهو بن افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان
بالتصغير او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالبناء
للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحرث
رضي الله تعالى عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه حيث بالنعيمان
شاربا نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر
لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان في البيت وفي نسخة بمن كان
بالبيت ان يضربوه فقال عقبة فضربوه فكنت انا
فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب
الحد في البيوت سرا خلافا لمالك في منعه محتجا بظاهر ما روى

عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده
عمرو بن العاص في البيت وان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر
ولده ابا شحمة وضربه الحد جهارا كما رواه ابن سعد واخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطولا
والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر رضي الله عنه على المبالغة
في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تصح الا جهارا والحديث سبق
في الوكالة والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق والمعين للاصوب

باب الضرب بالجريد والنعال

في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قاضي مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان
الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن
عقبة بن الحرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بنعيمان بضم النون او بابي النعيمان بضم النون ايضا
بالشك هل الذي اتى به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي و
المستملي بالنعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران
بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله تعالى شرفا لديه
وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم وعظم وجد
وكرم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه
الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت
ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب

بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب
بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك
به من قال بجواز اقامة الحد على السكران حال سكره والجمهور
على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان
ذلك الوصف اسمي به في حال ضربه لان المقصود بالضرب
في الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب قبل هذا في
كتاب الوكالة ان في رواية الاسماعيلي حيث بالنعمان من غير
شك وهو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن
مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا
والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم
من مزاحه وهو صاحب سوبيط بن حرملة فقال يوما لاعطينك
فجاء الى اناس حلبوا اظهرا فقال اسقوا منا غلاما عربيا فارها
وهو ذو لسان ولعله يقول اتاجر فان كنتم تاركيه لذلك
فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا نبتاعه منك بعشر قلائص
فاقبل بها يسوقها فاقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا
هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سوبيط هو كاذب
انا رجل حر فقف الوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في عنقه
وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه له فردوا
القلائص واخذوه فلما عاد عمه والى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد
واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

لنعيمان لو خرتها فاكلناها فانا قد قدمنا الى اللحم ويغرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فخرها نعيمان ثم خرج
الاعرابي فصاح به واعقرياه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من فعل هذا فقالوا لنعيمان فاتبعه يسأل عنه وجدوه
في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار
اليه رجل ورفع صوته يقول ما رأيته برسول الله فاشار
باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما حملك على هذا قال الذي دلوك علي برسول الله هم الذين امروا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك
وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله تعالى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله تعالى ورسوله وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله
عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضربه بجريد
لان المراد ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد يزيد
من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد
نسبه الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي

عن

عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه اتى بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم وكوم وعظم
برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان
يلقب حمارا والثاني اوجه قد شرب خمرا قال صلى الله عليه
وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعد
مخصوص حينئذ قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فمنا
الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه
اي بعد قتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض
القوم قبل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو
الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان بين يديه بتزيينه
له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي
فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان اولانه اذا سمع
منكم انهماكه في المعاصي اوجله اللجاج والغضب على الاصرار
فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوايه وتسويله و
الحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم
موحدة البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد
بضم العين وفتح الميم في الاولى وكسر العين في الثاني النخعي

١ فاطمه او على وعثمان
عسكل ميو الا۳ ووهه
س ۳ ۳۰۳

قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه
قال ماكنت لاقيم بفتح اللام لتاكيد النفي حدا على احد
فيموت فاجد في نفسي اي فاخزن عليه والفعلان
بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني
فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب
عن اقيم واحد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء
في قوله الا صاحب الحمى منقطع فصاحب يجب نصبه
الا عند تميم اي لكن احد من حد صاحب الحمى اذا مات شيا
ويجوز ان تقدر ما احد من موت احد يقام عليه
الحد شيا الا من موت صاحب الحمى فيكون متصلا قاله
في شرح المشكاة وصاحب الحمى اي شارب الحمى
فانه لو مات ودية بتخفيف الدال المهملة اعطيت
دية لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية
الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا
عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الحمى وقال
في المصابيح فان قلت لاشك ان الاستثناء المتقدم
متصل وحكم نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة
ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى
منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى منه كونه
يؤدى وليس نقيضا للاول واجاب بانه بلزمه ما يلزم من
القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره وكذلك

بدية على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى
فانه قد مات وحدث في نفسي منه ممنوعية فحذف السبب
واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله وما كنت
لاقيم الخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من
وجب عليه حد فجلده الامام او جلاد الحد الشرعي فمات
فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت
المال في حد الحمى فعن على ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب
بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل
الدية وقيل تفاوت ما يجلد بالسوط وبغيره والدية
في ذلك على عاقلة الامام وكذا لو مات فيما زاد على الاربعين
وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي
يودى الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر علي
رضي الله تعالى عنهما قال وتلخيص المعنى انما خاف من
سنة سنها عمر وقررها بر اى على لا ما سنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم
البلخي عن الجعيدي بضم الجيم وعين المهملة ابن عبد الرحمن
التابعي الصغير عن بني بن خصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ثم فاء الكوفي وهو
بني بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالهمز بعد الالف

ابن يزيد من الزيادة الكندى رضى الله تعالى عنه انه قال
كنا نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان
السائب صغيرا حدا فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك من كان
يجالس النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب
فمراده بقوله كنا اى الصحابة ويحتمل ان يحضر مع ابيه
او غيره فيشاركهم فى ذلك فيكون الاسناد على حقيقته
وامرة ابى بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلافة رضى
الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه اوائل
خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردیتنا
فنضربه بها حتى كان اخر عمره امر عمر رضى الله تعالى عنه
بنصب اخر لابى دؤ وبالرفع لغيره فجلد اربعين حتى
اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا
وانهمكوا فى الطغيان وبالغوا فى الفساد فى شرب الخمر
وماجنوا اى خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا
زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل
قوله حتى كان اخر امر عمر الخ هنا ما فى سنن ابى داود
والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ازهر فى قصة الشارب
الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان
عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا

فى الشرب وتحافوا العقوبة قال وعنده المهاجرون و
الانصار فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين فانه يدل
على ان امر عمر بجلد ثمانين كان وسط امارة لان خالدا مات
فى وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى اذا كان آخر امره عمر
فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع فى آخر خلافة عمر
وليس كذلك لما فى قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد
بالغاية المذكورة اسم الاربعين والله سبحانه وتعالى
اعلم الموفق

باب ما يكره من لعن

شارب الخمر بسكون العين المهملة والكراهة للتنزيه عند
قصد محصل السبب وللتحريم عند قصد معناه الاصلى وهو
الابعاد من رحمة الله تعالى وانه اى الشارب ليس بخارج
بمعصيته بشربه من الملة الاسلامية فالنفى فى حديث
لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفى للكمال وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى البصرى قال حدثنى بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا خالد بن
يزيد البجلى عن سعيد بن ابى هلال بكسر العين المهملة الليثى
المدنى عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشى مولى عمر بن الخطاب
عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رجلا كان على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم اى زمنه كان اسمه عبد الله وكان
يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة

وكسر المهملة بان يفعل او يقول فى حضرته المقدسة ما يضحك
منه وعند ابى يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا
جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اعط هذا متاعه فما ينى يد النبى صلى الله عليه وسلم على
ان يتبسم ويامر به فيعطى وفى حديث محمد بن عمرو وكان
لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها وقال يرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا هدية لك فاذا جاء صاحبه يطلب
ثمنه وقلب اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس
عندى فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا
للنعمان فيما ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة و
المزاح **وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب**
اى بسبب شربه الشراب المسكر **فاتى** بضم الهمزة
به يوما وقد شرب المسكر وكان فى غزوة خيبر كما
قاله الواقدى **فامر** صلى الله عليه وسلم **به فجلد** وللوا
وللواقدى فامر به فحقق بالنعال وحينئذ فيكون معنى
فجلد اى ضرب باصاب جلده **فقال** ولابى ذر
قال **رجل من القوم** وعند الواقدى فقال عمر رضى الله
تعالى عنه **اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به** بضم المثناة
وكسر الفوقية وما مصدرية اى ما اكثر اتيانه والواقدى

ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر
ما يجلد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما
علمت اى الذى علمت انه بفتح الهمزة ان فاسمها الضمير
وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها وسد
مسد مفعولى علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب
اليه والضمير فى انه يعود الى الموصول والموصول معه
صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة
جواب القسم قاله المظهرى قال الطيبى وفيه تعسف وقال
صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل
بفتحها وهو مفعول علمت قاله الطيبى فعلى هذا علمت
بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية
اظهر لاقتضاء القسم ان يتقى بحرف النفى وبان وباللام
بخلاف الموصول وبان الجملة القسمية جئ بها موكدة لمعنى
النهى معرية للانكار وللابى ذر عن الكشميهنى الا انه بزيادة
الا وفتح همزة انه وللابى ذر انه بكسر الهمزة وزيادة الكشميهنى
مؤيدة لقول الطيبى ان جعل ما نافية الخ كما قال بعد ذلك
ويؤيده انه وقع فى شرح السنة فوالله ما علمت الا انه
وفى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال
فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفى الحديث الرد على
من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وانه لا
تنافى بين ارتكاب المنهى وثبوت محبة الله تعالى ورسوله

فى قلب المركب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور
يحب الله ورسوله مع ما يصدر منه وكراهة لعن شارب
الخمر وقيل المنع فى حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه
الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا
فى حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا فى حق
المعين والجواز فى حق غير المعين زجرا عن تعاطى ذلك الفعل
واحتج الامام البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد
فى المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة
حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان الملاعن لها الملائكة فيتوقف
الاستدلال به على جواز التاسى بهم ولئن سلمنا فليس فى
الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتاسى
بالمعصوم مشروع والحديث بن افراده وبه قال حدثنا
على بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد
عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال الى بضم
الهمزة النبى صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه
النعمان او ابن النعمان بالتصغير فيهما وبالشك
فامر بضربه ولابى ذر عن المستملى فقام ليضربه ولابى ذر
عن المستملى فقالوا م ليضربه قال فى الفتح وهو تصحيف
فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من

يضربه

من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قبل انه عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما له اخزاه الله اى اذله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون
الشيطان على اخيكم المسلم لان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ
عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق فى باب الضرب
بالجريد والنعال وفى الحديث كما قال القرطبى ان السكر مجرده
موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم
يفصل هل سكر من ماء عنب ام غيره ولا هل شرب قليلا
او كثيرا وفيه حجة للجمهور على الكوفيين فى التفرقة والله
سبحانه وتعالى الموفق للصواب باب
السارق حين يسرق بكسر الراء المهملة وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع عمرو بن على بفتح العين
المهملة ابو حفص الصيرفى قال حدثنا عبد الله بن داود
ابن عامر الكوفى قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء
وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح العين المعجمة وسكون
الزاى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزنى الزانى
حين يزنى وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع
العلم بالحرمة فى الشرع ولا يسرق حين يسرق فى يسرق ضمير
مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام
لان يسرق يستلزم سارقا وجنس ذلك تقدم نظيره

وهو لا ينفي الزنا وليس يرجع الى الزنا بفساد المعنى ولابي
ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مؤمن** وسبق
في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي
جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره
ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان ونور الاعمال الصالحة و
اجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب
نوره وبقي في الظلمة فاذا تاب رجع اليه والحديث مر في
المظالم والحدود وغيرهما والله سبحانه وتعالى الموفق
والمعين للصواب **باب** حكم لعن
السارق اذا لم يسم اذ المعين وبه قال **حدثنا عمر بن**
حفص بن غياث قال **حدثني** بالافراد **ابي** حفص النخعي الكوفي
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح**
ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه **قال لعن الله السارق يسرق**
البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون حتى ابى تدع من
سمعه عن السرقة ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل
التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا
الاهانة والحذلان لكن كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده
في احقر شيء فخذله الله حتى قطع **ويسرق الحبل** بالحاء المهملة

المفتوحة

المفتوحة والموحدة الساكنة **فتقطع يده** قال **الاعمش** بالسند
السابق **كانوا** اي الرواة بهذا الحديث **بيض الحديد** والابي
ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل
والحبل كانوا **يرون** بفتح اوله وضم كما مر **انه** اي الحبل
المذكور منها من الحبال **ما يساوي** بفتح التحتية والواو بينهما
سين مهملة ساكنة والابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر
دراهم قال في الكواكب اي في ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع
ثلاثة وتعقب الاعمش بن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث
ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان
الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام
العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا واقع
ليس موضع فكثير لما يسرقه السارق والعادة العرب والعجم
ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر
وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة
في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل يوتاد
في لبد مشعر ورداخلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى
وتبعه الخطابي وعبارة تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث
ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين
امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة
الشيء اليسير الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاسمرت به العادة
لم تنسب ان يودية ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر

ما يقطع فيه اليد فيقطع يده ويقول فليحذر هذا الفعل
وليتوقه قبل ان يملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء
عاقبتها انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن جابر بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة
حديد ثمنها ربع دينار وقال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاع
ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال
الكرماني في عرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل الضابط
كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في
القطع وابن ماجه في الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب هذا باب بالتنوين
يذكر فيه الحدود كفارة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الغريابي او
هو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ
الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة عن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني على التوحيد
ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزنوا وقراء هذه الاية كلها وهي قوله
تعالى في سورة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الاية فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله تعالى فضلا

ومن

ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به اي
بسببه فهو كفارة فلا يعاقب عليه في الآخرة زاد الترمذي
من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده
في الآخرة واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة
لاهلها ام لا واجيب بانا حديث الباب اصح اسنادا وبان
الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان
مزيد بحث لذلك فليرجع ومن اصاب من ذلك شيئا فستر الله
عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله والحديث
سبق في الايمان كما مر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
باب بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محمي
اي محفوظ عن الايذاء الا في حد وجب عليه او في حق لادمي
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله
قال الحاكم هو الذهلي فيكون منسوبا لجده اسم ابيه يحيى ابن
عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم بن علي
الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن محمد
بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع بمنى في خطبته اي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف
للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا بالتخفيف

شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم الا اى بلد تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا بلدنا هذا البلد الحرام قال الا اى يوم
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال فى
الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب
بان المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما فى حكم شئ واحد
قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط
الى ذى ما بعد الجلالة الشريفة قد حرم دماءكم والى ذى
قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الا
بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا الا
بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه
اى الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء
المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم
العين المهملة وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا
ترجعوا بعدى بعدمو فى هذا او بعد وفاتى كفارا اى
يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او تفعلن افعالكم
افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
جملة مستانفة مبنية لقوله لا ترجعوا كفارا او الحديث
سبق فى الحج فى باب الخطبة فى ايام منى والله تعالى اعلم
بالصواب باب وجوب اقامة
الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله تعالى وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصرى

قال

قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ما خير
النبى صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد
التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما ولغير الكشميهنى ما لم يأثم قال
الكرمانى رحمه الله تعالى فان قلت كيف يخير صلى الله عليه
وسلم فى امر بين احدهما اثم فاجاب بان التخيير ان كان
من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى والمسلمين فمعناه
ما لم يؤد الى الاثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد
فيها بان المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة
بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز انتهى ونحوه اجاب به ابن
بطال والاقرب كما قال فى الفتح ان فاعل التخيير الادنى وهو
ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من كافر فاذا كان
الاثم كان ابعدهما اى ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم
والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه فى شئ يؤتى
اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله تعالى
بارتكاب معاصيه فينتقم الله تعالى بالرفع اى فهو ينتقم
والى ذى فينتقم بالنصب عاطف على تنتهك والحديث
سبق فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد

وبجل وكرم والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين ...

باب وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان اسامة ابن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة في امراءة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجبه احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه و سلم وعظم ومجد وبجل وكرم كما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف اى يتركون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والاب

باب كراهية الحداد ارفع الى السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بن اخي اولاهما

الشفاعة في حد

بزا

مشددة

مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان قريشا اى من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله وسلم مقيم بمكة كما في مسلم وقريشا بالتنوين مصروف على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى المخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها طاء معجمة مشالة بن مرط بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخي كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجة انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من موسى حبيب بن ثابت الحا انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع للامام والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم اى صيرتهم ذوي هم خوفا

من لحوق العار وافضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان
الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء اهلها الى من يشفع بهم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا من يكلم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اى يشفع ان لا يقطع اما عضوا واما
بغدا **ومن يجترئ** بالجيم والهمز اى من يتجاسر **عليه**
بطريق **الا اسامة** ولابى ذر الا اسامة بن زيد واسامة
بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على
من لان من مبتدا والخبر جملة فلا بد من الرابط يعود على المبتدا
وهو الضمير والتقدير اى شخص كما يجترئ اسامة عليه والمعنى
لا يجترئ عليه منا احد لهابته ولما لا تاخذه في دين الله رأفة
وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير
هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال
ابو البقاء من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل
من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت
الى تقدير ضمير اى ومن يغفر غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة
فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته
انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان
يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه
الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء
ووقع في حديث مسعود بن الاسود فجئنا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعظم ومجد وبجل وكرم فقلنا نحن نفديها باربعين

اوقية فقال نظن نطهرها خير امنها فلما سمعا لين النبي صلى
الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في
الفتح فضرع قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى
في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة **حب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اى محبوبه ويجوز
عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فغنه مرفوع وان كان
منصوبا فغنه منصوب ويجوز البدل **فكلم** اسامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له
اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة
معمول للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد وبجل وكرم فقال اتشفع
في ترك حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم **فخطب**
فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم وفي رواية ابى
الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما اهلك
بنو اسرائيل ولابى ذر عن الكشميهني من كان قبلكم **انهم كانوا**
اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدوه **واذا سرق الضعيف**
الضعيف اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا
الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة
تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك
بسبب المحاباة في الحدود فلا تختص في حد السرقة **وايم**
الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمي او يميني او

اولازم لى لوان فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت محمد سرقت
لقطع محمد يدها وعند بن ماجة عن محمد ابن رمح شيخه فى
هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث
قد اعاذها الله تعالى من ان تسرق وكل مسلم ينبغى له ان يقول
مثل هذا فينبغى ان لا يذكر هذا الحديث فى استدلال ونحوه
الا بهذه الزيادة ووقع للامام الشافعى محمد بن ادريس رضى
الله تعالى عنه ورحمه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا
شريفا من امراة شريفة فاستحسنوا ذلك لما فيه من الادب
البالغ وفى قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله
عليه وسلم فاطمة بالذكر لانه اعز اهله عنده فاراد المبالغة
فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحابات فى ذلك
ولان اسم السارقة وافق اسمها رضى الله تعالى عنها فناسب
ان يضرب المثل بها وزاد فى رواية يونس السابقة فى غزوة
الفتح ثم امر بتلك المراة التى سرقت فقطعت يدها وفى
حديث ابن عمر عند النسائى قم يا بلال فاقطع يدها فاقطعها
وزاد ابو داود فى تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها
وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت
وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد فى الترجمة
بما اذا رفع الى السلطان وفى مرسل حبيب بن ابى ثابت انه
صلى الله عليه وسلم قال لاسامة رضى الله تعالى عنه لما شفع
اتشفع فى حد من حدود الله تعالى فان الحدود اذا انتهت

فليس

فليس لها منزل وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفى فلا عفا
الله عنه قال ابن عبد البر رضى الله تعالى عنه لا اعلم خلافا ان
الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان
وان على السلطان اذا بلغه ان يقيمها والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب واليه المرجع والماب

باب

قول الله تعالى والسارق والسارقة

ارتفعا بالابتداء
والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة
او الخبر فاقطعوا ايديهما اى يديهما والمراد اليمينان بدليل
قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم
رواه الترمذى ودخول الفاء لتضمنها معنى الشرط لان المعنى
والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول
يتضمن معنى الشرط وبدئ بالرجل لان السرقة من الجرأة وهى
فى الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزانى لان داعية الزنا
فى الاناث اكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا اذ لا ياتى
غالبا الا بطواعيتها والتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة
الى ان المراد جنسى السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية
بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبى ابو عبد الله
اول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر
الله بقطعه فى الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن

الجزء العاشي من تقريب الشاري شرح صحيح
البخاري تاليف سيدنا ومولانا العالم العلامة
والحبر البحر الرحلة الفهامة قطب زمانه ووحيد عصره
واوانه مفيد الطالبين ومجتى سنة سيد المرسلين مولانا
الشيخ نور الدين ابو اليسر احمد القسطلاني بلغه الله تعالى اعلا
مراتب الامانى ونفعنا به وبعلمه في الدنيا في الدين
والآخرة وغفر لنا ولوالدينا ولمن كان سببا
في كتابة هذا الكتاب والمسلمين
يارب العالمين
امين م

عبد مناف ومن النساء سرة بنت سفيان ابن عبد الاسد
من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذى سرق العقد وقطع
عمر يد ابن سمرة اخى عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين
وكسر الراء المهملة ويجوز اسكانها مع فتح السين المهملة وكسرها
والاصل فى القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان السرقة
الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهى
اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس
ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذى مما صحح ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان
يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة
فلا يقطع حربى ولو معاهدا ولا صبى ومجنون ومكره وماذون
له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعد عن
العلماء وبقطع مسلم وذمى واما المسروق فاختلف و
فى لم يقطع فعند الشافعية فى ربع دينار خالص او قيمته و
عند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون فى
داراهله او ربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة
فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية رضى الله تعالى عنه
عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة
رضى الله تعالى عنهم يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب
واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة
ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذى يقطع الجيب وغيره

ويأخذ

ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا او بسرقة مجنون ونائم
واعمى لا يمين ولو كان كبيرا وقطع على رضى الله عنه وكرم الله
تعالى وجهه من الكف وفى الفتح ان فى نسخة من البخارى و
قطع على الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطنى موصولا
ان عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه قطع من المفصل وذكر
الامام الشافعى محمد بن ادريس رضى الله تعالى عنه ورحمه الله
تعالى برجمه فى كتاب الاختلاف ان عليا كرم الله تعالى وجهه
كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة
ويقول استحى من الله تعالى ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطنى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بقطع السارق الذى سرق رداء صفوان من المفصل اى
من المفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردى انه فعل مجمع
عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الزراع تابع ولذا
يجب فى الكف دية اليد وفى ما زاد حكومة وقال قتادة
فيما وصله الامام احمد رضى الله عنه فى تاريخه كما قاله مغلطاى
فى شرحه رحمه الله فى امراة سرقت فقطعت شمالها ليس
الا ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شئ
يقطع من السارق اليد اليمنى فقراءة ابن مسعود رضى الله عنه
شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد
فى الاحتجاج فالقول باجزء الشمال مطلقا شاذ كما هو ما نقله
هنا عن قتادة وفى الموطأ ان كان عمدا وجب القصاص ووجب

قطع اليمين وان كان خطاء وجبت الدية ويجز عن السارق
وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال الشافعية لو قال
مستحق يمين الجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء
كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها
المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد
جعلها عنها ظانا اجزاها او اخرجها دهشا وظنا ها اليمين
او ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا
قود لها كتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة
الفزيعة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين
في المسائل الثلاث لانه لم يسقوه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى
تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها
بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار
وقطعها في حد السرقة اجزات عن اليمين اذا فعل المقطوع
ذلك لدهشة او لظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها
اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي الحسين رضي الله
تعالى عنه على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه
في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب رضي الله تعالى
عنهم يقتضي وقوعها عنه مطلقا لان القصد منه التنكيل
وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه تقطع اليد
السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب
على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه
اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري
مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن الزهري ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق
عند الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن
عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره
على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار
وهذا مما يحتج به السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم
في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمي ان بن ميسرة

ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الادم قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بكسر العين المهملة البصرى قال
حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصرى عن يحيى ولابى
ذر عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضى الله
رضى الله تعالى عنهما حدثتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال يقطع بالتحتية ولابى ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة
اليد فى ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود
عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع فى ربع دينار
فصاعدا والنسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس
بلفظ يد السارق فى ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوى
من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة رضى الله عنها
قال ابن عيينة ورواية يحيى منتشرة بالرفع ورواية الزهرى
صحيحة فيه وهو احفظهم وكان البخارى اراد الاستظهار
لرواية الزهرى عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصارى
عنها مما وقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى من الاختلاف
فى لفظ المتن هو هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من
فعله وفى رواية يحيى وجماعة رضوان الله تعالى عليهم
عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق
فى ربع دينار فصاعدا رواه الشافعى رضى الله عنه والحميدى
وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم تقطع اليد الحديث قاله فى الفتح وبه قال حدثنا عثمان
بن ابى شيبة هو عثمن بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم
العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
ولابى ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال
اخبرتنى بتاء التانيث والافراد عائشة ام المومنين
رضى الله تعالى عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن بجن بكسر الميم وفتح الجيم و
تشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفا
مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه اله فى ذلك قال عمرو بن
ابى ربيعة وكان مجنى دون من كنت اتقى ثلاثة شخوص
كاعبات ومعصر وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه
عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص النسوة فاتت
العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن اعين
الرقباء واستظهر فى محل التخلص منهم بهن والكاعب التى
شهد ثديها والمعصر الداخلة فى عصر شبابها حجفة بحاء
مهملة فجيم ففا مفتوحات عظم بيان للمجن وهى الدرقة
وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس
بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة
الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوى والغالب
ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم فى

في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
مثله اى مثل الحديث السابق عن عثمن وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله تعالى عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق
فى ادنى اى فى اقل من ثمن مجنة او ترس بالشك كل
واحد منهما من المجنة والترس ذو ثمن رفع خبر المبتدا الذى
هو كل واحد والتنوين فى ثمن للتنكير اى ثمن يرغب فيه احترازا
عن الشئ التافه وليس المراد من ساقطه ولا المجنة بعينها
وانما المراد الجنس والقطع كان يقع فى كل شئ يبلغ قدر ثمن
المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على
الاقل فلا قطع فيما دونه رواه اى الحديث المذكور وكيع
هو ابن الجراح الكوفى فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس
عبد الله الاودى الكوفى فيما وصله الدارقطنى والبيهقى
كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا ولفظ
الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان المجن يومئذ
له ثمن ولم يكن يقطع فى الشئ التافه والثانى مثله سياق ابى
سلمة الاتى بعده وبه قال حدثنى بالافراد والباقى ذر حدثنا

يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى سكن بغداد
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
بن عروة اخبرنا اى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لم تقطع يد السارق
على فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى ادنى اى اقل من ثمن المجن
ترس بيان او مجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما
فيهما وثالثها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيما
وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهى مصلحة فى الفرع على
كشط وقال فى فتح البارى انه كذا ثبت فى الاصول قال فافاد
الكرمانى انه وقع فى بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن
بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان فى كان انتهى قلت وفى
العينى ان قول الحافظ ابن حجر ذلك فى رواية عبدة عن هشام
فقال متعقبا بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما
ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت فى الاصول
ثم قال وافاد الكرمانى رحمه الله تعالى الخ ثم قال قلت هذا
التصرف منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت فى
الاصول غير مسلم بل الذى ثبت فى الاصول هو العبارة
التى ذكرتها يعنى لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة
عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شئ قال واما كلام الكرمانى
رضى الله تعالى عنه فانه وقع فى بعض النسخ غير مسلم ايضا
لان مثل هذا الذى يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ انتهى

الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك
فى رواية ابى اسامة لا فى رواية عبدة ولفظه ورواية ابى
اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله
فيها ذلك كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رواية ابى
اسامة بلفظها وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما
مر ثم قال بعد تعريف الرواية بنية الشرح قد مرت عن قريب
والحديث رواه مسلم وحوله ورواه وكيع وابن ادريس
مؤخرا عن طريق ابى اسامة عند عنى ابى ذر وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ملك بن انس
الاصبحى امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع اى بقطع يد سارق بحذف المفعول فى سرقة بحن
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفى معناها
السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اى قصته وادخل
التاء فى ثلاثة لانه عدد مذكر قال ابن الجوزى ورد هذا الحديث
من حديث ملك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع و
قال ابن عبد البر هو اصح حديث روى فى ذلك تابعه محمد
ابن اسحاق عن نافع فى قوله ثمنه ورواية موصولة عن
الاسماعيلى من طريق عبد الله بن المبارك عن ملك ومحمد بن
اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قطع فى بحن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث

ابن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه
حدثنى بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قوله
ثمنه وقيمة الشئ ما ينتهى اليه الرغبة فى شراء الشئ وهذه المتابعة
وقول الليث الخ ثابتان لابى ذر هنا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح
الواو ومصغرا ابن اسما الضبعى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنه انه قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم اى بقطع يد
السارق فى سرقة بحن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روى ان بلالا
هو الذى باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا
بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم باشر
القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين المهملة ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنهم قال حدثنى بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضى
الله تعالى عنهما انه قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم اى بقطع
يد سارق فى سرقة بحن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر بالجمع ابو هيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا
ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون
القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال
قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد سارق فى سرقة بحن ثمنه

ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشئ في عقد البيع
وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما
ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا
ولتساويهما في ذلك الوقت في ظن الراوي او باعتبار الغلبة
والدراهم جمع درهم بكسر الدال المهملة وفيه ثلاث لغات
افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالث دره بزيادة
الف بعد الهاء وقال الشاعر لو ان عندي ما بنى دره ما
لجبان في انفاقها خاتمي واختلف في القدر الذي يقطع فيه
السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير نافها وغير نافة
ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه
وقيل لا يجب الا في الاربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في
درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في
ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه
الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا
فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة
دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول
مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا
ان كان المسروق غيرهما فقطع به اذا بلغت قيمة احدهما
وهذا المشهور عند احمد وقيل مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا
كانا غالبين فان كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول
بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض

وهو

وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض
عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل
عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية
وقيل دينارا او ما بلغ قيمته من ذهب او عرض وقيل ربع دينار
فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض
واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صحيحا في حديث عائشة
ولم يثبت التحديد صحيحا في غيره فبقي عموم الاية على حاله فيقطع
فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق للشافعي الا في قياس احد
النقدين على الآخر واتيده الشافعي بان التصرف يومئذ كان موافقا
لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب على الف دينار
وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحق
وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث
اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه وهو ساقط لم
هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين
من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة والخذلان
لانه لما استعمل اعز شئ عنده في احقر شئ خذله الله حتى قطع
يسرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا

وتقطع يده ويسرق الحبل التى تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا
فتقطع يده وفيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق
فى باب لعن الله السارق اذا لم يسم باب
توبة السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
قطع يد امراة اى امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية
كما مر قالت عائشة رضى الله تعالى عنها بالسند المذكور
وكانت تاتى بعد ذلك الى فارفع حاجتها الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقالت فتابت من السرقة وحسنت توبتها
ووصف التوبة بالحسن يقتضى رفع الفسوق عنه وقبول
شهادته والحديث سبق فى الشهادات مطولا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعانى قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى ادريس
عايذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى
عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة
فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد

واد

يريد واد البنات ولابى ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان يكذب يبهت سامعه اى يدهشه
لفظا عنه كالرمى بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اى من
قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بها
ولا تعصونى ولابى ذر ولا تعصوا فى معروف وهو ما عرف
من الشارع تحسينه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وبشدد
اى ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة
ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك
فاخذ به اى فعوقب به فى الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو
اى العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه فى الاخرة وطهور
يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة
عاد الى ما كان عليه فقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض
الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال
ابو عبد الله البخارى رحمه الله عليه اذا تاب السارق بعد
ما قطع ولابى ذر عن الكشميهنى وقطعت يده قبلت شهادته
وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابى ذر
عن الكشميهنى وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت
شهاداتهم وقول البخارى هذا ثابت فى رواية الكشميهنى ساقط
فى رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المحاربين بكسر الراء المهملة من اهل الكفر
والردة زاد النسفى فى رواية ومن يجب عليه الحد فى الزنا و

وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر والابى ذر ولغيره قول الله
تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله يحاربون الله يحاربون اولياءه كذا قدره
الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة
المسلمين في حكم محاربته اى المراد الاخبار بانهم يحاربون
رسول الله وانما ذكر اسم تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب و
يسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اى
يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اى يحاربون
ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا او ما
عطف عليه اى قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل او
يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل
ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف
او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من
خلاف حال من الايدي والارجل اى مختلفة فتقطع ايديهم
اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من
بلد الى آخر وفسر ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه النفي بالحبس
واو للتخيير او للتنويع فالامام مخير بين هذه العقوبات
في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الخ وقال
بعد قوله ورسوله الآية والجمهور على ان هذه الآية نزلت
فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق
وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت

في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال
الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان
لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو امن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام
بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا
فعهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم ونزل جبرائيل عليه
السلام بالغضة ولهذا ذهب البخاري الى ان الآية نزلت
في اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال
حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء المهملة عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الثلاثة الى
العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف
قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة
وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية اى اصابهم الجواء
وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها وابانها للتداوي ففعلوا الشرب

المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا
رعاتها اى رعاة الابل وسبق فى الوضوء وقتلوا راعى النبى
صلى الله عليه وسلم وانه يسار السنوبى واستاقوا بحذف
المفعول ولابى ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم
فى اثارهم بمد الهمزة اى وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز
فادركوهم فاخذوا فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام
ففقأ اعينهم اى امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك
بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين
اى لم يكو موضع القطع ليقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا
وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه
الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
واخرج الطبرى من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن
قتادة عن انس فى اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه
الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند
الاسماعيلى من طريق مروان بن معوية عن معوية بن ابى العباس
عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل
وفى الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق
فى باب ابوال الابل فى كتاب الوضوء والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا باب ـــــــ بالتنوين لم يحسم النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع القطع محاربين من اهل
الردة حتى هلكوا الا انه اراد اهلاكهم فانما من قطع فى سرقة
مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يامن معه التلف غالبا بنى فى الدم
قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد ابن الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى السنوى بفتح الفوقية
وتشديد الواو وبعدها ياء قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما الاوزاعى عبد الرحمن
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى
الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع ايدى
العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم و
استاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو مواضع القطع حتى ماتوا
والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق فى الباب
الذى قبل هذا الباب انهم من عكل وفى المغازى ان ناسا
من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله سبحانه
وتعالى اعلم هذا باب ـــــــ بالتنوين
يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
الى يدون رفع نائب عن الفاعل المحاربون حتى ماتوا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة
عبد الله الجرمى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قدم رهط
دون العشرة من عكل القبيلة المشهورة على النبى صلى الله

عليه وسلم سنة ست من الهجرة كانوا في الصفة وهي
السقيفة التي كانت في المسجد النبوي يأوي اليها الغرباء
وفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموها فقال
قائل منهم وفي نسخة فقالوا يا رسول الله اسقنا ابغنا
رسلا بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة لبنا
فقال ولابي ذر قال ما اجد لكم الا تلحقوا بابل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال
في الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول تاويل
ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة
يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد
فاتوها اي الى العكليون الابل فشربوا من البانها و
ابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزال واستاقوا
الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين
الثلاثة الى العشرة من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
الصريخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية
اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب في
اثارهم فما ترجل بالراء المهملة والجيم فما ارتفع النهار
حتى اتي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت
بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
بالحاء والسين المهملتين فما كووا مواضع القطع من ايديهم
وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحاء

المهملة

المهملة والراء المهملة المشددة ارض ذات حجارة سود
يستسقون يطلبون الماء يشربونه فما سقوا حتى ماتوا
بضم السين المهملة والقاف لانهم كفارا ولكفرهم نعمة السقي
التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله
الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب
سمي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون
الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي وقوله اعني المحاربين
نصب على المفعولية ولابي ذر باب يذكر فيه سمي النبي بفتح
السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة ابن الجميل جميل
ابن طريف ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني ابن ابي قلابة عبد الله الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رهطا بفتح الراء و
سكون الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة
وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح النون قبيلة
ايضا ولابي ذر وقال من عرينة ولا اعلم الا قال من عكل قدموا
المدينة سنة ست فاستوخموها فامر لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حاء جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمسة عشر لقحة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
ابو عبد الله الغريابي من اهل خرسان سكن قيسارية امن
ارض الشام عن ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن
ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان
المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية
في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ
الله عز وجل من ذلك بآية الفرائض ما احب اي اراد
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم
ما يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للوالدين مع وجود
الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود
الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد
الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير
استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل
من الاية واضح واشار منه الى قول من سبب نزول الآية و
انها على ظاهرها غير موقوتة ولا منسوخة انتهى وولد الابن
وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بنا على اعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث

كرفيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت
فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب
حرمان بل حجب نقصان والله سبحانه وتعالى اعلم ٥٥

باب ميراث المراة الى الزوجة و
الزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزبيري عن ابن المسيب سعيد
بكسر العين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من
بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن
عظيم حمل المراة ما دام في بطنها يسمى بذلك لاستتاره
قال فان خرج حيا فهو ولد وميتا فهو سقط وقد يطلق
عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة
بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة بنت عويم او عويمر
بالراء المهملة ضربتها امراة يقال لها ام عنيفة بنت
مسروح وبعود سنطاط ضربة او اكثر سقط جنينها حال
كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة
عبد او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى
صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها
بالغرة توفيت وفي رواية بالدية من طريق يونس عن

وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها
ليتداووا من ذلك من داء بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها
حتى اذا برؤا بكسر الراء المهملة وتفتح من ذلك الداء قتلوا
الراعي بسار النبوي واستاقوا النعم بفتح النون والعين
المهملة واحد الانعام اى الابل فبلغ النبى ولابى ذر فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب اى سرية امامها
كرز بن جابر لطلبهم فى اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة
فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ولابى ذر عن الكشميهنى حتى
اتى بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم و
ارجلهم بفتح القاف والطاء المهملة وايديهم نصب على
المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابى ذر عن الكشميهنى
فقطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة ايديهم سقط باب
من فاعله وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم
اعينهم نصب مفعول ولابى ذر ضمى بضم السين المهملة
وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضى
عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى
بعد الفاء بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم
يستسقون فلا يسقون وقال فى الكواكب وكانت
قصتهم قبل نزول الحدود والنهى عن المثلة وليس قيل ليس
منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل
النهى عن المثلة نهى تنزيه قال ابو قلابة هو لا اى العكليون

اوالعرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب
فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهى كل ما اشتد
قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق فى الغالب على الزنا
قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بالتخفيف ولابى ذر بالتشديد كذا نسبه
فى الفرع كاصله وقال فى الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال
ابو على الغسانى وقع فى رواية الاصيلى محمد بن مقاتل معروف
بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام و
الذى اشار اليه البخارى قاعدة فى تفسير من ابهم واسمر
ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة فى تعيينه اما
اذا اورد التنصيص عليه فلا وقد صرح بانه محمد بن سلام
ابو ذر فى روايته من شيوخه الثلاثة وكذا هو فى معظم
النسخ من رواية كريمة وابى الوقت قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين المهملة فيهما
ابو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصارى المدنى
عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة من
الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد

بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها والذى يحصل من
ذلك ثنتين وسبعين سبقت الاشارة اليها فى الزكاة وقوله
سبعة مبتدا خبره يظلهم الله يوم القيمة فى ظله اى ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش احدها امام عادل
يضع الشئ فى محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو فى
عادل و ثانيها شاب نشاء فى عبادة الله تعالى زاد الجوزقى
من رواية حماد بن زيد حتى توفى على ذلك لان عبادته اشق
من غيره لغلبة شهوته و ثالثها رجل ذكر الله فى خلا بفتح
الخاء المعجمة فلازم فالف فهمزة ممدودة موضع وحدة
اذ لا يكون ثم نشابة وفى نسخة خاليا اى من الناس او من
الالتفات الى غير المذكور ان كان فى ملاء ففاضت بفائض
فالف فصاد معجمة اى سالت عيناه من خشية الله كما زاده
الجوزقى فى روايته او من الشوف اليه واسناد الفيض الى
العين ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على العين
دمعا فياضا و رابعها رجل قلبه معلق بالمسجد بالافراد
ولابى ذر بالمساجد اى من شدة حبه لها وان كان خارجا
عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات و خامسها
رجلان تحابا فى الله اى بسببه لا لغرض دنيوى ولم يقل فى
هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه و سادسها رجل دعته
اى طلبته امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون
وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف و جمال الى نفسها

الى الزنا قال ولابى ذر فقال انى اخاف الله وهذا من وضع
الترجمة على ما لا يخفى و سابعها رجل تصدق بصدقة
تطوعا فاخفاها ولابى ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله
ما صنعت وفى الزكاة وغيرها ما انفقت يمينه كان يتصدق
على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما
فيما يساوى نصف درهم فهى فى الصورة مبايعة وفى الحقيقة
صدقة والحديث سبق فى الصلاة والزكاة والرقاق وبه
قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا عمر بن على
بضم عين الاول عم محمد الراوى عنه وهو مدلس لكنه صرح
بالتحديث وقال البخارى ح لتحويل السند وحدثنى
بالافراد خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثنا عمر بن
على بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد بن بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدى رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم من يتوكل اى من يتكفل لى ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه
بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وكنى
باعتبار ان له اعلا واسفل اى لسانه اذا كبر بلا الانسان
الفرج واللسان اتوكلت تكفلت له بالجنة ولابى ذر عن
الحموى والمستملى الجنة باسقاط حرف الجر اى ضمنت له الجنة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه
يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه الترمذى وقال حسن

غريب صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

اثم الزناء بضم الزاى جمع زان كقضاة جمع قاض **قول الله** بالرفع على الاستيناف ولابى ذر وقول الله **تعالى** بالجر عطف على المجرور السابق الفرقان **ولا يزنون** واولها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضى ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصى بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم وكمالها بان اجرا المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى فى سورة الاسرا **ولا تقربوا الزنا** بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهى عن دواعى الزناء كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهى عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا **انه كان فاحشة** معصية مجاوزة حد الشرع والعقل **وساء سبيلا** وبئس طريقا وسقط لابى ذر وساء سبيلا **وبه قال حدثنا داود بن شبيب** بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلى البصرى قال **حدثنا همام** ابو بحيى البصرى **عن قتادة** ابن دعامة انه **قال اخبرنا انس** هو ابن مالك رضى الله تعالى عنه **قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدى** لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة **سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم سمعت النبى** صلى الله عليه وسلم **يقول لا تقوم الساعة واما** بكسر الهمزة وتشديد الميم **قال** صلى الله عليه وسلم **من اشراط الساعة**

اى من علاماتها **ان يرفع العلم** بموت العلماء **ويظهر الجهل** بفتح التحتية **ويشرب الخمر** بضم التحتية مبنيا للمفعول اى يكثر شربه **ويظهر الزنا** اى يفشوا **ويقل الرجال** لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن **وتكثر النساء حتى يكون** للخمسين بلامين اوليهما مكسورة ولابى ذر لخمسين **امراة القيم الواحد** هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الامام بذلك العلم فى كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواكن موطوات اولا وان ذلك يكون فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكلم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده **وبه قال حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيد العنزى بالنون المفتوحة والزاى البصرى المعروف بالزمن قال **اخبرنا اسحاق بن يوسف** الواسطى الازرق قال **اخبرنا الفضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة **ابن غزوان** بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله تعالى عنهما **انه قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن** فيه نفى الايمان فى حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر وانه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلى

فلو اقلع مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيجب ان ينفى
الايمان عنه مسمى ويؤيده قول ابن عباس الاتى فى هذا
الباب ان شاء الله تعالى **ولا يسرق السارق حين يسرق**
وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر
وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق **وهو مؤمن**
قال عكرمة بالسند السابق **قلت لابن عباس** رضى الله تعالى
عنهما **كيف ينزع** بضم التحتية وفتح الزاى **منه الايمان** عند
ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس **قال هكذا**
وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفى حديث ابى داود
والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة
رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع
رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن عجيزة انه سمع ابا هريرة
رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله تعالى منه الايمان كما يخلع
الانسان قميصه من راسه **فان تاب** المرتكب من ذلك **عاد**
اليه الايمان **هكذا وشبك بين اصابعه** واخرج الطبرى
من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزنى الزانى
حين يزنى وهو مؤمن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب
منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثما
مسمى الكن ليس اثما كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبى
يحتمل ان يكون الذى ينقص من الايمان المذكور الحياء وهو المعبر
عنه فى الحديث الآخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان

فيكون

فيكون التقدير لا يزنى حين يزنى الخ وهو يستحى من الله لانه لو
استحى منه وهو يعرف انه شاهد حاله ام يرتكب ذلك والى ذلك
تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم
اعادتها اليه وبه **قال حدثنا آدم** بن ابى اياس **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفى **عن ذكوان**
بالذال المعجمة ابى صالح السمان **عن ابى هريرة** رضى الله تعالى عنه
انه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى**
وهو مؤمن كامل او يحمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر
بمعنى النهى او انه شابه الكافى فى عمله وموقع التشبيه انه مثله فى
جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله
ولا يسرق السارق **حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب**
اى الخمر **حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة**
على فاعلها **بعد** اى بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحرز من
ثلاثة امور هى اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول
المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلال
العقل وخص الخمر بالذكر فى الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه
فى ذلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه التى يوخذ بها مال الغير
بغير حق وبه **قال حدثنا عمرو بن على** بفتح العين المهملة و
سكون الميم الفلاس **قال حدثنا سفين** الثورى **قال حدثنى**
بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر **وسليمان بن** مهران **الاعمش**
كلاهما **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة **عن ابى ميسرة** عمرو بن

٧ حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان قال صح

شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم عند الله تعالى وعند
احمد اى الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله
ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشبيها وهو
خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو لله
شبيها مع علمك بانه لم يخلقك احد غيره قلت يا رسول
الله ثم اى التنوين عوض عن المضاف اليه فاصله اى شئ من
الذنوب اكبر من الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل
ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح العين التحتية والعين
ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر
ونصب اجل على نزع الخافض والاخلاف ان اكبر الذنوب
بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لاسيما قتل الولد
خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه يفعله
لايرى الرزق من الله تعالى قلت ثم اى اعظم عند الله قال
ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف
وللمستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك والحليلة
بجاء مهملة زوجة جارك التي تحل له وطئها او التي تحل معه
في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجا
باما بنك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال
جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
مني فالزنا بزوجته يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة

معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم و
الحديث سبق في التفسير وبأني ان شاء الله تعالى في التو حيد
قال يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة القطان وحدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو بن حبان
بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول
الله فذكر مثله اى مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين
المهملة ابن علي الفلاس فذكرته اى الحديث المذكور لعبد الرحمن
بن مهدي وكان اى والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا
الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور
اى ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي
دعه دعه مرتين اى دع اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر
ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح
فالحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس
حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين
ابي وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحدثه و
ضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن
فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور
والاعمش فجعل الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فانما ذكر له
عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه يرد فيه فاقتصر على التحديث

به عن سفين عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل
وهذا معنى قوله دعه دعه اى اتركه والضمير للطريق التى
اختلف فيها وهى رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف فى
رواية فيما اخرجه الاسمعيلى عنه عن عمرو بن على بعد قوله دعه
فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اى
اترك السند الذى ليس فيه ذكر ابى ميسرة وقال فى الكواكب
حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله
فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن
عليه لكن ظهر له بعد جمع الروايه باسقاط الواسطة لموافقة
الاكثرين والذين صححوا اليه فى فتح البارى انه ايضا انما تركه
لاجل التردد فيه الى كلام يطول ذكره والله سبحانه وتعالى
الموفق **باب رجم المحصن** اذا
زنا والمحصن بفتح الصاد المهملة من الاحصان وهو من الثلاثة
التى جيئ فوادها يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب
وانفخ فهو منفخ وتكسر الصاد على القياس فمعنى احصن نفسه
بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به
من جامع فى نكاح صحيح **وقال الحسن البصرى** ولابى ذر
عن المستملى كما فى الفرع كاصله وقال منصور وقال فى
الفتح عن الكشميهنى وحده وقال منصور بدل الحسن
وزينوه **من زنا باخته فحده حد الزانى** ولابى ذر
عن الكشميهنى حد الزنا اى كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن

ابى شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمى اما كان الحسن
يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه
قال حدثنا آدم بن ابى اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمى
ابو يحيى الكوفى **قال سمعت الشعبى** عامر بن شراحيل **يحدث**
عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة شراحة الهمدانية
بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة بعدها حاء مهملة
والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة **يوم**
الجمعة فى رواية على بن الجعد ان عليا الى بامراة زنت فضربها
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائى من طريق
بهز بن اسد عن سعد **قال قد رجمتها بسنة رسول الله**
ولابى ذر بسنة النبى صلى الله عليه وسلم زاد على بن الجعد
عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلى وجلدتها بكتاب الله و
بمسلك به من قال ان الزانى المحصن يجلد ثم يرجم واليه
ذهب احمد فى رواية عنه فقال الجمهور والجمع بينهما وهو
رواية عن احمد قال المرداوى فى تنقيح المقنع والجلد قبل رجم
وقد ثبت فى قصة ماعز ان النبى صلى الله عليه وسلم رجمه
ولم يذكر الجلد وقال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى فدلت
السنة على ان الجلد ثابت عن البكر عن الثيب وقيل ان الجمع
بين الجلد وبين الرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه

النساى فى الرجم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى حدثنا الحاكم
هو ابن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق
ابن ابو ابى سليمان فيروزان انه قال سالت عبد الله بن ابى
اوفى اسمه علقمة الاسلمى رضى الله تعالى عنه هل رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة
النور يريد قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ام بعد ولابى ذر عن الكشميهنى ام بعدها قال
ابن ابى اوفى لا ادرى رجم قبل نزولها ام بعدها وقد قام
الدليل على ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزول
نزولها كان فى قصة الافك سنة اربع او خمس او ست
والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة خصره وانما اسلم سنة
سبع وابن عباس انما جامع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة
هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى
نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزانى الجلد وان كان
بعدها فيستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن لكن عورض
بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف بان الممنوع نسخ
الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة
المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وايضا هو مخصص بغير
المحصن والحديث اخرجه مسلم فى الحدود وبه قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله

بنى

بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى ولابى ذر
اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهما ان رجلا
من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمى اتى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحدثه انه ولابى ذر عن الكشميهنى ان قد زنا فشهد
اى اقر على نفسه بانه زنا اربع شهادات فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء فيهما و
لابى ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم و
ابو داود والترمذى فى الحدود والنساى فى الجنائز والله
سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون والمراة المجنون اذا زنيا فى
حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر
الى الافاقة فانه يريد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد
فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال على هو ابن ابى طالب لعمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وقد اتى بمجنونة وهى حبلى
فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى
يفيق من جنونه وعن الصبى حتى يدرك الحلم وعن النائم
حتى يستيقظ من نومه وصله البغوى فى الجعديات موقوفا
وهو مرفوع حكما وهو عند ابى داود والنساى وابن حبان
مرفوعا عن ابن عباس مر على بن ابى طالب بمجنونة بنى فلان

فدرت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن
المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم
حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن
حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود
وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جريرا حازما حدث
بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس
الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم في الحد
عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن المغتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ
العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم
ترك كتابة السوء عنهم دون الخير قال الحافظ الذي يترجح
هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حين
من ليس قابلا لصحة العبادة منه كمن زال الشعور فالذي
ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذه لا قلم الثواب لقوله صلى الله
عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم ولك قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام

ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه افضل
الصلاة والسلام حتى رد عليه اربع مرات بدالي او بهما
مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية
فلما شهد على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات
وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والجنون
متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة وتقدم الخبر في
الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله
عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اي
اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك به الحنفية والحنابلة
في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على
الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط
ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل
فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة
والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها

واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط
في درأ الحد بالشبهة كقوله ايك جنون فانه من التثبت ليتحقق
حاله ايضا فان الانسان غاليا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه
من غير سئوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي
حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم
به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه يخرجه منه الا ان يقام
عليه الحد وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم
فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان
مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير
معتبر قوله فهذه هي الحكمة في سئوالة عنه وقال القرطبي
ان ذلك قاله لما ظهر عليه الحال الذي يشبه حال المجنون
وذلك انه دخل مستفشي السعر ليس عليه رداء قول زنيت
فظهر لي كما في حديث مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة
التي زنا بها فاطمة قتادة هزال وقيل منيرة وفي طبقات
ابن سعد بهيرة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالاسناد السابق
فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح
يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان
الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن
المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه
في جمناه بالمصلى فكان صلوة العيد والجنائز وخبر كان
في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة

من رجمه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال
فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اى فجمناه بالمصلى فكنت
فيمن رجمه او بقدر فكنت فيمن رجمه او بقدر فكنت فيمن اراد
حضور رجمه فجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف
اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله
هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء
المهملة المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة
فجمناه زاد معمر في روايته الآتية قريبا ان شاء الله تعالى
فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه راس الذين رجموه ذكره ابن سعد
وفي حديث نعيم بن هزال هل لا تركتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة
للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار
يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل
يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلق مهم دية مع انهم
قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع ووقد ثبت
عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية
لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه المسلم في الحدود
والنساء في الرجم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه للعاهر اى للزاني الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد

حتى مات قال في مقدمة الفتح
والذي رجمه لما هرب صح

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اختصم سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص وابن زمعة عبد ابن وليدة
زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة
فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ان
اخي عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ان اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن
الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي منه من ابن
وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا
للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
قال البخاري بالسند اليه ذاد لنا قتيبة بن سعيد و
سقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة
عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة
وللعاهر الحجر سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر
اي الخيبة اي لا حق له في النسب فقيل معناه وللزاني الرجم

بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس جميع الزناة بل للمحصن لكن
في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر
فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله تعالى
اعلم والحديث سبق في مواضع والله سبحانه وتعالى اعلم
الموفق باب الرجم في البلاط بالموحدة
بدل في والباء ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد
النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم
بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة ابن
كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني
القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة
عن سليمان بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
دينار المدني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي
لم يسم ويهودية اسمها بسنة كما ذكره ابن العربي في احكام
القرآن قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو
الزنا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون
في التوراة كتابكم قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة
والموحدة اي علمانا احدثوا ابتكروا تحميم الوجه اي
تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة
والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يجعل

ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها
للعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي
وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اى الدية وهي الغرة
على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد
ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الديات وبعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي **باب ميراث**
الاخوات لابوين او لاب **مع البنات عصبة كالاخوة**
حتى لو خلف بنتا واختا للبنت النصف وللاخت الباقي
ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات
الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن
زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت
او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اى
هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع
كاصله على قوله عصبة وبه قال **حدثنا بشر بن خالد**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري **قال حدثنا**
محمد بن جعفر غندر **عن شعبة** ابن الحجاج **عن سليمان**

ابن

ابن مهران الاعمش **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود بن يزيد**
خال الراوي عنه انه **قال قضى فيه معاذ بن جبل** وهو
في اليمن **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان
عليه افضل الصلوة والسلام ارسله اليهم اميرا ومعلما
النصف لابنته والنصف للاخت قال شعبة **ثم قال**
سليمن ابن مهران الاعمش بالسند السابق **قضى فيه**
معاذ **ولم نذكر** قوله السابق **على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه
باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما مر في الفصل الثالث
من مقدمة هذا الشرح ويحذف ذلك فيكون موقوفا
وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **عمرو بن**
عباس بفتح العين المهملة وعباس بالموحدة البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان **عن هزيل** بضم الهاء و
فتح الزاي ابن شرحبيل انه **قال قال عبد الله** يعني ابن مسعود
في ابنة وابنة ابن واخت **لاقضين فيها بقضاء النبي**
صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو
الثلث **فللاخت** بالتعصيب وثبت لابي ذر وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سيتي قريبا والله

الباقي

الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد
ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع الدين على الوركين وهو
قاعد فيصير كالراكع وقال الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد
الموحدة قام فيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام ادعهم بي سول الله بالتورية
فاتى بها بضم الهمزة فوضع احدهم وهو عبد الله بن
صوريا يده على اية الرجم المكتوبة في التورية وجعل
يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك
عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما
الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا
لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا ليقلدهم قال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط
بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة
الى جواز الرجم من غير حفرة لان المواضع المبلطة لم تحفر
غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه
بما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا عليها
بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة
اي انكب وللبخاري ذر احنا بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما
واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه
مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم باب الرجم

بالمصلى

بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع
الفرقد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود
وللنسفي محمود ابن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى شهد على نفسه به اربع مرات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ايك جنون قال لا احصنت
بمد الهمزة اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم
فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عند ها فلما
اذلقته بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة اي حجارة
الرمي قال للعهد فر بالفاء المفتوحة والراء المشددة
اي هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير وفي حديث
بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك
لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من
توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم
وفي حديث ابي عزيزة عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة

ينغمس قال يعني يتنعم في حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له
وادخله الجنة وصلى صلى الله عليه وسلم عليه خالف محمد
ابن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد
الرزاق فقالوا في آخره لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن
وابن جريج فيما وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن
مسلم فصلى عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري
سئل ابو عبد الله البخاري هو قوله فصلى عليه بصح ام لا
قال رواه معمر اي ابن ابي واشد قيل له للبخاري هل رواه
غير معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في
جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة بها انما هو محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا
بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قوي عنده رواية
محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن
لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة بن سهيل بن حنيف في قصة
ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد
قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر جمع الاختلاف فنحمل
رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على
انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسئلة
فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على

المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي
لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والله سبحانه وتعالى
اعلم باب من اصاب ذنبا دون
الحد اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر
الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه
مستعينا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة
بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضا وازالة العتب
وقال في العمدة والكشميهني مستعينا بالغين المعجمة المكسورة
والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهو طلب الغوث وزاد في
الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف
وفي نسخة مما في الفرع مستقبلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها
تحتية فلام الف اي طلب للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة
بالتوبة تسقط التعزير وقال عطا هو ابن رباح لم يعاقب النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية
بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه وقال ابن جريج
عبد الملك ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع
اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به ولم يعاقب عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه صاحب الضبي ضبيضة بن جابر
اذا صطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا
وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن ضبيضة وفيه اي وفي معنى

الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن علي النهدي
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن وهو غلط
والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله
وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المؤلف
رحمه الله تعالى في باب الصلاة كفارة في اوائل كتاب المواقيت
من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل
الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اسمه
سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد
الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله
في الليل راى فلحانها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم
انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع
ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة
انه اعرابي وانه جامع نهارا وتغايروا نعم اشترك كانا في قدر الكفارة
وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما على افقر منا

بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا
احدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط
عن عمي وابن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري
مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام عن عباد ابن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة
ابن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في
رمضان قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه
احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز
عن العصيان او انه يحترق يوم القيمة فجعل الموقع كالواقع
وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له ما ذاك
بغير لام قال وقعت بامراتي وطيتها في نهار رمضان
قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصارا لذكر الكفارة
مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي
شيء اتصدق به فجلس الرجل فاتاه صلى الله عليه وسلم
انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري

ماهو اى الطعام فى رواية ابى هريرة التصريح بانه عرق فى
مكتل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن المحترق
اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه تواصى على ذلك
لاستحقاق ذلك فقال ها انا ذا يرسول الله قال خذ هذا
الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج منى استفهام
محذوف الاداة ما لاهلى طعام قال صلى الله عليه وسلم
فكلوه سقطت الهاء من فكلوه لابى ذر قال عبد الله المؤلف
الحديث الاول المروى عن ابى عثمن النهدى ابين قوله اطعم
اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابى ذر هذا ••••

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر
شخص بالحد عند الامام ولم يبين كان قال انى اصبت ما
يوجب الحد فاقمه على هل للامام ان يستر عليه ام لا وبه
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع عبد القدوس
ابن محمد اى ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب بالحاء
المهملتين والموحدتين البصرى العطار من افراد المؤلف ليس
له فى البخارى الا هذا الحديث قال حدثنى بالافراد عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم الكلابى بكسر الكاف وبالموحدة
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذى الحافظ قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله
تعالى عنه انه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله فى المقدمة فقال

يرسول

يرسول الله انى اصبت فعلا يوجب حدا فاقمه على
قال انس ولم يسأله النبى صلى الله عليه وسلم عنه اى لم
يستفسره لانه قد يدخل فى التجسس المنهى عنه او ايثار
الستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى الرجل مع النبى
صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل فقال يرسول الله انى اصبت
حدا فاقم فى كتاب عز وجل اى ما حكم به تعالى فى كتابه من
الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اى ما يوجب
حدك والشك من الراوى ويحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم اطلع بالوحى على ان الله تعالى قد غفر له لكونها
واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قال
الخطابى وجزم النووى وجماعة ان الذنب الذى فعله من
الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة من الذنوب
الصغائر لا الكبائر والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ••

باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام
للمقر به لعلك لمست المراة او غمزت ها بعينك
او بيدك وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
بالجمع عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابى جرير ابن حازم
ابن زيد البصرى قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفى مولاهم

البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه
قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انه زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه
المجنون هو قالوا ليس به باس اخرجه احمد وابو داود عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخارى
قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المراة فالمفعول
محذوف للعلم به او غمزتها بعينك او سك بيدك
وعند الاسماعيلى بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت
اليها فاطلقت على كل ذلك زنا لكنه لاحد فى ذلك قال لا
يا رسول الله وفى حديث نعيم بن هلال عند ابى داود
هل ضاجعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها
بهمزة الاستفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة فمثناة
فهاء فالف من النيك لا يكنى بفتح التحتية وسكون الكاف
وكسر النون من الكناية اى انه ذكر هذا اللفظ صريحا
لم يكن عن لفظ آخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات
قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار بصريح الزنا اى
صلى الله عليه وسلم بى جه وفيه جواز تلقين المقر فى
الحدود والتصريح مما لا يستحى من التلفظ به للحاجة
الملحية لذلك والله تعالى اعلم باب
سؤال الامام الاعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت
اى تزوجت ووطئت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير

بضم

بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء
مهملة جد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان الانصارى المصرى
الحافظ قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابن المسيب
سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن عوف ان ابا هريرة رضى
الله تعالى عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل من الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم وهو
اى والحال انه صلى الله عليه وسلم فى المسجد فناداه
يا رسول الله انى زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه
لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مستندا ذلك لنفسه
فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة
اى انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب
الذى اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له
فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض صلى الله عليه و
سلم عنه فجاء لشق وجه النبى صلى الله عليه وسلم الذى
اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات انه زنا
وجواب لما قوله دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابك
جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور
متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر فى
الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بى جنون يا رسول

الله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة
قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم اذهبوا فارجموه والبا في ذا ذهبوا به والباء
بالتعدية ويحتمل الحال اى اذهبوا مصاحبين له فارجموه
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني
بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع ان
تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني
فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال
ان كان الاول معرفة او في محل صفة ان كان نكرة وخبر كان
كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى
في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها
لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اى عند مصلى الجنائز
بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه فلما اذلقته
بالذال المعجمة الساكنة والفاء اقلقته واوجعته وقال
النووي اى اصابته بحدها الحجارة جمع بفتح الجيم و
الميم والزاي وهشب مسي عاولين بالتشديد العدو
بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد واستددنا
خلفه حتى اد ركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد
في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند
الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في

قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية بزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في
هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله
ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه فقتله
قال في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابي هريرة انهم رضخوه
معه ويجمع بان قوله فقتله اى كان سببا في قتله وفي هذا
الحديث منقبة عظيمة لماعز انه اسرع على طلب اقامة
الحد عليه مع توبته ليتم نظيره ولم يرجع عن اقراره مع ان
البشري مقتضى لانه لا يسرع على الاقرار بما يقتضي ازهاق
نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وفيه التثبت في
ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته كما وقع في هذه القصة
من ترديده الايمان اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه
ان ادعاه حفظ الى معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا و
ان اقراره المجنون لاغ والله سبحانه وتعالى اعلم باب
بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
اى الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اى من
فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه

قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
فقام رجل اى من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك
الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال
المهملة اى اسألك الله ما الله ومعنى السئوال هنا القسم كانه
قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بنشديد الكاف
وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي
اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه ما كان متعديا
بالمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا
كما يتوهم كتين بن مفعوله الثاني ما يأتي بعده فاذا قلت
انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المأول من ان تكرمني هو
مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك
الله فالمراد به الاقسام عليه منه مفعولان وحينما بعده على
تقدير حرف جر واذا اصل معناه نشدتك الله ان تكرمني
كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تأتي بعد هذا
التركيب بالامر ان لفظا صورة لفظ ايجاب ثم يأتون
بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت
كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما
وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف
مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع
التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال

وقد

وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك
الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي
لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور
فيه المفعول وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني
كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب
الله تعالى اى لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله
عز وجل قال في كتاب العدة وفي المسئلة مذهبان اخران
حكاهما ابو حيان احدهما ان لا جواب القسم لانها في الكلام
على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك
بالله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه
والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على
ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع
الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا
بدلها الا وحملوها عليها فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب
مفرغ وقوله بكتاب الله تعالى اى بما تضمنه كتاب الله او ان
المراد به حكم الله تعالى المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام
اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل ان يراد به القرآن فكان ذلك
قبل ان ينسخ آية الرجم لفظا وانما سالا ان يحكم بينهما بحكم الله
وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالنصايح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل
ولكن يرضي الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما

قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما
قبل ان يتحاكما فوصفي الثاني بانه افقه من الاول مطلقا
او في هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في استيذانه
اولا ومن ثم رفع صوته انه كان الاول رفعه والخصم في
الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وعاليه ثم اطلق على
المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين و
الاكثر بلفظ واحد مذكر اكان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى
ذا كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى
وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى
وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان
ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن
سفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني
كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء
اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى
وان اساتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي
وهذا القول الخ من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله
تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله
في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق
في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ في سائر الطرق
كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي ذئب

فزنا بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن
فافتديت منه بمائة شاة وخادم بمائة شاة متعلق بافتديت
من الرجم والشاة تؤنث وتذكر واصلها شاهة لان تصغيرها
شويهة وشويهة والجمع شاة بالهاء تقول ثلاثة شياه
الى العشرة فاذا جاوزت قلت شاء فاذا كثرت قلت هذه
شيئا كثيرة بالهمز ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة ثم سالت رجالا من اهل
العلم قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة بالاضافة جلد للاحقة كقوله و
تغريب عام وعلى امراته الرجم لاحصانها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده والذي مع صلته و
عائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر ويتعلق
بحرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله
جل ذكره بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع
المائة شاة والخادم رد عليك وفي الصلح الوليد ولا
تثنى بينكما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد
من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود ونحو منسج اليمن
اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد وللمتعدد
وقوله المائة شاة على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد
ذلك اليه وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة
كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه

قال في العمدة وهو جود مما استدل به البخاري من حديث
بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر
بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب**
عام وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا
فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اي كان
اي ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب
عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعتراف
حضوره مع ابنه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته
على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو ابن شعيب كان ابني اجير
الا امراة هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب
للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا
يقول به لان ايجاب زيادة على النص يجري الواحد نسخ
فلا يجوز **واغد يا انيس** بضم الهمزة وفتح النون اخره
سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح **على امرأة**
هذا فان اعترفت بالزنا **فارجمها فغدا عليها**
فاعترفت فرجمها والمراد بالغد والذهاب كما يطلق
الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغد وهو التاخير
الى اول النهار كما لا يراد به الرواح التوجه نصف النهار
ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر
انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة
بان هذا الرجل قد فضحها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه

به او يعفو لا ان يعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف
بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب
اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها
فرجمت قال النووي كذا قاله العلماء من اصحابنا وغيرهم
ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلبه اقامة حد الزنا وهو
غير مراد لان حد الزنا لا يحس بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع فتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب
للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق
ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية
عن قول الخصمين **احكم بيننا بالحق** الذين دخلوا على داود
فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك
على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق فان المراد التعريض
بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله قال
علي بن المديني **قلت لسفيان** بن عيينة **فلم يقل** اي الرجل
الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه **فاخبرني ان**
على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها
وللمستملي الشك فيها **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
في بما قلت فيها وربما سكت عنها والحديث مضى في
الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية
السنة وبه **قال حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال**
حدثنا سفيان بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن**

عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لقد خشيت بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين
المعجمة خفت ان يطول بالناس زمان حتى يقول
قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بفتح
التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة
انزلها الله تعالى في الكتاب العزيز في قوله تعالى والشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روى من طريق
عدة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها
وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من
زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في
وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل
بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحمل الجلد بالموحدة المفتوحة
المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه زنا قال
سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا حفظت جملة
معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده وهذا من قول عمر رضي الله تعالى عنه ومطابقة
الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق الخ والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب رجم المحبلى من الزنا

ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت

وقد

وقد اتفقوا على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين من ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه قال كنت اقرئ
اي اعلم رجلا ممن من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن
بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره
فبينما بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم او هو
عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث و
عشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الى بتشديد الياء
عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف
على اسمه اتى امير المؤمنين اليوم لرايت عجبا فالجواب
محذوف او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال
يا امير المؤمنين هل لك في فلان لم يسم يقول مات
عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار
والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له
طلحة ابن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال ثم
وجدته في الانساب للبلاذري باسناده المذكور
في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات
عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح

سبحانه وتعالى اعلم **باب ميراث الاخوات والاخوة** الاناث والذكور وبه قال **حدثنا عبد الله بن عثمن** بن جبلة الملقب بعبدان المروزى **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا** الانصارى **رضى الله تعالى عنه قال دخل على** بتشديد الياء **النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض فدعا بوضوء** بفتح الواو بما يتوضوء به **فتوضأ ثم نضح** بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش **على** بتشديد الياء **من وضوئه** الماء الذى توضأ به **فافقت فقلت يرسول الله انما لى اخوات فنزلت اية الفرائض** ومطابقة الحديث فى قوله انما لى اخوات فانه يقتضى انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى فقدم الاخوات فى الذكر للتصريح بهن فى الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين وكذا للجماعة والاخت المفردة النصف و للاختين فصاعدا الثلثان فاذا اجتمع الاخوة و الاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فى الاخوة والاخوات للابوين الآتى فى الشركة وهى زوج وام واخوان

لام واخوان لابوين المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فلواحدة منهن السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهما بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل منهم الذكر على الانثى والحديث سبق فى اوائل الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **يستفتونك** اى يستخبرونك فى الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فى المسالة فافتانى اى افتانى وفيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا فى رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا فى سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل **قل الله يفتيكم فى الكلالة** متعلق بيفتيكم على اعمال الثانى وهو اختيار البصريين فلو اعمل الاول لاضمر فى الثانى وله نظائر فى القرآن كقوله تعالى هؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به على وابن مسعود والذى لا والد له وهو قول عمر والذى لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ماعدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضى الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه فاكله الورثة اى احاطوا من جميع

لعله فتوى ٢

قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار
من طريق ابى معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مولى غفرة
بضم الغين المعجمة وسكون الفاء فالاقدم على ابى بكر مالك
فذكر قصة طويلة فى قسم الفئ ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة
التى حج فيها قال بعض الناس لو قدمات امير المؤمنين امضينا
فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب
ان الذى عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر
مستنده وابدى الكرمانى سؤالا فقال فان قلت لو حرف
لازم ان يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد
هنا فى تقدير الفعل ان معنى لو تحقق موته او قد مقحم فوالله
ما كانت بيعة ابى بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام
بعدها فوقية ثم تاء تانيث اى فجاة من غير تروية فتمت
اى المبالغة بذلك فغضب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه زاد ابن اسحق عند ابن ابى شيبة غضبا ما رايته غضب
مثله منذ كان ثم قال انى ان شاء الله تعالى لقائم
العشية فى الناس فحذرهم بالميم فى اليونينية وفى غيرها
بالنون هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم
بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة
منصوب بحذف النون وفى رواية ملك يغصبوهم
بزيادة تاء الافتعال عقدة النكاح بالرفع وهو شبيههم
ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اى الذين يعقدون

امورا

امورهم ليست من وظيفتهم ولا من شبههم فيريدون ان يبا
شروها بالظلم فالغصب ولابى ذر عن الكشميهنى ان يغصبوهم
بالعين المهملة والضاد المعجمة ففتح اوله قال عبد الرحمن بن
عوف رضى الله تعالى عنه قلت يا امير المؤمنين لا تفعل
ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام فى الرأى اذا خشى من ذلك
الفتنة والاختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس
براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل
والشباب منهم وغوغاءهم بغينين معجمتين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط من الناس وقال
فى الفتح اصله صغار الجراد حين يبدو فى الطيران ويطلق على
السفلة المسرعين الى الشر فانهم هم الذين يغلبون على قربك
بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اى المكان الذى
يقرب منك وقال قد وقع فى الفتح فى رواية الكشميهنى ولابى
ذر المروزى على قربك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل
الموحدة قال وهو خطاء انتهى وعزاها فى المصابيح للاصيلى
وقال ان الاولى هى الظاهرة انتهى والذى فى حاشية فرع اليو
نينية كاصلها مغر ولابى ذر عن الكشميهنى فى ملك بالميم بدل النون
وفى رواية ابن وهب عن ملك عن مجلسك حين تقوم فى
الناس للخطبة لغلبتهم ولا يرى كون المكان القريب اليك
اولى النهى من الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة
يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية .

مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن
الحموي يطيرها ولابن وهب يطيها بفتح التحتية وكسر الطاء
المهملة وسكون التحتية عنك كل مطيي وفي نسخة كل مطيي
بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها
لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال
في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون
قال وتركت النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح
وفيه ان لا يوضع وضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم والمعرفة
بمواضعه دون العوام فامهل بقطع الهمزة وكسر الهاء
حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص
بالنصب مصححا عليه اي تصل باهل الفقه واشراف الناس
فتقول بالنصب وصح عليه في الفرع عليه كاصله ما قلت
حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه فيفي اهل العلم مقامك
ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما
بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر
عن الكشميهني ام والله بحذف الالف ان شاء الله لاقومن
بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اقوم بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة
بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم
فسكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد الكلمة والاول

لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين اذا جاء وقد
بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين المهملة اذا جاء بعد
تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان
ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء فلما كان يوم الجمعة
برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون
الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتاء المتكلم
وللكشميهني بالواو وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاء
الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد
حتى زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد
سعيد بن مجد زيد بن عمرو بن نفيل وفتح الفاء العشرة
جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة
على كشط في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال
في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لان تفع الفعل بعد حتى
الا اذا كان حالا ثم ان كانت خالية بالنسبة الى زمن المتكلم
فالرفع واجب كقوله سرت حتى ادخلها حقيقة بل كانت محكية
جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول
وقرأ نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين
امنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاصيلي
جذوة ورواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركعته فلم
انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره
موحدة اي لم اسكت ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بفتح سمرة ان اى ان خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته
مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل يستمع
ويستحضن فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ
استخلف وفى رواية ملك لم يقلها احد قط قبله فانكر
على بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الفرائض والسنن
قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد فقال ما
عسى ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس كما نبه عليه
الكرمانى وتبعه البرماوى ان يقول ما عسى ان يقول
فكانه فى معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضى الله تعالى عنه
على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف
من السكوت ضد النطق وضبطها الصغانى منكب بالموحدة
بدل الفوقية اى اذنوى فاستعير السكب للاضافة فى
الكلام كما يقال افرغ فى اذنى كلاما اى القى واصب فقام
فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانى
قائل لكم مقالة قد قدر لى بضم القاف مبنيا للمفعول
ان اقولها لا ادرى لعلها بين يدى اجلى بقرب وفاتى
وهذا من موفقات عمر رضى الله تعالى عنه التى جرت على لسانه
فوقعت كما قال وفى رواية ابى معشر عند البزار انه قال
فى خطبته هذه فرايت رويا وما ذاك الا عندا قتراب اجلى
رايت ديكا نقرنى وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى الموطا
ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع

ولا

ولا مفرط وقال فى اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر
رضى الله تعالى عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف
ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته
فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر فى الاسفار
ومن خشى ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة لاحد كان الاصل ان يقول
لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط
قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب على بتشديد الياء
ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب العزيز الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله رفعا للتهمة ودفعا
للتهمة فكانت مما ولابى ذر عن الكشميهنى فيما بالفاء بدل
الميم انزل الله تعالى فى الكتاب اية الرجم وهى الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع
فى اليونينية قال الطيبى بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية
فى قوله مما فيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقرانا ها
وعقلناها ووعيناها ثم نسخ لفظها وبقى حكمها فكذا
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امر برجم المحصنين ورجمنا
بعده فاخشى فاخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان
ان يقول بفتح الهمزة قائل منهم والله ما نجد اية الرجم
فى كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها

الله تعالى فى كتابه فى الاية المذكورة المنسوخة والرجم فى كتاب الله
حق فى قول الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين الله النبى صلى
الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففى مسند
احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على
رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سرى عنه قال خذوا
عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة ورواه
مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عنى قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم قال فى شرح المشكاة التكرير فى
قوله خذوا عنى يدل على ظهور امر قد خفى شانه وابهم وان
قوله قد جعل الله سبيلا منهم فى التنزيل ولم يكن تلك السبيل
اى الحد الثابت فى حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان
للمبهم وتفصيل المجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول
بمقتضى الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب و
ذهب الجمهور الى ان الثيب الزانى انما يرجم فقط من غير جلد
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين
ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم
ان الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنا اذا احصن بضم
الهمزة اى تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنساء

وقامت

وقامت البينة بالزنا بشروطها المقررة فى الفروع او كان
الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اى وجدت المراة الخلية
من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها وكان او
كان الاعتراف اى الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا
كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته
وبقى حكمه ان لا ترغبوا عن اباءكم فتنسبوا الى غيرهم فانه كفر
بكم ان ترغبوا عن اباءكم ان استخلفتموه او هو للتغليظ
او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباءكم بالشك فيما كان فى القرآن
الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق ثم وفى رواية
ملك الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطرونى
بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا فى مدحى بالباطل كما
اطرى بضم الهمزة عيسى بن مريم وهو رواية سفيان كما
اطرات النصارى فى حقه الهامع الله وابن الله وقولوا عبد الله
ورسوله وفى رواية ملك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله
ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك انه هنا خاف على من لا قوة له
فى الفهم ان يظن شخص استحقاقه الخلافة فيقوم فى ذلك
من ان المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه فيدخل فى النهى
او ان الذى وقع منه فى مدح ابى بكر ليس من الاطراء المنهى عنه
ولذا قال ليس فيكم مثل ابى بكر ثم انه بلغنى ان قائلا منكم
يقول والله لو مات ولا بى ذر لو قد مات عمر بايعت
فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرا ان يقول

انما كانت بيعة ابى بكر فلتة اى فجاة من غير مشورة
مع جميع من كان ينبغى ان يشاوروا او ان ابا بكر ومن معه
عجلوا فى ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر ومن معه
بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها
كان من غير ملا كثير ويخف الا بالتخفيف وانها كانت
كذلك اى فلتة ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها
وقى بتخفيف القاف اى دفع شرها وليس منكم ولا ابى ذر
منكم من تقطع الاعناق اى اعناق الابل من كثرة السير
اليه مثل ابى بكر فى الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا
يطمع احد ان يقع له اولا فى الملاء اليسير ثم اجتماع الناس عليه
وعدم اخلافهم المحمودة من قوته فى الله ولين جانبه
للمسلمين وحسن خلقه وورعه اكتام فلم يحاجوا فى امره الى
نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره فى ذلك مثله من يبايع
رجلا عن ولا ابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع واصله من غير
مشورة المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو
والشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذى بايعه بالموحدة
وفتح الباء جل العين فيهما كذا فى الفرع واصله وفى فتح البارى
فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو اولى
لقوله هو والذى تابعه انتهى من الاتباع تغرة يقتلا اى
المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين
معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر

غرة اذ الفية فى العذر قال فى المصابيح والذى يظهر لى
فى اعرابه ان يكون نقرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف
اى ذا نقرة اى مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذى هو مخافة
واقيم المضاف مقامه وهو تقرة والمعنى ان من فعل ذلك
فقد عرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل فانه بكسر الهمزة
قد كان من خبرها بموحدة مفتوحة حتى توفى الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة
خبر كان وفى رواية ابى ذر عن المستملى من خبر ذا بالتحتية الساكنة
بدل الموحدة يعنى ابا بكر رضى الله تعالى عنه ان الانصار بكسر الهمزة
على انه ابتداء كلام آخر وفى الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة
وتشديد اللام وقال العينى انها بالتخفيف لانفتاح الكلام نبه
بها المخاطب على ما ياتى وانها غير المستملى معترضة بين خبر
كان واسمها لفظة لا لابى ذر كما فى الفرع واصله واجتمعوا
باسرهم باجمعهم فى سقيفة بنى ساعدة بفتح السين وكسر العين
وفتح الدال المهملات اى صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل
القضايا وتدبير الامور وخالف علينا والزبير ومن معهما فلم
يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابى بكر
فقلت لابى بكر يا ابا بكر ان طلق بنا الى اسواننا هؤلاء من
الانصار وفى رواية جويرية عن مالك فبينا نحن فى منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادى من وراء الجدار
اخرج الى يا ابن الخطاب فقلت اليك انى مشغول قال اخرج

الى انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا
امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم
زاد جرير فلقينا اباعبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده عمر بن
بيني وبينه فلما دنونا وربيا منهم لقينا بكسر القاف وفتح الياء
منهم رجلان صالحان عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري
كما سماهما المصنف رحمه الله تعالى في غزوة بدر وكذا رواه البزار
في مسند عمر قال في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويمر ابن
ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكر اما تما لا
وللابي ذر ما تما لا بالهمزة اي اتفق عليه القوم من بايعوا
السعد ابن عبادة فقال اين تريدون يا معشر المهاجرين
فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم
ان تقربوهم لا بعدن زائدة اقضوا امركم فقلت والله
لناتينهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل من مل بتشديد
الميم الثانية مفتوحة متلفف بثوبه بين اظهرهم ظهر
اينهم بفتح الظاء المعجمة والنون في وسطهم فقلت من هذا
فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا يوعك
بضم التحتية وفتح العين المهملة اي تحصل له الوعك وهي حمى تناقض
ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم قال
في المقدمة هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب
الانصار فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن
انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بضمتين فوقية ممهلة

وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش وانتم معشر المهاجرين
وللابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة
الى عشرة اي فانتم قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بضم
الدال المهملة والفاء المشددة سارت رافة بن يادة الف
بين الدال والفاء دفقة قليلة من مكة البنا من الفقراء من قومكم
ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية
وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام
يقطعونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر اي من الامارة
ويستاثرون بها عليها ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة
وضم الضاد المعجمة وتكسر وللابي ذر عن المستملي ان يخرجونا
قاله ابو عبيدة كذا في الفرع واصله ان يخرجونا مع قوله
قاله ابو عبيدة يقال حضنه واحتضنه من الامر اخرجه في ناحية
عنه واسند به او حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن
مما في فتح الباري يختصون بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة
المشددة قال وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية
وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه فلما
سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت
بفتح الواو والزاي المشددة بعدها راء ساكنة هيات وحسنت
وللابي ذر قد وزدت مقالة اعجبتني اريد وللابي ذر عن
الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري
فيما رآيته في اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها
تحتية وللاصيلي اداري ادفع منه بعض ما يعتري به من الحد
بالجاء المفتوحة والذال المشددة المهملتين اى الجدة
كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي
الله تعالى عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملتين
اى استعمل الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة
وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة والابي ذر
عن الكشميهني ان اعصبه بفتح الهمزة وبالعين المهملة والصاد
المهملة ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكان هو
احلم مني احا بالجاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم
وهو الطمانينة عند الغضب واوقى بالقاف من الوقار
الثابت في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب والله
ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها
او افضل منها الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم
فيكم من خير فانتم لهم اهل زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري
انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام
ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول
هذا الامر اى الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اى قريش
وللابي ذر عن الكشميهني هو اى الحي اوسط العرب اعدلها
وافضلها نسبا ودارا فقد رضيت لكم احد هذين
الرجلين فبايعوا بكسر المثناة ايهما شئتم فاني قلت

كيف

كيف جاز ان يقول لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى
الله عليه وسلم امامنا في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب
بانه قال تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه
اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد
قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح
وهو اى ابو بكر جالس بيننا فلم اكره ما قال ابو بكر غيرها
كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المهملة المشددة
فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب
لعنقي من اثم اى ضربا لا اعصى الله به احب الي بتشديد
الياء من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه
اللهم الا ان تسول بكسر الواو اى تزين الى بالهمزة و
تشديد الياء وللابي ذر لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده
الآن فقال قائل الانصار حباب بن المنذر بضم الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري وللابي ذر عن
الكشميهني من الانصار انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح
الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة
وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل
الجربى وتنضم اليه التحيك والتصغير للتعظيم والمحكك
بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة اسم مفعول
ووصفه بذلك لانه صار ممن يكثر ذلك يعني انا ممن
يستشفى به كما يستشفى الابل الجربى بهذا الاحتكاك

وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغرا بفتح العين وسكون
المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم وفتح
الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك
رجبت النخلة ترجيبا اذا ادعمتها بعسبا او غيره خشيت
عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقطع او تنكسر
شئ من اغصانها وسقط شئ من حملها وقيل هو ضم اعذاقها
الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفصها الريح او هو
وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدى المتفرقة
منا معشر الانصار امير ومنكم امير يا معشر قريش
فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة
وارتفعت الاصوات حتى فرق بكسر الراء المهملة حقت
من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر ابايعك فبسط
يده واخرج النسائى من طريق عاصم عن زيد بن حبيش بسند
حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم بالناس فايكم
تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان
نتقدم ابا بكر وعند الترمذى وحسنه ابن حبان فى
صحيحه من حديث ابى سعيد قال قال ابو بكر الست
الناس احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست
صاحب كذا واخرج الذهلى فى الزهريات بسند صحيح
عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى

الناس بنبى الله ثانى اثنين اذ هما فى الغار ثم اخذت بيده
فبايعته فبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بالفوقية
ساكنة بعد العين المهملة ونى وحا بنون وذاى مفتوحتين
ويدنا عن سعد بن عبادة فقال قايل منهم قتلتم سعد
ابن عبادة اى صيروه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول
قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبارا عما قدره
الله تعالى من منعه الخلافة او دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق
واستجيب له فقيل له انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام
فوجد ميتا فى مغتسله وقد احضن جسده ولم يشعروا
بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فواده قال عمر رضى الله تعالى عنه وان بكسر الهمزة
وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون
الراء قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى اى من دفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا اقوى من مبايعة
ابى بكر رضى الله تعالى عنه لان اهمال امر المبايعة كان يودى
الى الفساد الكلى واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس
وعلى وطائفة مباشرين لذلك وقال فى الفتح فيما حضرنا
بصيغة الفعل الماضى ومن فى موضع المفعول اى حضرنا
فى تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابى
بكر والامور التى حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة

واستيعاب من يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح فيها
الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو
محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل بتعليل عمر يرشد
الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله حسبنا
اى حفظنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان تبايعوا
رجلا منهم بعدنا فما بايعناهم بالموحدة وله وللاسمعي
للكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل
العين على ما لا نرضى واما بجانبهم فيكون فساد ولابي
ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا
على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يبايع بضم
التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على الامر
وفي اليونينية بالرفع هو لا الذي بايعه بالموحدة وبعد
الالف تحتية تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء
مفتوحة بعدها تاء تانيث منصوبة بخافة ان يقتلا
فلا يطمعن احدان يبايع وتم له المبايعة كما وقع لابي بكر
الصديق رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة
هذا باب ——— بالتنوين يذكر فيه
البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم
يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا
الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوعان

على الابتداء والخبر محذوف اى فيما فرض عليكم الزانية والزاني
اى جلدهما او الخبر فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة
فدخلت الفاء في فاجلد والتضمنها معنى الشرط ان اللام
بمعنى الذي تقديره التي زنت والذي زنا فاجلد وهما والخبر
اللائمة لان اقامة الحد من الذين وهو على الكل وقدم الزانية
لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها
عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن
هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث
وليس في الآية ما يدفعه لينسخ احدهما الآخر ولا تاخذ
كم بهما رافة في دين في طاعته واقامة حدوده فتبطلوه
او تسامحوا فيه ان تؤمنون بالله واليوم الآخر يوم
البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله تعالى و
الاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين ثلاثة واربعة عدد شهود الزنا زيادة في
التنكيل فان التفضح قد ينكل اكثر مما ينكل التعزيب الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك اى المناسب منهما ما ذكر لان المشاكلة علة
الالفة وحرم ذلك اى نكاح الزواني على المؤمنين الاجماع
نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا
يكرين انفسهن لينفقن عليهم اكسابهن على عادة
الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله

وانكحوا الايامى منكم وسقط لابى ذر من الآية قال ابن
عيينة سفيان فى تفسير قوله رافة اقامة الحدود وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان
الكوفى قال حدثنا عبد العزيز ابن سلمة قال اخبرنا و
لابى ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد
الجهنى رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقضى فيمن زنا رجل او امراة ولم يحصن بضم اوله وفتح
الصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب
عام لا الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام
وعثمن الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفى تغريبه الى ما دون
مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكورة لان الاخبار
تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر فى كتاب الاجماع الاتفاق
على نفى الزانى الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوى
انه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعى
بالتعميم الرجل والمراة وفى قوله لا ينفى الرقيق وخص مالك النفى
بالرجل وقيده بالحر وعند احمد روايتان فاحتج من شرط
الحرية بان فى نفى العبد عقوبة لمالك بمنعه منفعة مدة نفيه
ونص فى الشرع يقتضى ان لا يعاقب غير الجانى وهذا الحديث
سبق فى الشهادات فى باب شهادة القاذف واختصره

عبد العزيز من السند ذكر ابى هريرة ومن المتن سياق قصته
الغسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن
شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قال فى الفتح قال
ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرنى بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت
عن عمر من وجه آخر اخرجه النسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة
والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم ضرب وغرب ثم لم تنزل بفتح الفوقية و
الزاى تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق فى
رواية عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى سيد التابعين
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا
للمفعول بنفى عام واقامة الحد عليه اى متلبسا بهما جامعا
بينهما فالباء بمعنى مع وفى رواية النسائى او بنفى عام مع
اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق حجاج
ابن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر فى رواية عبد
العزيز من جلد المائة واطلق عليها الجلد لكونها بنص القرآن

جهالة وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك
ولدا ولا والدا ولا ولد ولد فورثه كلالة وفي مدارك التنزيل
كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت **ان امرؤ**
هلك ليس له ولد رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي
ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى
لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت **وله اخت**
لاب وام او لاب **فلها نصف ما ترك** اي الميت والفاء
جواب ان **وهو يرثها** جملة لا محل لها من الاعراب لاشتمالها
وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
وابي زيد والضمير ان في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ
امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله وكل اناس
قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو سارب والهالك
لا يرث فالمعنى وامرأ اخر غير الهالك يرث اخته اخر امن
ان لم يكن لها ولد اي ابن لان الاخ يستغرق ميراث
الاخت اي ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شئ
للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنت
وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق
الميراث فيسقط بالولد **فان كانتا** اي الاختان يدل
عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان **اثنتين** اي

فصاعدا **فلهما** اي فللثنتين **الثلثان مما ترك** اي الميت
وان كانوا اخوة وان كان من يرث بالاخوة والمراد
بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة **رجالا**
ونساء ذكورا واناثا **فللذكر** منهم **مثل حظ الانثيين** حذف
منهم لدلالة المعنى عليه **يبين الله لكم** اي الحق فمفعول يبين
محذوف **ان تضلوا** مفعول من اجله على حذف مضاف
تقديره يبين الله لكم من الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي
في حكمها هذا تقدير البرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما
من الكوفيين ان لا محذوفة بعدان والتقدير لئلا تضلوا
قالوا وحذف لا سائغ ذائع كقوله راينا ما راى البصراء
منها فالبناء عليها ان تباعا اي ان لا تباعا **والله بكل شئ**
عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي
ذر من قوله ان امرؤ الخ وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه
قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين المهملة **ابن موسى** بن
باذام الكوفي **عن اسرائيل** بن يوسف **عن جده ابي اسحق**
عمرو السبيعي **عن البراء** ابن عازب **قال آخر اية نزلت**
عليه صلى الله عليه وسلم **خاتمة سورة النساء يستفتونك**
قل الله يفتيكم في الكلالة وروى عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما آخر اية نزلت آية الربوا وآخر سورة نزلت
اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة
النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه
ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا
وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب وهو ظاهر في كون
الكل حده ولم يختلف على رواية في لفظ فهو ارجح من رواية
حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الرجم **باب** نفي اهل المعاصي والمخنثين
بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
القراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء
تكسرا وتعطفا لامن يوتى والمترجلات من النساء الذين
يتشبهون بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو
ابن نشبة العبد الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث
قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه
بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بعني بالنون واخرج عمر
رضي الله تعالى عنه فلانا هو مانع بفوقية بعد الالف
وقيل انه بالنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وح فالعامل

في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني
الذي اخرجهما صلى الله عليه وسلم مالغ وهيت بكسر الهاء
وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لابي الحسن
المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون
ابو ذويب احسن اهل المدينة فدعاه فقال انت لعمري
فاخرج من المدينة فقال ان كنت تخرجني فالى البصرة حيث
اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي
وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويحدث حتى كتب بعض
الغزاة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه واذا ثبت النفي في حق من
لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى كبيرة اولى وعن سلمة بن
محارب عن اسماعيل بن مسلم بن امية ابن بنت ابي بن ابي اللاسدي
ومولى من بني كانا يحتكران الطعام بالمدينة واخرجهما
عمر رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه
ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا
والله تعالى الموفق **باب** من امر
غير الامام الاوجه كما بنه عليه في الكواكب ان يقول من امره
الامام **باقامة الحد** على مستحقه حال كون الغير او المقام
عليه الحد **غائبا عنه** عن الامام وقول الكرماني ان في قول
البخاري من امر غير الامام تعجرفا قال البرماوي لا تعجرف فيه
اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا
فيكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله

من امره هو الامام عمر وقوله غير الامام اى غيره فاقام الظاهر
مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به لكن التركيب واضح وبه
قال حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنا ابن ابى
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما
ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فى المسجد فقال يا رسول الله اقض اى
بيننا بكتاب الله اى بحكم الله الذى جاء به على المكلفين
فقام خصمه لم يسم فقال صدق اقض له يا رسول الله
بكتاب الله ان ابنى كان عسيفا اجيرا على هذا اى له
فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابى خلافا
لما قرره الكرمانى وتبعه العينى والبرماوى كما نبه عليه فى الفتح
وسبق قريبا فى باب الاعتراف بالزنا فلقى نا بامراته
فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت اى منه بمائة من الغنم
ووليدة وفى باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سألت
اهل العلم فى عموا وفى الباب المذكور فاخبرونى ان على
ابنى جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا اواقر بالزنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذى نفسى بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما الغنم والوليدة
فرد مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

واما

واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد
على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجموها
فغدا فذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت
محصنة ولم يكن بعثه اليها الطلب اقامة حد الزنا لا يتجسس
له بل يستحب تلقين المقر المرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها
بان الرجل قذفها بابنه فان عليه حد القذف فطالبه به او
تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه فى مواضع كثيرة
كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه اصحاب الكتب
الستة والله تعالى اعلم باب قول
الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا غنا واعتلا واصله
الفضل وهو مفعول يستطيع ان ينكح المحصنات المؤمنات
فى موضع نصب بطولا او بفعل يقدر صفة له اى ومن لم
يستطع منكم ان يغنى نكاح المحصنات او من لم يستطع
غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعنى الحرائر لقوله تعالى فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اماكم المؤمنات
وفى ظاهره حجة للشافعى حيث حرم نكاح الامة الكتابية
مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد فى النص للاستحباب
واستدل بان الايمان ليس بشرط فى الحرائر اتفاقا مع
التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان
فان العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم فى الايمان وربما
تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان لا تعتبروا فضل الايمان لما

فضل والمراد تاتيسهم بنكاح الاماء اى انتم وارقاؤكم متساوون
نسبكم من ادم ودينكم الاسلام **فانكحوهن باذن اهلهن**
اى اربابهن وان عبر باذنهن مطلقا لما اشعار له على انهن
ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد
هو ولى امته لانه زوج الاباذنه وكذا هو ولى عبده ليس له
ان يتزوج بغير اذنه كما فى الحديث ايما عبد تزوج بغير
اذن مواليه فهو عاهر اى زان وفى الحديث ايضا لا تزوج
المراة نفسها فان الزانية التى تزوج نفسها **واتوهن**
اجورهن بالمعروف واعطوا ادوا اليهن مهورهن
بغير مطل وضرار وهلاك مهورهن مواليهن فكان
اداؤها اليمين ادا الى الموالى لانهن وما فى يدهن مال
الموالى اذ التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف
محصنات عفائف حال من المفعول فى اتوهن **غير مسافحات**
زوان علانية **ولا متخذات اخدان** زوان سر والاخدان
الاخلاء فى السر فاذا احصن بالتزويج **فان اتين بفاحشة**
زنى **فعليهن نصف ما على المحصنات** الحرائر **من العذاب**
من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم
لان الرجم لا يتصف **ذلك** اى نكاح الاماء **لمن خشى العنت**
منكم لمن خاف الاثم الذى يؤدى اليه غلبة الشهوة **وان**
تصبروا اى وصبركم عن نكاح الاماء متعففين **خير لكم**
والله غفور لمن يصبر **رحيم** بان يرخص له وسقط لابى ذر

من قوله

من قوله المؤمنات الى قوله وان تصبروا **خير لكم والله غفور**
رحيم وزاد ابو ذر عن المستملى غير مسافحات زوانى ولا
متخذات اخذان اخلاء وسبق ولم يذكر فى هذا الباب
حديث كما صرح به الاسماعيلى بل اقتصر على الاية اكتفاء بما
عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابى هريرة
التالى لهذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ••

باب ــــــــــ بالتنوين يذكر فيه **اذا زنت**
الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلى وعليه
شرح ابن بطال كما مر وبه **قال حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسى الدمشقى الاصل **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهرى **عن عبيد الله** بضم العين المهملة
ابن عبد الله ولابى ذر زيادة ابن عتبة **عن ابى هريرة وزيد**
ابن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت تخدم اما لا **ولم**
تحصن بفتح الصاد المهملة فى محل الحال من فاعل زنت و
صحت له الواو على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو فى
قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وسئل مبنى لما لم يسم فاعله وسال يتعدى بعن وتقييد حدها
بالاحصان ليس بقيد ولهما هو حكاية حال والمراد بالا
بالاحصان هنا ما هى عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزويج
لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا **قال** صلى الله عليه وسلم

اذا ولابي للوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا
في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا اثر له
وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها
لملاك الاماء على ان السيد يقيم على امته وعبده الحق
ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد و
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي
حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في
القطع مثله فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى
ان يتصل الامر بمن يعتقد ان يعتق بذلك فيمنع من مباشرته
القطع سدا للذريعة ثم بيعوها فاني بثم لان الترتيب
مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد معها
من اول مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير شرطية
ولو بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بحرف الجر
بالفعل والضفير هو بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى
مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في
التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر بيعها
للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر
بالجلد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست
بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه
للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

بالسند

بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابعد
بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم
يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت
بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد
الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد
به الدقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم
به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون
المقصود بالامر بالبيع ولو انحط القيمة فيكون ذلك
متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث
تصريح بالامر من حط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في
باب بيع العبد الزاني هذا باب

بالتنوين يذكر فيه لا يثرب كذا لابي ذر بكسر الراء المهملة
وسكون المثلثة ولغيره بفتحها وضم التحتية وفتح المثلثة
وكسر الراء المشددة بعدها موحدة على الامة اي لا يعنفها
ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفا بضم الفوقية وسكون
النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه اي كيسان سمعه ايها
اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت فليجلدها

اى سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب **ولا يثرب** لا يعيرها
قال البيضاوى كان تاديب الزناة قبل مشروعية الحد
التثريب وحدة فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب
وقيل المراد النهى عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته
فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير **ثم ان زنت** اى الثانية
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ندبا
ولو بحبل من شعير قيد بالشعر لانه كان الاكثر فى حبالهم
واستنبط من قوله فليبعها عدم النفى لان المقصود من النفى
الابعاد عن الوطن الذى وقعت فيه المعصية وهى حاصل بالبيع
تابعه اى تابع الليث **اسمعيل بن امية عن سعيد المقبرى**
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى المتن فقط لان السند لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية
اسماعيل وصلها النسائى من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل
امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فى الرابعة
فليبعها والباقى سواء وحديث الباب سبق فى البيوع والله
اعلم **باب** ـــــــ **بيان احكام اهل الذمة**
اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا
الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى ويقال
له التبوذكى **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا**

الشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
فالف فنون فتحتية سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى
قال **سالت عبد الله بن ابى اوفى** واسمه علقمة بن خالد
الاسلمى **عن الرجم** اى عن حكم رجم من ثبت انه زنا وهو محصن
فقال رجم النبى صلى الله عليه وسلم **فقلت اقبل نزول اية**
سورة النور الزانية والزانى **ام رجم بعده** بعد النزول
ولابى ذر عن الحموى والمستملى على ان الصحابى الجليل **قال لا**
ادرى فيه دلالة على ان الصحابى الجليل قد يخفى عليه بعض الامور
الواضحة وان الجواب فلا ادرى من لا عيب عليه فيه بل يدل
على تحريه وتثبته **تابعه** اى تابع عبد الواحد **على ابن مسهر**
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن
القرشى الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة **وخالد بن عبد الله**
الطحان فيما وصله المؤلف فى باب رجم المحصن **والحارث**
بضم الميم بعدها هاء مهملة وبعد الالف تاء مكسورة فموحدة
عبد الرحمن بن محمد الكوفى **وعبيدة** بفتح العين المهملة وكسر
الباء الموحدة وسكون التحتية **ابن حميد** بضم الحاء المهملة
وفتح الميم الضبى الكوفى فيما وصله الاسماعيلى الاربعة عن
الشيبانى سليمان فى رواية عن عبد الله بن ابى اوفى وقال
بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين **المائدة** بدل سورة
النور والمائدة رفع فى رواية ابى ذر ولغيره بالجر بتقدير
سورة المائدة **والاول** القائل سورة النور اصح وبه

قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس بن عبد الله
ابو عبد الله الاصبحي بن اخت مالك وصهره على ابنته قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر
ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن
الاشرف وكعب ابن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي
الحقيق وشاش بن قيس بن عار واجاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعده فذكروا
له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسيدها مسد المفعول
منهم وامراة سميت بسره بضم الموحدة وسكون المهملة
زنيا وقوله منهم يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المراة
محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير امراة منهم ويجوز
ان يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير
ان رجلا وامراة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند
ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من زنية ممن يتبع العلم
وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا
رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى
هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم
قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فيا نبي من انبيائك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
المسجد في الصحابة فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة

منهم

منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام
وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول
وتقدير الاستفهام اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق
حرف الجر بمفعول ثان توجد في شان الرجم انما سالهم الزامالهم
بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فاراد وا
تعطيل قصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله انه موجود
في التوراة لم يغيروا واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام
كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة
بينهما فاء ساكنة اي نجدان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم
معمولا على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة
على زعمهم وهم كاذبون يحتمل ان يكون ذلك مما نسي وابه
التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان
نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير ان
وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول
اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم يكشف
مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا
نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا
نسود وجوههما ونحمهما ونحممهما نحالف بين وجوههما
ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم

ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فانشروها اى فتحوا
التورية وبسطوا فوضع احدهم هو عبد الله صوريا
يده على اية الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية
الرجم وقد وقع بيان ما فى التورية من اية الرجم فى رواية
ابى هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما
بينة رجما فان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى
بطنها وعند ابى داود من حديث جابر انا نجد فى التورية
اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة
رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة
فى بيت او فى ثوبها او على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة
قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم وفى رواية البزار
قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموها قالوا
ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفى حديث البراء نجد الرجم
ولكنه كثى فاشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا
اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا نجتمع على شىء
نقيمه على الشريف والضعيف والوضيع فجعلنا التحميم
والجلد مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحنى
بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها
تحتية والرواية بصرية فيكون يحنى فى موضع الحال وقوله

على المراة يتعلق به اى يعطف عليها يقيها الحجارة
يحتمل ان يكون الجملة بدلا من يحنى او حالا اخرى وانثى الحجارة
للعهد اى مجارة الرمى والاحتراز عن المسمى والكشيهنى بحنا
بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق
العيد انه الراجح فى الرواية اى اكب عليها واعرض المؤلف ان
الاسلام ليس شرطا فى الاحصان والالم يرجع اليهودييين واليذهب
الشافعى واحمد وقال المالكية ومعظم الحقيقة شرط الاحصان
الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رجمها بحكم التورية وليس هو من حكم الاسلام فى شىء
وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التورية
الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم
عليهم بما لم يكن فى شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وفى قولهم او فى التورية الرجم على من لم يحصن
نظرا لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الخ ويؤيده ان
الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان
الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منه
شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التورية بل بشرعه الذى
اسمه حكم التورية عليه والحديث سبق فى باب علامات
النبوة والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا رمى الرجل امراته او امراة غيره
بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول امرا الحاو

او امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها
اى الى المؤمنة فيسالها عما رميت به من الزنا او وجوب
الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما فى الحديث
تقديره فيه بخلاف الجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه
الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبيد الله بضم العين المهملة ابنى عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى
رضى الله تعالى عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكم
الله الذى قضى به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما
اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اى نعم يا رسول
الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ولابى ذر وائذن
لى باسقاط الياء التى بعد الهمزة ان اتكلم استدل به
على كونه افقه من الآخر قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال
ان ابنى كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف
الاجير فزنا بامراته فاخبرونى ان على ابنى الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ولابى ذر عن
الكشميهنى وجارية لى باسقاط الموحدة وفى رواية
عمرو بن شعيب فسالت من لم يعلم فاخبرنى ان على ابنى

الرجم فافتديت منه ثم انى سالت اهل العلم فاخبرونى
انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله
الذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله بكتاب الله
تعالى اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك فرد ودة
عليك وجلد ابنه مائة اى امر من يجلده فجلده وغربه فى
موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمى ان ياتى امراة الآخر
ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فان عليه حد القذف فطالبه
او تعفو عنه فان اعترفت انه زنا بها فارجمها اى بعد
اعلامى افوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت
ذلك وبقوله بحكمه وقد دل قوله فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى
حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض والجذ
رجمها فاتاها انيس فاعلمها ان لها مطالبته بحد القذف
فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت
فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان علم النبى صلى الله عليه وسلم
باعترافها مبالغة فى الاستيناف مع انه كان على له رجمها على
اعترافها وفى الحديث ان الصحابة كانوا يفتون فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وفى بلده وذكر سعد بن سعد فى
طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمن وعلى وعبد الرحمن بن
عوف وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وغيره

ان الحد لا يقبل الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امراة غيره
اما من قذف امراته فماخوذ من كون زوج المراة كان حاضرا
ولم ينكر ذلك كذا في الفتح واحتج بعث انيس الى المراة وتعقب
بانه فعل وقع في واقعة حال لا ملازمة فيه على الوجوب لاحتمال
ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد
العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واستشهاد
القصة حتى صرح والد العسيف بها صرح به ولم ينكر عليه
زوجها والارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة
الفورية بالفجور والله تعالى اعلم **باب**

من اذى اهله كزوجته وارقايه **وادب غيره** اى غير اهله
دون اذن السلطان وقال ابو سعيد سعد بن مالك
بسكون العين المهملة الخدري فيما سبق موصولا في باب
يرد المصلي من مر بين يديه في كتاب الصلاة **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا صلى فاراد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى
اى امتنع الا ان يمر **فليقاتله وفعله** اى دفع المار بين يديه
حالة صلاته **ابو سعيد الخدري** رضي الله تعالى عنه وفعله
مذكور في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد
شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره من
غير استيذان حاكم ولذا لم ينكره عليه مروان استفهمه
عن السبب فلما ذكره له اقره عليه وبه **قال حدثنا اسماعيل**

بن

بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الرحمن**
ابن القاسم عن امه اسمها **ابيه** القسم **بن محمد** ابي بكر الصديق **عن**
عايشة رضي الله تعالى عنها انها **قالت جاء ابو بكر الصديق**
رضي الله تعالى عنه في تفسير سورة المائدة بهذا السند
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ما فاتى الناس الى ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة
رضي الله تعالى عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ما فجاء ابو بكر رضي الله
تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على
فخذي بالذال المعجمة قد نام **فقال حبست رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وحبست **الناس وليسوا على ما**
وليس معهم ما **فعاتبني** ابو بكر **فجعل يطعني** بضم العين المهملة
بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك وللابي ذر عن الكشميهني
من التحول بالواو واللام بدل الراء المهملة والكاف **الا فكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى
اية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير
وبه **قال حدثنا يحيى بن سليمان** الكوفي نزيل مصر **قال**
حدثني بالافراد **بن وهب** عبد الله المصري **ان عبد الرحمن**

ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق
عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت اقبل ابو بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه اى لما فقدنا قلادتها واقاموا
على غير ماء فلكزنى لكزة شديدة بالزاى فيهما اى ضرب بنى
ضربة شديدة وقال حبست الناس فى قلادة بكسر القاف
فى الموت اى فنا الموت متلبس بى فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذى اخاف على انتباهه من نومه وقد
اوجعنى ذكر ابى اياى وقوله نحوه اى نحو الحديث السابق
وزاد ابو ذر عن المستملى لكن وكن بالواو بدل اللام واحد
فى المعنى وهو من كلام ابى عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع
على الصدر وقال ابن دريد فى جميع الجسد والجمع بضم الجيم
وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه
بجمع كفه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
حكم من راى مع امراته رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ورّاد بفتح
الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملى
زيادة كانت المغيرة رضى الله تعالى عنه لو رايت رجلا مع
امراتى اى غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم
الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة
غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك فبلغ ذلك

الذى قاله سعد النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال فى
الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا
او غيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غيران
غيارى وغيارى رجل مغيار وقوم مغايير وامراة غيور
ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرمانى
الغيرة المنع اى يمنع من التعلق باجنبى بنظر او غيرة وقال
غيرة الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور
بلا تاء مبالغة كصبور لان فعولا يستوى فيه الذكر والانثى
لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير منى وغيرة الله تعالى
منعه عن المعاصى وقد اختلف فى حكم من راى مع امراته رجلا
فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد اذا قام
بينة انه وجده مع امراته فدمه هدر قاله امامنا الشافعى
يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال
منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر
الحكم وقال الداودى الحديث دال على وجوب القوة فيمن
قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير
من عباده فانه اوجب الشهود فى الحدود فلا يجوز لاحد
ان يتعدى حدود الله ولا يسقط وما بدعوى وقال ابن
حبيب ان كان المقتول محصنا فالذى ينجى قاتله من القتل
ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامراته وان كان غير محصن

بعدها بواحدة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله
عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف
لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات
اليوم اكملت لكم دينكم وعاش بعدها احدى وثمانين يوما
وحديث الباب سبق في المغازي **باب**
حكم امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوج
وذلك ان يتزوج رجل امراة فاتت منه بابن ثم تزوج
باخرى فاتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها
اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة
عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها
ثم ماتت عن ابني عميها احدهما اخوها لامها والآخر
زوجها **وقال علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور **للزوج النصف وللاخ من الام**
السدس وما بقي وهو الثلث **بينهما نصفان** بالسوية
بالعصوبة فيكون للاول الثلثان وبالفرض والتعصيب
وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب وقده وافق عليا
زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال
يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذين جمع القرابتين
فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال
في الروضة ولو ترك ثلاثة اعمام احدهم زوج اخ لام فعلى

المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي
بينهم بالسوية وان رجحنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي
للاخ وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان قال **اخبرنا**
عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري **عن**
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي حصين**
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح**
ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **انا اولى بالمؤمنين من**
انفسهم اي اقوى امورهم بعد وفاتهم فمن مات منهم وترك
مالا فالفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى
بالمؤمنين **فمن ترك مالا فلموالي العصبة** الاضافة للبيان نحو
شجر الاراك اي الموالي الذين هم عصبة **ومن ترك كلا** بفتح
الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال او ضياعا
بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الاضاعة الضايع كالطفل
الذي لا شيء له **فانا وليه** اقوم بمصالحه **فليدع لي** بلفظ
امر الغائب المجهول واللام مكسورة فقد تسكن مع الفاء
والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جائز و
الاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكلية
وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو عم فسوى
بينهم ولم يفضل احد على احد فهو حجة للجمهور في التسوية
بين بني العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع و

فعلى قاتله القود وان انى باربعة شهداء والحديث سبق
فى اواخر النكاح فى باب الغيرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء فى التعريض

بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام
الاعظم امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه جاءه اعرابى اسمه ضمضم
ابن قتادة رواه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن
فتحون من طريقه وابو موسى فى الذيل وعند ابى داود من
رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية
اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امرأتى
لم اقف على اسمها ولدت غلاما لم اقف على اسمه ايضا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الرجل
نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها ما مبتدا من اسماء
الاستفهام والوانها الخبر فقال الرجل الوانها حمر
جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه و
سلم فيها ولابى ذر هل فيها اى جمل اورق لا ينصرف
كاسود فى لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرماد
ومنه قيل للحمامة ورقا ولابى ذر عن الحموى من اورق بزيادة
من فى اسم كان الذى هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام

الذى بمعنى النفى وصح ذلك فيها كما صح فى قوله تعالى اولم
يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن
بقادر قالوا الباء زائدة فى خبر ان لتقدم معنى النفى على
الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم
فانى بفتح الهمزة والنون المشددة اى من اين كان ذلك
اللون الاورق وابوها ليس بهذا اللون قال الرجل اراه
بضم الهمزة اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء
بعدها قاف اى اصل من النسب ومنه فلان معرق فى النسب
والحسب وفى المثل العرق نزاع والعرق الاصل ما خوذ من
عرق الشجرة نزعه بفتح النون والزاى والعين جذبه اليه
وقلبه واخرجه من كون ابيه والمعنى ان ورقها انما حالانه
كان فى اصولها البعيدة ما كان فى هذا اللون قال عليه
الصلوة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال
الخطابى وانما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات تجرى
طباع بعضها على بعض فى اللون والخلقة وقد يندر منها
شئ لعارض فكذلك الادمى يختلف بحسب نوادر الطبع
ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل
قوى كان لا يكون وطيها اوات بولد قبل ستة اشهر
من مبدا وطئها واستدل به الشافعى رحمه الله تعالى على ان
التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخارى حيث

اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا
وقال المالكية التعريض من غير الادب اذا افهم الزنا بالتي
او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله
لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او الى
معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق
والله سبحانه وتعالى اعلم باب

بالتنوين كم التعزير والادب تنقسم كم الى استفهامية
بمعنى اى عدد قليلا او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير
والمراد هنا الاول والتقدير مصدر عزر قال في التصحاح
التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا و
قال في المدارك فاصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن
معاودة القبيح انتهى ومنه العزر القاضي اى ادبه لئلا يعود
الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما
الادب فيمنع التاديب وهو اعم من التعزير لان التعزير
يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الولد
وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب
سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن
جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة

وسكون

وسكون الراء هانئ بن يسار بكسر النون وتخفيف التحتية
الاوسي رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام
جملة محمولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني للمالم يسم فاعله
والمفعول محذوف يدل عليه السياق اى لا يجلد احد فوق
عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله الا في
حد من حدود الله تعالى والمجرور متعلق بيجلد فيكون
الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود
الله متعلق بصفة الحد والتقدير الا في موجب حد من
حدود الله تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما
ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او
عقوبة مخصوصة والمتفق من ذلك اصل الزنا والسرقة
وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص
في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في سميه
الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ
بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال
مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على
العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود
وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو
الى راى الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث
بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده

مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب
بان عبد الرحمن وقد صرح بسماعه في الرواية الاتية فابهام
الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهو العمدة
في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد
كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشر بين
سوطا وعن عثمن ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد وماته وافوه
الصحابة واجيب بانه لا يلزم في ذلك النسخ ومنها حمله على
واقعة عين بذنب معين او رجل معين قال الماوردي وفيه نظر
والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين المهملة وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
فضيل ابن سليمان بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم
السين وفتح اللام النهيري البصري قال حدثنا مسلم بن
ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري
عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه
حفص ابن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه
الاسماعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين
فان كلا من جابر ومر وابو بردة انصاري قاله الاسماعيلي لم يدخل
الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه

سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الخلاف هل هو
صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة ابن دينار
وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا
الراجح الثاني ايضا قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون
الشين وضربات بفتح الراء المهملة الا في حد من حدود الله
عز وجل فائدة قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد
على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد سد اقامة الدليل
المبني عليه ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع و
في ذلك ضعف وقد يوخذ هذا من حديث اول ما نزل الوحي
فان منه فيه ان جبريل عليه الصلوة والسلام قال اقرا
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات
فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين المهملة ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم الموحدة
ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند
سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر
فحدث سليمان بن يسار نصب على المفعولية ثم اقبل علينا
سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر
ان اباه جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابو بردة
الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد
مبنيا للمفعول لاحد فوق عشرة اسواط فوق ظرف هو
نعت المصدر محذوف اى جلدا فوق عشرة مضاف اليه
واسواط جمع سوط اى فوق ضربات سوط كما تقول
ضربته عشرة اسواط اى ضربات بسوط فاقيمت الآلة
مقام الضرب فى ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد
لكن الفاظه مختلفة ففى الاول عشرة جلدات وفى الثانى
عشر ضربات وفى الثالث عشر اسواط الا فى حد من
حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنا ولابى
ذر حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى تحريم او تنزيه اوليس نهيا بل ارشادا
راجعا الى مصلحة دنيوية عن الوصال فى الصوم فوضا
او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب
بينهما فانه وصل الصوم بالصوم وقلنا انه بالليل يصير
مفطرا فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابى
ذر عن الكشميهنى رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله

تواصل

تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلى
بكسر الميم وسكون المثلثة انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى
كذا بغير ياء بعد النون فى الفرع كاصله المصحح العثمانى فى سورة
الشعراء وجملة يطعمنى حالية يجعل فيه قوة الطاعم الشارب
اهو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها او الصحيح
الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان
ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهى لتنزيه واصل صلى الله
عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اى يومين ليبين لهم الحكمة فى ذلك
ثم ارادوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر
لزدتكم فى الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم
وفتح النون وكسر الكاف مشددة اى المعاقب لهم ولابى ذر لهم
باللام بدل الموحدة حتى ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال
وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول
رأى الامام بقوله لو استدار الشهر لزدتكم فدل ان للامام
ان يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد فى عدد من الضرب
متعلق بشئ محسوس متروك وهو الامساك عن المفطرات
والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما فى الاشخاص
متفاوت جدا والظاهر ان الذين فاصل بهم كان لهم اقتدار
على ذلك فى الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهى الى العجز
عنه لكان هو المؤثر فى زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير
ما يحصل به الردع قاله فى الفتح قال فى عمدة القارى والحديث

والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه اى تابع عقيلا ٠٠
شعيب هو ابن ابى حمزة فيما رواه المولف فى باب التنكيل
من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الانصارى فيما وصله الذهلى
فى الزهريات ويونس بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة فى روا
رواياتهم والله سبحانه وتعالى اعلم عن الزهرى محمد بن مسلم
وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر هشام بن عبد الملك
ابن مروان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين
المهملة ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب
وسياتى الكلام على رواية عبد الرحمن هذه فى كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنى بالافراد
عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد
الالف شين معجمة القرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انهم كانوا
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم
وفتحها وضمها وفتح الزاى والكسر هو الذى فى اليونينية فقط
اى من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير يشترى اجازة وعلى
الحال ان يبيعوه اى الى ان يبيعوه او ان مصدرية اى

يضربون

يضربون بيعهم اياه فى مكانهم حتى يؤووه حتى للغاية وان
مقدرة بعدها اى الى ايوائهم اياه الى رحالهم اى منازلهم والمراد
به النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف
الامر الشرعى بتعاطى العقود الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب
فى الاسواق قاله فى فتح البارى والحديث سبق فى البيوع وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكى المروزى
الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن
الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عاب احدا نفسه فى شئ يؤتى
اليه بضم الفوقية والتحتية بل يعفو عنه كعفوه عن الذى جبذ
برداه حتى اثر فى كتفه حتى ينتهك م بضم اوله وسكون
النون وفتح الفوقية والهاء اى يرتكب شئ من حرمات
الله عز وجل لينتقم لله تعالى لا لنفسه ممن ارتكب تلك
الحرمة وينتقم نصب عطف على المنصوب السابق والحديث
مطابقة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا
انتهك حرمة من حرمات الله تعالى اما بالضرب او بغيره فهو
داخل فى باب التعزير والتاديب وسبق فى صفته صلى الله
تعالى عليه وسلم واخرجه مسلم فى الفضايل والله سبحانه وتعالى
الموفق

باب لمن اظهر الفاحشة

بان يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن اظهر اللطخ بفتح اللام
وسكون الطاء المهملة بعدها ذال معجمة قال الجوهري كلطخه
بكذا تلطخ به اى لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اى رمى به
ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء فى الفرع وبسكونها
بغير بينة ولا اقرار ما حكم وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى وثبت ابن عبد الله لابى ذر حدثنا سفين بن عيينة
قال الزهرى محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء فى الاول
والعين فى الثانى الساعدى رضى الله تعالى عنه انه قال شهدت
الملاعنين بفتح النون الاولى عويمر العجلانى وزوجته خولة
وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والواو
فى وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يأمره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفين
فحفظت ذلك المذكور بعده من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
ان جاءت به بالولد كذا وكذا اى اسود اعين فاليتين
فهو صادق عليها وان جاءت به بالولد كذا وكذا احمر
قصيص كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء المهملة
دويبة كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض كالوزغة
كالوزغة تقع فى الطعام فتفسده يقال طعام وحر فهو
كاذب ففيه الكناية والاكتفا قال سفيان وسمعت
الزهرى يقول جاءت به اى بالولد للذى يكره بضم اوله

وفتح ثالثه وهو شبيه بنى رميث به فى الحديث وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القسم بن محمد
اى ابن ابى بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضى الله عنهما
الملاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة
والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثى التى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كونت راجما امراة عن ولابى
ذر عن الحموى والمستملى بن بالميم المكسورة بدل العين غير بينة
لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث
مر فى اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد الفهمى امام المصريين قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق كذا
بالتفاق قوله عن القاسم بن محمد فى رواية ابى ذر وقال الحافظ
ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم ابن محمد من السند وهو
غلط قلت وقد اسقطه العينى عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول
ولابى ذر عن الحموى والمستملى الملاعنان عند النبى صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم بن عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتية العجلانى ثم البلوى فى ذلك قولا
ثم انصرف واتاه اى اتا عاصما رجل من قومه هو عويمر

يشكوانه وجد مع اهله امراته رجلا كذا لابى ذر باثبات
المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية
الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا القول فذهب
عاصم به بالرجل الذى يشكاله الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذى وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفر
لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة يقتضى الجعد
وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بمد الهمزة
اسم شديد السمرة حذلا بفتح الحاء المعجمة وسكون الذال
المهملة وللاصيلى حذلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلى
الساق غليظه كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها
انه وجده عندها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما
رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس فى المجلس مستفهما
هى المراة التى قال النبى ولابى ذر والوقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه
فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر فى الاسلام السوء
لانه لو لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد
لا يجب بالاستفاضة قال فى الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة و
كانهم كانوا تعمدوا ابهامها ستر اعليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من
حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانا
فقد ظهر فيها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن لا يدخل عليها

والله تعالى الموفق والمعين باب ـــــــ حكم رمى
المحصنات يقذفون اى قذف الحرائر العفيفات وقول الله
عز وجل والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا
الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات يكون بالزنا وبغيره
والمراد هنا قذفهن فهن بالزنا بان يقول يا زانية كذكى المحصنات
عقب الزوانى ولاشتراط اربعة شهداء بقوله ثم لم يأتوا باربعة
شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اى كل واحد منهم
ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين نصف المحصنة
وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة فى شئ ابدا ما لم يتب
وعند ابى حنيفة الى آخر عمره واولئك هم الفاسقون لانبائهم
كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا
اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة
فيها ينتهى منعهم وتقبل شهادتهم وسقط ابى ذر من قوله ثمانين
جلدة الخ وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون
بالزنا المحصنات العفايف الغافلات التسليمات الصدور
النقيات القلوب اللاتى ليس فيهن دها ولا مكر لانهن لم يجربن
الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا فى الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين فى الدارين وتوعدهم
بالعذاب الاليم العظيم بالآخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن
قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابى ذر من قوله لعنوا
الى آخر الآية وقال بعده المؤمنات الآية وقول الله تعالى والذين

يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم يأتوا الآية قال الحافظ ابو ذر
الهروى كذا وقع فى البخارى ثم لم والتلاوة ولم يكن وهذا
ثابت فى رواية ابى ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسى قال حدثنا وابى ذر حدثنى بالافراد سليمان بن
بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدنى عن ابى الغيث بالمعجمة
والمثلثة سالم بن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم
وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف ففوقية
المهلكات وسميت بذلك لانها سبب الاهلاك لمن تكبها قاله
المهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله ما هن
الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ
معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين
وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذى عليه
الجمهور ان له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج وقتل النفس
التى حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والبغى
واكل الربا وهو فى اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق
والتولى يوم الزحف اى الاعراض والفرار يوم الجهاد فى القتال
وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة اى التى
احصنها الله تعالى من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اى التى حفظت
فرجها من الزنا الغافلات فخرج الكافرات المؤمنات بالغيب
المعجمة والفاء كناية عن البريات كان البرى غافل عما يهمت به من

من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفى غيره ان ورد فى احاديث
اخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد فى
الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور
والغلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس
من روح الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابى
بكر وعمر والنهمة ونكث العهد والصعقة وفراق الجماعة
واختلف فى حد الكبيرة كلما اوجب الحد من المعاصى وقيل
ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لم اقف على ضابط الكبيرة يعنى سليما من التعرض
والاولى ضبطها بما يشعر بها ومن ثم كبها اشعار اصعة
الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم لكل ذنب ورد
به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب
الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب
والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو
العباس القرطبى كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع
انه كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق
بين الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر
وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهى من الكبائر فحكم القاضى بغير
الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاجعل السبب
كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على

قتل موجب القصاص فسلمه الحاكم الى الوالي فقتله وهم عالمون
بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة
القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب
والطب والله اعلم **باب** حكم **قذف**
العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل
او الى الفاعل وبه **قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال**
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن فضيل بن غزوان** بضم
الفاء وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو
المفتوحة الف فنون في الثاني الضبي مولاهم **عن ابي ابي نعم** بضم
النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد **عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه انه **قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه و**
وسلم يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلي من قذف عبده
بشيء وهو والحال **انه بريء مما قال** سيده عنه **جلد** السيد
يوم القيمة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي والا
وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود ولا
مقاصلة حينئذ الا بالتقوى **الا ان يكون** المملوك **كما قال**
السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف
مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيمة ان شاء اخذه وان شاء
عفى عنها وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب
عليه لذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو
داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا

باب بالتنوين **هل يامر الامام رجلا**
فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد حال كونه **غائبا عنه** عن
الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد **وقد**
فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد
وقال في الفتح ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وبه **قال حدثنا**
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي **قال حدثنا ابن عيينة**
سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عبيد الله** بضم العين المهملة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة** رضي الله عنه و
زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه **انهما قالا جاء رجل**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
فعل ومفعول ونصب الجلالة بنزع الخافض اي اقسم عليك بالله
اي قضيت بيننا بكتاب الله تعالى اي بما تضمنه كتاب الله
تعالى وبجلاله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس
مذكورا في القرآن **المائة شاة والخادم** رد اي مردود
عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد مبتدأ والخبر في المجرور
وتغريب غلام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان
التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره
مقدر بفي لانه ليس المراد التغريب فيه بل يقع في جزء منه بل المراد ان
يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما
ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة هذا اذهب اليها

متامر اليها عليها وحاكما عليها واغد بمعنى اذهب لانهم
يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت
الى فلان فيغدونها بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون
انى بمعنى لفائدة الاستعلا فسلها بفتح السين وسكون اللام
بلا همز هل يعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف اولا فان
اعترفت بالزنا فارجمها بعد ان رجع النبى صلى الله عليه وسلم
او بما له من التاثير عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم
وانما خص الانبياء لانه اسلمى والمراة اسلمية والحديث
سبق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية
جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس او فيما
دونها وهاوها عرض من فاء الكلمة وهى ماخوذة من الودى
وهو رفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وقول الله
تعالى بالرفع قال فى الفتح سقطت الواو لابى ذر والنسفى
انتهى قلت علامة السقوط وفى مثلها يشير الى ثبوتها عند
من رقم علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل
اى قاصدا قتله لايمانه وهو كفرا وقتله مستحلا لقتله وهو
كفر ايضا فجزاؤه جهنم ان جازاه والخلود المذكور بعد
المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخى قال حدثنا جرير بن عبد الله الحميد الضبى القاضى
عن منصور عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين المهملة وسكون الميم

فى الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة
آخره لام الهمدانى الكوفى انه قال قال عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما
فى باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله
اى الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله
لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو اى
والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اى قال ان تزكنى بالنون
والتشديد على راى ابن الحساب قال فى المصابيح وعلى قول كل بنى
فطرة سليمة وقد سبق الرد على بن اوجب الوقف عليه بالسكون
ولم يجوز تنوينه بما فيه مقنع فى كتاب الصلاة اى اى شئ اكبر
من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان يقتل ولدك
ان ولابى ذر عن الكشميهنى خشية ان يطعم معك لانك لاتدرى
الرزق من الله تعالى وقول الكرمانى لامفهوم له لان القتل مطلقا
اعظم تعقبه فى الفتح بانه لايمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره
وفى بعض افراده من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم
اى كذا فى اليونينية وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم
ثم ان تزانى بحليلة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حليلة جارك
بالجاء المهملة اى زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها
اى تصديق المسئلة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول
له والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس
التى حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا

واصله وزاد فى الفخ والكشميهنى قال واصله الثقل ثم تحمل
فى كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وبه قال حدثنا
امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية و
بسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصرى قال
حدثنا بن يد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء اخره عين مهملة
عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبرى عن
عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض
باهلها فما تركت الفرائض كلا ولى بفتح الهمزة فلاقرب
رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على رجل سبب استحقاقه
وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب التى جيح
فى الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمة ان الرجال
تلحقهم مونة كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد
القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك
والحديث مر قريبا والله تعالى الموفق **باب**
حكم **ذوى الارحام** وهم كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة
واختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون واحمد
محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض و
ذوى الارحام اصناف جد وجده ساقطان كابى ام
وام ابى ام وان علينا واولاد بنات الصلب اولابن
من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين اولاب اولام واولاد

اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اى اخ الاب لامه وبنات
اعمام الابوين لابوين اولاب اولام وعمات واخوال وخالات
ومدلون بهم اى بما عدا الاول اذا لم يبق فى الاول من يدلى به فمن
انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد من ذوى
الفروض الذين يرد عليهم جاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفى
كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو اصح مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاوثب منهم الى الميت ففى
بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى
الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر بالجمع اسحق بن ابرهيم بن راهوية قال قلت لابى
اسامة حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد من الزيادة
ابن عبد الرحمن الاودى قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر
الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما انه قال فى قوله تعالى **ولكل** اى ولكل احد او ولكل حال
جعلنا موالى ورثة يلونه ويحرزونه فالمضاف اليه محذوف
وحذف البخارى تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المخالفة والايمان جمع
يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا فى عند المخالفة والايمان
ياخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد
عقد الموالاة وهى مشروعة والتوارث بها ثابتة عند عامة